سنا البرق العارض

في

شرح النور الفائض

المجلد الثاني

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

علي بن ناشب بن يحيى الحلوي الشراحيلي

سنا البرق العارض
في شرح النور الفائض

سنا البرق العارض

في

شرح النور الفائض

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

علي بن ناشب بن يحيى الحلوي الشراحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الجد والإخوة

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (فصل : اختلف في توريث الإخوة الأشقاء أو للأب مع الجد) سبق تعريف الفصل كما سبق بيان أصناف الإخوة.

قوله رحمه الله تعالى: (الإخوة الأشقاء أو للأب) خرج بهم الإخوة من الأم حيث يحجبون بالجد الصحيح إجماعاً.

قوله رحمه الله تعالى: (مع الجد) أي عند اجتماعهم مع الجد حيث سبق بيان ميراث كل منهم على حده وهذا الباب خاص باجتماعهم .

والمراد بالجد هو الجد الصحيح الذي لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وهو المراد به عند الإطلاق .

مناسبة ذكر فصل الجد والإخوة بعد فصل الحجب

مناسبة ذكر المؤلف رحمه الله تعالى فصل الجد والإخوة بعد فصل الحجب لأن فصل الجد والإخوة من جملة المسائل التابعة لفصل الحجب ولكن لقوة الخلاف فيها وتشعب البحث فيها أفردها

الفرضيون رحمهم الله تعالى بباب خاص [١] سموه باب الجد والإخوة وسماه المؤلف رحمه الله تعالى فصلاً .

وبما أنه لم يرد نص صريح في القرآن ولا في السنة المطهرة في اجتماع الجد والإخوة لغير أم فتشابهت العلل واختلفت المسائل اختلافاً كثيراً فتباينت وكان لكل فرقة منهم اجتهادات في الرأي الواحد كيف يطبقونه على الحوادث المختلفة وكيف يضبطون نواحيه المتشعبة [٢] .

فعن الحسن رحمه الله تعالى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس فقال من كان منكم عنده علم من رسول الله ﷺ في الجد فليقم؟

فقام معقل بن يسار المزني فقال : قضى رسول الله ﷺ في جد كان فينا، قال كم أعطاه ؟ قال : أعطاه السدس ، قال مع من؟ قال: لا أدري ، قال : لا دريت.[٣]

---

(1) التحقيقات المرضية ص١٣٣ بتصرف معزواً للفوائد الشنشورية مع حاشيتها للباجوري ص١٣٠

(2) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص١١٧ بتصرف

(3) كنز العمال ج١١/ ٦٤- ٦٥ رقم (٣٠٦٣٣)

لذلك كان الصحابة ﷺ يكرهون القول فيه لاشتباه الأمر فيه ولأهمية هذا الباب وخطورته فقد مشى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بنفسه إلى منزل زيد بن ثابت ﷺ يستفتيه عن رأيه في الجد والإخوة لغير أم إذا اجتمعوا[١] .

وعن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل النبي ﷺ عن قسم الجد ؛ فقال ﷺ : إني لأظنك تموت قبل أن تعلمه ، قال سعيد : ومات عمر ولم يعلمه[٢].

ويروى عنه أيضاً أنه قال : أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار.[٣]

كما يروى عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال : من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة[٤] .

كما يروى عن ابن مسعود ﷺ أنه قال : سلونا عن عضلكم

---

[١] الفرائض وشرح آيات الوصية ص٢٦ والحاوي الكبير ج١٠/٣٠٠ وكنز العمال ج١١/٦٣-٦٤ رقم (٣٠٦٣١)

[٢] كنز العمال ج١١/٥٧- ٥٨ رقم (٣٠٦١١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج١/٤٦

[٣] و إسناده عند سعيد (٣/١/٢٤/٥٥) جيد لولا إرساله ا هـ إرواء الغليل ج٦/١٢٩

[٤] ضعيف أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/١٣/٢٤) والبيهقي ٦/٢٤٥/٢٤٦ والدار مي (٢/٣٥٢)من طريق سعيد بن جبير عن رجل عن مراد سمع عليً يقول فذكره ا هـ إرواء الغليل ج٦/١٢٨

واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بيَّاه [١] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجد[٢] .

أول جد ورث في الإسلام

أول جد ورث في الإسلام هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما أورده ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح بقوله : أخرج الدارمي رحمه الله تعالى بسند صحيح عن الشعبي رحمه الله تعالى قال : أول جد ورِث في الإسلام عمر رضي الله عنه فأخذ ماله فأتاه علي وزيد رضي الله عنهما يعني ابن ثابت فقالا ليس لك ذلك إنما أنت كأحد الأخوين [٣].

أما الخلاف الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى فذكره على مذهبين وهما كما يلي :.

---

[١] الحاوي الكبير ج١٠/٣٠٠

[٢] المحلى ج ٨ ص ٣٠٦ و انظره في الكنز ج ١١ ص٥٨ رقم ٣٠٦١٥ قال في الحاشية أخرجه البيهقي كتاب الفرائض (٦/٢٤٥/٢٥٦)

[٣] فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٢٢

المذهب الأول : (ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (فمذهب الجمهور ومنهم الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم أن الإخوة لا يسقطون به ، وبذلك قال الشعبي وابن أبي ليلى والمغيرة الضبي[١] والحسن بن صالح [٢] وهشيم بن بشير[٣] وضرار [٤] وابن شبرمة [٥] وأهل المدينة وأهل الشام وسفيان الثوري ونص عليه الشافعي وذهب إليه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وأبو

---

[١] المغيرة الضبي هو: المغيرة بنِ مقسم الضبي أبو هشام الكوفي الأعمى ثقة متقن كان يدلس عن إبراهيم ت ١٣٦هـ التقريب ص٤٧٥

[٢] الحسن بن صالح : هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي الهمداني الثوري ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع من السابعة ولد سنة ١٠٠هـ ومات سنة ١٦٩هـ ا هـ بتصرف حاشية التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٧٢

[٣] هشيم بن بشير : هو هشيم بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم بمعجمتين الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة مات سنة ١٨٣هـ ا – هـ تقريب التهذيب ص٥٠٤ رقم (٧٣١٢) .

[٤] ضرار بن صرد : هو ضرار بكسر أوله مخففاً ابن صرد بضم المهملة وفتح الراء التيمي أبو نعيم الطحان الكوفي صدوق له أوهام وخطأ ورمي بالتشيع كان عارفاً بالفرائض من العاشرة مات سنة ٢٢٩هـ ا –هـ تقريب التهذيب ص٢٢١ رقم (٢٩٨٢) .

[٥] ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي ثقة فقيه من الخامسة قال عنه النووي كان ابن شبرمة عفيفاً حازماً عاقلاً فقيهاً يشبه النساك ثقة في الحديث شاعراً حسن الخلق جواداً مات سنة ١٤٤هـ ا هـ بتصرف تقريب التهذيب ص ٢٤٩ رقم (٣٣٨٠) وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج٤ ص٣٧٢

يوسف[١] ومحمد[٢] واللؤلؤي [٣] وأبو عبيدة [٤] وأكثر الشافعية رحمهم الله تعالى)

قلت : هكذا ذكر بعض العلماء أن الإخوة لا يسقطون بالجد وقالوا هذا مذهب الجمهور من الصحابة ، ومن هؤلاء العلماء على سبيل المثال : المؤلف والشنشوري رحمهما الله تعالى وغيرهم ، إلا أن هناك من لم يسلم بهذا القول أنه قول جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث قال : جمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الإخوة وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة ﷺ [٥] والشاهد : قوله (جمهور الصحابة) .

---

[١] أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه وأول من دعي بقاضي القضاة توفي سنة ١٨٢هـ ص٣٠ حاشية شرح السراجية

[٢] محمد بن الحسن : هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله ولد بواسط سنة ١٣١هـ ومات بري سنة ١٨٩هـ صاحب أبي حنيفة وتلميذه والناشر لمذهبه إمام بالفقه والأصول حاشية شرح السراجية في المواريث ص٣١

[٣] اللؤلؤي : هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي أبو علي القاضي فقيه من أصحاب أبي حنيفة كان عالم بمذهبه بالرأي ولي القضاء بالكوفية سنة ١٩٤هـ ا هـ حاشية التهذيب في الفرائض ص١١٥

[٤] معمر بن المثنى : هو معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي مولاهم البصري النحوي اللغوي من السابعة مات سنة ٢٠٨ هـ وقيل بعد ذلك ا هـ تقريب التهذيب بتصرف ص٤٧٣ رقم (٦٨١٢)

[٥] مجموع الفتاوى الكبرى ج ٣١ ص ٣٤٢

وعلى هذا فلعل مراد المؤلف رحمه الله تعالى بالجمهور هنا هم جمهور الأئمة الأربعة وهو حاصل هنا والله تعالى أعلم.

المذهب الثاني : ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (وقال الصديق أبو بكر[١] رضي الله عنه وابن عباس وابن الزبير[٢]

---

[١] الصديق أبو بكر هو : خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فسماه رسول الله ﷺ عبد الله واسم أبيه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي التيمي صاحب رسول لله ﷺ في هجرته ومؤنسه في الغار وهو أول من أسلم من الرجال وأول من صلى مع رسول الله ﷺ وسمي الصديق لبداره إلى تصديق رسول الله ﷺ في كل ما جاء به وقيل لتصديقه له في خبر الإسراء خليفة رسول الله وأحد العشرة المبشرين بالجنة مات رسول الله وهو عنه راضٍ كان في الجاهلية وجيهاً رئيساً من رؤساء قريش وإليه كانت الديات في الجاهلية حرم الخمر في الجاهلية بويع له بالخلافة في اليوم والذي مات فيه رسول الله ﷺ ثم البيعة العامة في اليوم الثاني أنفذ جيش أسامة وقاتل أهل الردة فأظهر الله به دينه ومكث في الخلافة سنتين وثلاثة أشهر إلا خمس ليال وقيل غير ذلك في الليال ومات سنة ثلاث عشرة وعمره ثلاث وستون سنة ودفن مع النبي ﷺ في حجرة عائشة وهو أشهر من أن يذكر وفضائله أكثر من أن تحصر قال فيه عمر بن الخطاب يا ليتني شعرة في صدر أبي بكر انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٣ ص٩١ . ١٠٢ رقم (١٦٥١)

[1] ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي المكي المدني الصحابي بن الصحابي أمه ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر الصديق وأبوه أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وحواري رسول الله ﷺ وعبد الله هو أول مولود ولد للمهاجرين إلى المدينة بعد الهجرة وفرح المسلمون بولادة فرحاً شديداً وحنكه رسول الله ﷺ فكان ريقه ﷺ أول شيء دخل جوفه وكناه أبا بكر بكنية جده وسماه باسمه عبد الله ولد بعد عشرين شهراً من الهجرة وقيل في السنة الأولى وكان صوّاماً قواماً طول الليل وصولاً للرحم عظيم الشجاعة بويع له بالخلافة لما مات يزيد بن معاوية وجدد عمارة الكعبة حصره الحجاج بمكة وقتله على المشهور سنة ثلاثة وسبعين هـ له ثلاثة وثلاثون حديثاً اتفقا على ستة وانفرد مسلم بحديثين اهـ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج ١ ص ٥٠٣ ـ ٥٠٤ بتصرف

وعائشة [١] وعبادة بن الصامت [٢] وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل [٣] وأبو الدرداء [٤] وأبو موسى الأشعري ، وعمران بن

---

[١] عائشة هي : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق فهي الصديقة بنت الصديق زوج النبي ﷺ وأحب الناس إليه تزوجها بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل ثلاث وهي بنت ست سنين وقيل سبع وابتنى بها في المدينة وهي بنت تسع وتوفي ﷺ عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة كانت أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة نزل القرآن ببراءتها وجلدوا الرامون الحد ثمانين توفيت سنة سبع وخمسين وقيل ثمان ودفنت بالبقيع . انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج٤ ص ٤٣٥. ٤٣٩

[٢] عبادة بن الصامت هو : عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري السالمي يكنى أبا الوليد كان نقيباً وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي شهد بدراً والمشاهد كلها وجهه عمر ﷺ إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها وعلى الأشهر سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٢ ص ٣٥٥ . ٣٥٦ رقم [١٣٨٠]

[٣] معاذ بن جبل : هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي يكنى أبا عبد الرحمن كان شاباً جميلاً من أفضل سادات قومه سمحاً وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار آخى رسول الله بينه وبين جعفر بن أبي طالب شهد بدراً والمشاهد كلها بعثه ﷺ قاضياً إلى الجَنَد من اليمن ويعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام كان من الذين كسروا آلهة بني سلمة مات بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة وقيل ثمانن وعشرين وقيل ثلاث وثلاثين سنة ـ انظر المصدر السابق ج ٣ ص ٤٥٩ . ٤٦٢ رقم [٢٤٤٥]

[٤] أبو الدرداء : هو عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس وقيل عويمر بن قيس بت زيد بن أمية وقيل عويمر بن عبد الله بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث وقيل اسمه عامر وعويمر لقب كان فقيهاً عاقلاً حكيماً آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي شهد مابعد أحد من المشاهد واختلف في شهوده أحداً توفي سنة اثنتين وثلاثين بدمشق وقيل إحدى وثلاثين وقيل ثلاث وثلاثين وقيل أربع وثلاثين . انظر المصدر السابق ج ٤ ص ٢١١ . ٢١٢ رقم [٢٩٧٠]

حصين ،[١] وعمار بن ياسر[٢] وجابر بن عبدالله [٣]وأبو الطفيل [٤]رضي الله عنهم أن الجد يسقطهم كالأب).

قلت : ونقل عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أيضاً رضي الله عنهم

---

[١] عمران بن حصين هو : عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبدنهم بن سالم بن غاضرة بن سلول بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمر الخزاعي الكعبي يكنا أبا نجيد أسلم عام خيبر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم سكن البصرة ومات بها سنة ثنتين وخمسين سنة . المصدر السابق ج٣ ص ٢٨٤ . ٢٨٥ رقم [١٩٩٢]

[٢] عمار بن ياسر هو : عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين العنسي ثم المذحجي يكنى أبا اليقظان حليف لبني مخزوم كان عمار وأمه سمية ممن عذب في الله ونزل فيه [إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان] وهو من النجباء هاجر إلى الحبشة وصلى القبلتين وهو من المهاجرين الأولين ثم شهد بدراً والمشاهد كلها وأبلى ببدر بلاً حسناً ثم شهد اليمامة وأبلي فيها أيضاً وقطعت أذنه قال ﷺ (تقتل عمار الفئة الباغية) فقتل يوم صفين سنة سبع وثلاثين وعمره نيف وتسعون . انظر المصدر السابق ص٢٢٧- ٢٣١ رقم [١٨٨٣]

[٣] جابر بن عبد الله : هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من بني سلمة أبو عبد الله شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ولم يشهد الأولى وشهد مع النبي ﷺ ثمان عشرة غزوة وكان من المكثرين الحفاظ للسنن وكف بصره في آخر عمره توفي سنة أربع وسبعين وقيل ثمان وقيل سبع بالمدينة وقيل توفي وهو ابن أربع وتسعين سنة . المصدر السابق ج ١ ص ٢٩٢ . ٢٩٣ رقم [٢٨٩]

[٤] أبو الطفيل هو : عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثي الكناني الحجازي كان من شيعة علي رضي الله عنه ولد بعد الهجرة كان ثقة فيما ينقله صادقاً عالماً شاعراً فارساً عمر دهراً طويلاً وشهد مع علي حروبه مات سنة عشر ومائة على الصحيح . انظر نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج١ ص ٢٩٨ . ٢٩٩

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : جمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الإخوة وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم [١]

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وبه قال عطاء [٢] وطاووس وقتادة[٣] وعثمان البتي[٤] وجابر بن زيد[٥] والحسن البصري[٦]

---

[١] مجموع الفتاوى الكبرى ج ٣١ ص ٣٤٢

[٢] عطاء : هو عطاء بن أسلم بن صفوان تابعي من أجلاء الفقهاء القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل من الثالثة توفي سنة ١١٤هـ على المشهور ا هـ بتصرف تقريب التهذيب ص٣٣١ رقم (٤٥٩١)

[٣] قتادة : هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة ومائة ا هـ تقريب التهذيب ص ٣٨٩ رقم (٥٥١٨)

[4] عثمان البتي : هو عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو البصري ويقال اسم أبيه سليمان مات سنة ١٤٣هـ صدوق في الحديث وثقه أكثر العلماء وقال الذهبي ثقة إمام اهـ بتصرف تقريب التهذيب ص٣٢٧ رقم ٤٥١٨

[٥] جابر بن زيد : هو جابر بن زيد الأزدي البصري أبو الشعثاء تابعي فقيه من الأئمة من أهل البصرة وكان من بحور العلم وقد شهد له بالفضل وسعة العلم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لما مات قال قتادة اليوم مات أعلم أهل العراق ا هـ حاشية التهذيب في الفرائض ص ٢٧٥هـ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج٤ ص٢٩٧

[٦] الحسن البصري هو : الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري ويسار أبوه من سبي ميسان ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر ثم نشأ بوادي القرى وحضر الجمعة مع عثمان رضي الله عنه كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً كثير الجهاد من الشجعان الموصوفين صار كاتباً لأمير خراسان الربيع بن زياد مات سنة عشر ومائة عاش نحواً من ثمان وثمانين سنة . انظر نزهة الفضلاء ج١ ص ٤٤٧ . ٤٥٢

وسعيد بن جبير [٧] وابن سيرين وعبيدالله بن عبيدالله بن عتبة بن مسعود[١] وأبو حنيفة وزفر [٢] والحسن بن زياد[٣] ونعيم بن

---

[٧] سعيد بن جبير : هو سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى مرسلة قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥هـ ولم يكمل الخمسين ا هـ التقريب ص ١٧٤ رقم (٢٢٧٨)

[١] عبيدالله بن عتبة بن مسعود هو : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت من الثالثة مات سنة ١٩٤هـ وقيل ١٩٨هـ وقيل غير ذلك روى له الجماعة ا هـ التقريب ص ٣١٣ برقم (٤٣٠٩)

[٢] زفر : هو زفر بن هذيل العنبري البصري الفقيه المجتهد الرباني أبو الهذيل ولد سنة ١١٠هـ كان ثقة مأموناً من أكابر أصحاب أبي حنيفة وأبرعهم في القياس قال فيه أبو حنيفة إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم ولي قضاء البصرة مات سنة ١٥٨هـ نزهة الفضلاء ج ٢/٦١٢-٦١٣ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج٤ ص٣٢٣

[٣] الحسن بن زياد هو اللؤلؤي وقد مضى قريباً في القول الأول

حماد[٤] وداود[٥] وإسحاق بن راهويه[٦] وابن جرير الطبري[٧].

واختاره من الشافعية المزني[١] وأبو ثور[٢] وابن سريج[٣] وابن اللبان[٤] ومحمد بن نصر المروزي[٥] والأستاذ أبو منصور البغدادي[٦] رحمهم الله تعالى)

---

[٤] المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١١٦

[٥] داود : هو داود بن علي بن خلف الإمام البحر الحافظ عالم الوقت أبو سليمان البغدادي المعروف بالأصبهاني مولى أمير المؤمنين المهدي رئيس أهل الظاهر مولده سنة مائتين وفي الجملة فداود بن علي بصير بالفقه عالم بالقرآن حافظ للأثر في كتبه حديث كثير نزهة الفضلاء ج ٢/ ص ٩٤٥ . ٩٤٨ رقم (٥٥٣)

[٦] إسحاق بن راهويه : هو الإمام الكبير شيخ المشرق سيد الحفاظ أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي ثم الحنضلي المروزي نزيل نيسابور ثقة حافظ مجتهد قرين الإمام أحمد بن حنبل ولد سنة ١٦١هـ قال ما كنت أسمع شيئاً إلا حفظته وكأني أنظر إلى سبعين ألف حديث أو قال أكثر في كتبي قال أبو داود الخفاف وأملى علينا إسحاق أحد عشر ألف حديث من حفظه ثم قرأها علينا فما زاد حرفاً ولا نقص حرفاً كان إماماً في التفسير رأساً في الفقه من أئمة الاجتهاد توفي سنة ٢٣٨هـ ا هـ نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج٢ /٨٤٠-٨٤٢ وتقريب التهذيب ص ٣٩ رقم (٣٣٢)

[٧] ابن جرير الطبري هو محمد بن جرير بن يزيد الإمام العلم المجتهد عالم العصر أبو جعفر الطبري صاحب التصانيف البديعة من أهل طبرستان ولد سنة أربع وعشرين ومائتين وأكثر الترحال ولقي علماء الرجال وكان من أفراد الدهر علماً وذكاءً وكثرة تصانيف كان من كبار أئمة الاجتهاد كان ثقةً صادقاً حافظاً رأساً في التفسير إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف علامة في التاريخ وأيام الناس عارفاً بالقراءات وباللغة وغير ذلك توفي سنة عشرٍ وثلاثمائة . انظر نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ١٠٣٧. ١٠٤٢

[١] المزني : هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني صاحب الشافعي كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا ولد سنة ١٧٥هـ وتوفي سنة ٢٦٤هـ اهـ بتصرف حاشية الهداية ج١/٣٥٢

[٢] أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور الفقيه صاحب الشافعي ثقة كان حنفياً من أصحاب محمد بن الحسن فلما قدم الشافعي صحبه وأخذ عنه الفقه وتبعه ونشر مذهبه وكان من رواة

قلت : ورواية في مذهب الإمام أحمد اختارها أبو حفص البر مكي[١] والآجُري وأبو حفص العكبري[٢] وشيخ الإسلام ابن

المذهب القديم ولذلك يذكره الشافعية في طبقاتهم ويعدونه من أصحابهم إلا أنه استقل بعد ذلك بمذهب فهو مجتهد مطلقاً صاحب مذهب فقهي مستقلاً قال ابن حبان كان أبو ثور أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً مات سنة ٢٤٠ هـ فقه الإمام سعيد بن المسيب ج٤ ص٢٧٢ والتقريب ص ٢٩ برقم ١٧٢

(3) ابن سريج : هو أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي القاضي صاحب الأصول وحامل لواء الشافعية في زمانه وناشر مذهبهم ولي قضاء شيراز مات سنة ٣٠٦هـ اهـ بتصرف حاشية الهداية ج٢٦٦/١

(٤) ابن اللبان هو : محمد بن عبد الله بن الحسن أبو الحسين بن اللبان عالم وقته بالفرائض والمواريث من أهل البصرة له كتب في الفرائض. منها الإيجاز في الفرائض. قال : ابن السبكي ليس لأحد مثلها وعنه أخذ الناس توفي سنة ٤٠٢ هـ ا هـ الأعلام ج ٧ ص ١٠١ وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج ٦ ص ٥٩

(5) محمد بن نصر : هو محمد بن نصر المروزي الفقيه شيخ الإسلام أبو عبد الله ثقة حافظ إمام جبل من كبار الثانية عشرة ولد ببغداد سنة ٢٠٢ هـ ونشأ بنيسابور ورحل إلى الأمصار في طلب العلم واستوطن سمرقند ونسبته إلى مرو الشاهجان أشهر مدن خراسان كان أحد الأئمة في الدنيا ممن جمع وصنف وكان من أعلم أهل زمانه بالاختلاف مات سنة ٢٩٤هـ .ا هـ التقريب ص٤٤٤ برقم (٦٣٥٢) واختلاف العلماء لعلمنا المترجم له تحقيق السيد صبحي السامرائي ص ١١. ١٧ . ط ٢ ـ ١٤٠٦هـ

(٦) أبو منصور البغدادي : هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الأستاذ أبو منصور كثير العلم حبر لا يساجل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب من أئمة الأصول بإجماع أهل الفضل والتحصيل ذو مال وثروة أنفقه على أهل العلم والحديث توفي في مدينة اسفرايين سنة ٤٢٩هـ . ا هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج١ ص ٢٠٢ – ٢٠٣

(١) أبو حفص البرمكي : هو عمر بن أحمد بن إبراهيم أحد مشاهير الحنابلة فقها وعلماً مات سنة ٣٨٧هـ ا هـ حاشية التهذيب ص٦٧ وانظر طبقات الحنابلة ج٢ ص ١٥٣ ـ١٥٥ رقم ٦٢٣

(٢) العكبري : هو عبد الله بن الحسين بن عبدالله بن الحسين العكبري الأصل بغدادي المولد والدار الحنبلي القادري ولد سنة ٥٣٨ هـ وتوفي سنة ٦١٦ هـ له البلغة في الفرائض وتلخيص الفرائض اهـ هدية العارفين ج٥ ص٤٥٩ إسماعيل باشا البغدادي

تيمية وابن القيم وابن بطة [٣] وابن قاضي الجبل[٤] في الفائق وقال في الفروع : هو أظهر . وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب [٥] وأبناؤه وأحفاده وعليه الفتوى وأيده شيخنا (أحمد النجمي) حفظه الله تعالى وصححه الشيخ عبد العزيز ابن باز والشيخ محمد العثيمين وشيخه السعدي رحمهم الله تعالى والشيخ صالح الفوزان [١] حفظه الله تعالى.

كما اختاره ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى.

---

[٣] ابن بطة : هو عبيد الله بن محمد بن حمران أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة أحد علماء الحنابلة أثنى عليه غير واحد من الأئمة وكان ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر توفى سنة ٣٨٧هـ اهـ الاختصار البداية والنهاية جزء١١/٣٩٠

[٤] ابن قاضي الجبل :أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي قاضي الحنابلة بدمشق شرف الدين أبو العباس ابن قاضي الجبل يقال له أيضاً ابن قاضي الجبل مات سنة ٧٧١هـ اهـ ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد ج ١ ص٣٠٥

[٥] محمد بن عبد الوهاب : هو العلامة المجدد الإمام شيخ الإسلام أبو الحسين محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن مشرف آل معضاد الوهيبي ولد في العيينة سنة ١١١٥هـ له مؤلفات كثيرة في التفسير والحديث والعقيدة والفقه و الوعظ مات أواخر سنة ١٢٠٦ هـ بالدرعية اهـ بتصرف مقدمة فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد تحقيق د/ الوليد آل فريان ج ١ ص ١٣ – ١٥ وانظر حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب تأليف حسين خلف الشيخ خزعل توزيع دار المنار للنشر والتوزيع

[١] كتاب التلخيص في علم الفرائض ج ١ ص ١٨٤– ١٨٥ و التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٦٧– ٦٩ والحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٠٠– ٣٠١ والاستذكار ج ١٥ ص ٤٣٤ رقم ٢٢٦٤٩ – ٢٢٦٥١ و المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٦٥ والفصول بحاشية المنيف ص ١٢٧ وإعلام الموقعين ج ١ ص ٤٦٠ وروضة الطالبين ج ٦ / ٢٣ و الفوائد الجلية ص ٢١ و التحقيقات المرضية ص ١٣٨ معزواً للفتاوى السعدية ص ٤٨٠ وتسهيل الفرائض ص ٣٠

الأدلة

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (واحتج أهل هذا المذهب بكون القرآن قد صرح بأبوته في غير موضع ، فقال تعالى ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾، ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ وغير ذلك ، وقال ابن عباس رضي الله عنه ألا يتقي الله زيد رضي الله عنه يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب أباً ،

وقال أيضاً ، أما الذي قال رسول الله ﷺ ((لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذته ولكن خلة الإسلام أفضل – أو قال . خير)) فأنه أنزله أباً أو قال قضاه أباً ، قالوا ولم يرو أن أحداً خالف أبا بكر في ذلك الزمن والصحابة يومئذ متوافرون)

قوله رحمه الله تعالى: (واحتج أهل هذا المذهب) أي استدل أهل المذهب الثاني وهم أبو بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهم ومن ذهب إلى مذهبهم وهو إسقاط الإخوة بالجد بالقرآن ، والسنة ، والقياس ، والإجماع ،السكوتي.

فأما القران فـ(بكون القرآن قد صرح بأبوته في غير موضع فقال تعالى ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ، ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾) [١]

فالله سبحانه وتعالى سماه في قوله تعالى ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [٢] أباً وهو جد وإذا كان اسم الأب منطلقاً على الجد وجب أن يكون في الحكم كالأب [٣].

﴿ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾كذلك يقال ما قيل في الآية السابقة فسماهما آباء وهم جدود له [٤]

قوله رحمه الله تعالى: (وغير ذلك) أي وهناك أدلة أخرى من القرآن وغير القرآن غير ما ذكرت ، **قلت** : ومنها ما الآتي :-

أما من القرآن مما صرح بأبوته فقوله تعالى ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـهَكَ وَإِلَـهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَـهاً وَاحِداً

---

(١) سورة الأعراف الآية (٢٧)

(٢) سورة الحج الآية ٧٨

(٣) انظر الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٠١ وشرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ ص (٣٥٢)

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ ص (٣٥٢

وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ {١٣٣} ﴾ [١] ومن المعلوم أن إسحاق أب وإبراهيم جد[٢] .

وقوله تعالى ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً ﴾ [٣] وهذا الأب كان الأب السابع [٤] .

وقوله تعالى ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [٥].قال ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يجعل الجد أباً ويقول : والله لمن شاء لاعنته عند الحجر ما ذكر الله جداً ولا جدة قال الله تعالى ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [١]

وقوله تعالى ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ حيث جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

---

[١] سورة البقرة آية ١٣٣ .

[٢] أحكام المواريث ص ١١٥ .

[٣] سورة الكهف آية ٨٢ .

[٤] تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص١٦١

[٥] سورة يوسف آية ٣٨

[١] مختصر تفسير ابن كثير ج ٢ ص (٤٨٣)

كيف تقول في الجد ؟ قال : أيُ أيُ أبٍ لك أكبر ؟ فسكت وكأنه عي عن جوابه فقال عبد الرحمن بن معقل : آدم ، فقال: أفلا تسمع إلى قوله تعالى﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ [٢] .

ومنه آيتا الكلالة ، فإذا كان وجود الجد مع إخوة لأم لا يدخلهم في الكلالة بل يمنعهم من صرف اسم الكلالة على الميت أو عليهم أو على القرابة فكيف أدخل ولد الأب في الكلالة ولم يمنعهم وجوده صرف اسميها وهل هذا إلا تفريق محض بينما جمع الله بينه [٣] .

وأما من السنة فمنها الآتي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه.

---

[٢] فتح الباري ج ١٢ ص٢١ بتصرف

[٣] إعلام الموقعين ج ١ ص٤٦٠ قال في بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٤ ص٤١٢ رقم (٧١٥٩) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر ﷺ

فقد دل الحديث على أن الذي يبقى بعد الفرائض يُصرف لأقرب الناس للميت فكان الجد أقرب فيقدم [١] .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: فإذا خلّفت المرأة زوجها وأمها وأخاها وجدها فإن كان الأخ أولى رجل ذكر فهو أحق بالباقي. وإن كانوا سواء في الأولوية وجب اشتراكهما فيه ، وإن كان الجد أولى وهو الحق الذي لا ريب فيه فهو أولى به ، وذلك لأن الباقي سدس والجد لا ينقص عن السدس بالإجماع فأخذه وسقط الأخ وهذا دليل على أولويته والله أعلم [٢] .

٢- قوله ﷺ (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً) [٣] .

٣- قوله ﷺ (سام أبو العرب وحام أبو الحبش ويافث أبو الروم)[١] .

٤- قوله ﷺ (نحن بني النضر بن كنانة لا نقفوا أمَّنا ولا ننفى من أبينا)[٢] .

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري ص ٢٣

[٢] إعلام الموقعين ج ١ ص ٤٦٢ – ٤٦٩

[٣] الجامع الصحيح المختصر ٣ / ١٠٦٢ رقم (٢٧٤٤)

[١] الجامع الصحيح ج ٥ / ٣٦٥ رقم (٢٣٠٩٩) ومسند الإمام أحمد ج ٥ / ٩ رقم (٥٩٥٣٧) ورقم (٥٩٥٣٨) ورقم (٥٩٥٥٢) ج٥/١٠ والمستدرك ج ٢ / ٥٩٥ رقم (٨١٧٠٠) والمعجم الكبير ج ٧ / ٢١٠ رقم (١٣٧٤٥٢)

٥- حديث مربع ﷺ قال : قال ﷺ (.... كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام).

٦- حديث المعراج (هذا أبوك آدم وهذا أبوك إبراهيم)[٣].

٧- قوله ﷺ (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) متفق عليه [٤] ومعلوم أن أباه عبد الله ، وعبد المطلب جده [٥].

٨- قوله ﷺ لليهود (من أبوكم ؟ قالوا : فلان قال: كذبتم بل أبوكم فلان قالوا : صدقت)[٦].

القياس: ومن أدلة المسقطين للإخوة بالجد ـ إلى جانب الكتاب والسنة ـ القياس ، هو ما أشار إليه **المؤلف رحمه الله تعالى** بقوله : (وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ألا يتقي الله زيد ﷺ يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب أباً)

---

[٢] المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٦٧

[٣] إعلام الموقعين ج ١ ص٤٦٢

[٤] صحيح البخاري شرح فتح الباري ج ٦ ص ١٣٠ – ١٣١ رقم ٢٩٣٠ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٨ ص ٤٩٢٢ رقم ١٧٧٦

[٥] المصدر السابق ج ١٢ ص ١٩

[٦] إعلام الموقعين ج١ ص ٤٦٢

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح : قال ابن عبد البر : وجه قياس ابن عباس أن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان أبو الأب عند عدم الأب كالأب وقد ذكر من وافقه ابن عباس رضي الله عنهما في هذا توجيه قياسه المذكور من جهة أنهم أجمعوا أنه كالأب في الشهادة له وفي العتق عليه[١]

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وهو أن الجد لو مات ورثه بنوا بنيه دون إخوته باتفاق الناس فهكذا الأب إذا مات يرثه أبو أبيه دون إخوته هذا معنى قول عمر ﷺ لزيد ﷺ كيف يرثني أولاد عبد الله دون إخوته ولا أرثهم دون إخوتهم فهذا هو القياس الجلي والميزان الصحيح الذي لا مغمز فيه ولا تطفيف).[٢]

وأن نسبة الإخوة إلى الجد كنسبة الأعمام إلى أبي الجد فإن الأخ ابن الأب والعم ابن الجد فإذا خلف عمه وأبا جده فهو كما لو خلف أخاه وجده سواء.

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ ص ٢١

[2] إعلام الموقعين ج١ص٤٦٢

وقد أجمع المسلمون على تقديم أبي الجد على العم فكذلك يجب تقديم الجد على الأخ وهذا من أبين القياس وإن لم يكن هذا قياسا جلياً فليس في الدنيا قياس جلي. [١]

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى : الجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم ؛ أما المعنى فإن له قرابة إيلاد وبعضية كالأب ، وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ولا يسقطه أحدٌ إلا الأب اهـ. [٢]

وقال ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى : فإن قيل أي القياس أرجح بحسب النظر الشرعي قلنا قياس من ساوى بين الأب والجد فإن الجد أب في المرتبة الثانية أو الثالثة كما إن ابن الابن ابن في المرتبة الثانية أو الثالثة [٣]

الإجماع السكوتي

ومن أدلة المسقطين للإخوة بالجد ؛ ـ إلى جانب الكتاب والسنة القياس ـ ؛ الإجماع السكوتي وهو ما أشار إليه **المؤلف**

---

[١] المصدر السابق ص٤٦١

[٢] المغني بالشرح الكبير ج٦٦/٧

[٣] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٥ ص٤١٨

رحمه الله تعالى بقوله:(قالوا ولم يرو أن أحداً خالف أبا بكر في ذلك الزمن والصحابة يومئذ متوافرون) وهذا إجماع سكوتي وهو حجة وحاصل في هذه المسألة [١]

ومعلوم الاحتجاج به في مذهب علماء الحنفية [٢]

قوله رحمه الله تعالى: (وقال أيضاً ، أما الذي قال رسول الله ﷺ ((لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذته ولكن خلة الإسلام أفضل – أو قال – خير)) فأنه أنزله أباً – أو قال قضاه أباً) [٣] هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما ويريد به أبا بكر رضي الله عنه فأنه أنزل الجد منزلة الأب مع الإخوة فيسقطهم كما يسقطهم الأب – أو قال قضاه أباً كذلك

أما قوله أفضل . أو قال . خير فهو شك من الراوي كما ذكره ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح [١]

وقد ساق ابن القيم رحمه الله تعالى : عشرين وجهاً مؤيداً لهذا المذهب القاضي بإسقاط الإخوة بالجد.

---

[١] انظر في ذلك فتح الباري ج ١٢ ص ١٩ – ٢٠

[٢] انظر علم أصول الفقه ص ٥١

[٣] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١٢ ص ٢٠ رقم (٦٧٣٨)

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٢٥

ومن هذه الأوجه قوله : الوجه الثامن عشر وهو أن الجد أب في باب الشهادة وفي باب سقوط القصاص

وأب في باب المنع من دفع الزكاة إليه

وأب في باب وجوب إعتاقه على ولد ولده

وأب في باب سقوط القطع في السرقة

وأب عند الشافعية في باب الإجبار في النكاح

وفي باب الرجوع في الهبة

وفي باب العتق بالملك

وفي باب الإجبار على النفقة

وفي باب إسلام ابن ابنه تبعاً لإسلامه

وأب عند الجميع في باب الميراث عند عدم الأب فرضاً وتعصيباً في غير محل النزاع فما الذي أخرجه عن أبوته في باب الجد والإخوة ؟

فإن اعتبرنا تلك الأبواب فالأمر في أبوته في محل النزاع ظاهر

وإن اعتبرنا باب الميراث فالأمر أظهر وأظهر [١]

---

[1] إعلام الموقعين ج١ص٤٦٨-٤٦٩

وهناك توجيه آخر ذكره الشنشوري حيث قال : يحكى عن ابن اللبان وهو أن الجد إما كالأخ الشقيق أو كالأخ لأب أو دونهما أو فوقهما

فإن كان كالشقيق لزم أن يحجب الأخ للأب

أو كالأخ للأب لزم أن يحجبه الشقيق

أو دونهما لزم أن يحجبه كل منهما وكلٌ باطل فتعين كونه فوقهما فيحجبهما [٢]

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في المنتقى :

وبنيك ثم بني بنيك فكن لهم

براً فإن بني بنيك بنوكا

والطف بجدك رحمة وتعطفاً

واعلم بأن أبا أبيك أبوكا[١]

قال الفتني رحمه الله تعالى في نظم السراجية :

مثل الأب الجد الصحيح وهو من

لم يدل بالأنثى وبالأب أحرمن

---

[2] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج١ص٤٦-٤٧ وانظر الحاوي الكبير ج١٠ص٣٠٢

[١] المنتقى ص٣٠٦ ط١ رمادي للنشر

إلا مع الأم وزوج فلـها

ثلث وأم الأب لن يعضلـها[٢]

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (واحتج أهل المذهب الأول بأن كلا من الجد والإخوة مدل بالأب والفرع أقوى من الأصل لأنه حين مات من أدلوا به وهو الأب لم يرث الجد مع الذكر منهم غير السدس ، وقد يبقى له بعد فرض الأنثى زيادة عليه وقد لا يبقى ، وبأنه إذا كان الأب حياً استوى الجد والأخوة في السقوط به فبم يفضلهم إذا مات)

قوله رحمه الله تعالى: (واحتج أهل المذهب الأول) وهم عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنه ومن ذهب إلى مذهبهم أن الإخوة لا يسقطون بالجد وإنما يرثون معاً على خلاف في الكيفية والمقدار على ما سأذكره إن شاء الله تعالى لاحقاً في القَسْم بين الجد والإخوة

---

[٢] خلاصة الفرائض ص٢٥٨ شرح السراجية

قوله رحمه الله تعالى: (بأن كلا من الجد والأخوة مدل بالأب والفرع أقوى من الأصل) أي الجد أبو أبي الميت فهو من أصوله والأخ ابن أبي الميت فهو من فروعه.

قوله رحمه الله تعالى: (والفرع أقوى من الأصل) وهذا معنى قولهم أن الجد إنما يدلي بالميت وهو ولد ابنه

والأخ يدلي بالميت وهو ولد أبيه والابن أقوى من الأب لأن الابن ينفرد بالمال ويرد الأب إلى السدس ولا كذلك الأب

فتعصيب الأخ تعصيب بنوة وتعصيب الجد تعصيب أبوة والبنوة أقوى من الأبوة في الإرث [1]

قوله رحمه الله تعالى: (لأنه حين مات من أدلوا به وهو الأب لم يرث الجد مع الذكر منهم غير السدس) لأن عصوبة البنوة أقوى من عصوبة الأبوة ؛ ومثاله لو هلك هالك عن أب وابن فإن أصل مسألتهما من ستة [٦] مخرج فرض السدس للأب السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للابن لأن تعصيب البنوة أقوى من تعصيب الأبوة فحجب الابنُ عصوبةَ

---

[1] انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٢٥ ط٢ دار الكتب العلمية

الأب وألجأه إلى الإرث بالفرض وهذا كما سبق معنا في باب الحجب انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه وهذه صورتها:

		٦
أب		١
ابن		٥

قوله رحمه الله تعالى: (وقد يبقى له بعد فرض الأنثى زيادة عليه) وفي هذه الحالة يأخذ هذا الباقي تعصيباً ومثاله لو كان بدل الابن في المثال السابق بنت لكان لها النصف ثلاثة [٣] والباقي بعد سدس الأب اثنان [٢] هي للأب تعصيباً زيادة على سدسه ثم تعود المسألة بالاختصار إلى اثنين [٢] لكل من البنت والأب واحد [١] كما سنعلمه إن شاء الله تعالى في موضعه وهذه صورتها

	٦	٢
بنت	٣	١
أب	١×٢=٣	١

قوله رحمه الله تعالى: (وقد لا يبقى) أي قد لا يبقى باقي بعد فرض السدس.

قلت : ومثال ذلك لو هلك هالك عن بنتين وأم وأب فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج فرض السدس لدخول مخرج فرض الثلثين فيه

		٦
بنت		٢

، للبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] ولكل من الأم والأب السدس واحد [١] وهذه صورتها :	بنت	٢
	أم	١
	أب	١

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وشبه علي ﷺ الجد بالنهر الكبير والأب بخليج من ذلك النهر والميت وأخاه بساقيتين من ذلك الخليج والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى النهر فأنها إذا سدت رجع ماؤها إلى الأخرى لا يرجع إلى النهر)

هذا ومما استدل به لهذا المذهب ما أورده الماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي الكبير بقوله من أن عمر ﷺ دعا علي بن أبي طالب ﷺ وقال له مثل مقالته لزيد ﷺ فقال علي ﷺ : يا أمير المؤمنين لا تعجل وادٍ سال فانشعب منه شعبة ثم انشعب من الشعبة شعبتان فلو رجع ماء إحدى الشعبتين دخل في الشعبتين جميعاً.[1]

قوله رحمه الله تعالى: (وشبهه زيد بن ثابت رضي الله عنه بساق الشجرة والأب بغصن من أغصانها ، والأخوة بفروع من

[1] الحاوي الكبير ج١٠/٣٠٤ قال في الحاشية أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٥٨) والبيهقي ٢٤٧/٦

ذلك الغصن فإذا قطع فرع امتص الآخر ما كان يمتصه ولا يرجع ماؤها إلى الأصل).

كذلك هذا مما استدل به لهذا المذهب فشبه زيد الجد والإخوة كمثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصن فإن قطعت الغصن رجع الماء إلى الساق وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول فخطب عمر الناس فقال إن زيداً قال في الجد قولاً وقد أمضيته.[1]

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وأجابوا عن إطلاق الأبوة عليه بأنه لا يلزم منه تسويته بالأب في كل مسألة)

أي أجاب أهل المذهب الأول وهم المورثون للإخوة مع الجد على أهل المذهب الثاني وهم المسقطون للإخوة بالجد أن أبوة الجد التي أطلقوها عليه لا يلزم منها مساواة الجد للأب في كل مسألة .

ولذلك قال ابن حجر (وقال السهيلي لم ير زيد بن ثابت رضي الله عنه لاحتجاج ابن عباس رضي الله عنه بقوله تعالى ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ ونحوها

---

[1] انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢/٢٠-٢١ بتصرف

مما ذكر عنه حجة لأن ذلك ذكر في مقام النسبة والتعريف فعبر بالبنوة ولو عبر بالولادة لكان فيه متعلق....[١]

قوله رحمه الله تعالى : (وقد أطلق النبي ﷺ على أن ابن بنته الحسن[٢] رضي الله عنه ؛ البنوة فقال : ((إن ابني هذا سيد)) ومعلوم ابن البنت ليس له حكم الابن في الميراث).

أما الحديث فانظره في معجم الطبراني الكبير وسنن البيهقي الكبرى ومسند ابن الجعد.[٣]

وأما قول الرسول ﷺ (إن ابني هذا سيد) فلم يخرج الحسن من كونه من ذوي الأرحام ويورثه ميراث الابن فهو من ذوي الأرحام.

قوله رحمه الله تعالى : (وللأب مزايا على الجد منها أنه لا يسقط بحال والجد يسقط به) أي لا يحجب حرماناً بشخص

---

[١] انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٢٢

[٢] الحسن هو : الحسن بن علي بن أبي طالب الإمام ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه وسيد شباب أهل الجنة القرشي الهاشمي الشهيد ولد سنة ثلاثٍ من الهجرة أشبه الناس برسول الله ﷺ أصلح الله به بين فئتين من المسلمين عاش سبعاً وأربعين سنة . انظر نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج١ ص ٢٦٥ . ٢٦٩

[٣] معجم الطبراني الكبير ٣٤/٣ رقم (٢٥٩٣) وسنن البيهقي الكبرى ٦٣/٧ رقم (١٣١٦٧) مسند ابن الجعد ٤٦٢ رقم (٣١٧٨) .

أما الجد فيحجب عن الميراث بالأب وكل جد قريب يحجب الجد البعيد.

قوله رحمه الله تعالى: (ومنها أن الأم معه تأخذ ثلث الباقي في الغراوين ومع الجد تستكمل الثلث وأنتم متفقون معنا على ذاك) مر هذا التوجيه مفصلاً في المسألتين العمريتين في باب الثلث

قوله رحمه الله تعالى : (ودعوى الإجماع غير مسلمة بل من شرَّك أكثر ممن أسقط الإخوة) مراده الإجماع السكوتي

أما **قوله** : (بل من شرك أكثر ممن أسقط الإخوة) سبق الكلام في جمهور الصحابة مع أي المذهبين وكلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في ذلك حيث قال : جمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الإخوة وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم [1]

وعلى هذا فلعل مراد المؤلف رحمه الله تعالى بالجمهور هنا هم جمهور الأئمة الأربعة وهو حاصل هنا والله تعالى أعلم

---

[1] مجموع الفتاوى الكبرى ج ٣١ ص ٣٤٢

قوله رحمه الله تعالى : (ويمكن الآخرين أعني المسقطين أن يجيبوا عن الاستواء في الإدلاء بالأب بأن يقولوا : ليسوا سواء في إدلائهم به لأن الجد مدل بالأبوة فقط وإن علا والأخ مدل ببنوة الأبوة) يعني أصحاب المذهب الثاني وهم أبو بكر الصديق وابن عباس ومن ذهب إلى مذهبهم من الصحابة وغيرهم الذين لا يورثون الإخوة مع الجد بل يسقطونهم به

قوله رحمه الله تعالى: (لكن يجيب الآخرون بأن يقولوا إذا قلتم إن هذا ابن أبيه ، قلنا وذاك أبو أبيه فلا مفاضلة حينئذ) الآخرون هم المورثون للإخوة من غير أم مع الجد والمراد بابن أبيه هو الأخ والمراد بأبي أبيه هو الجد

قوله رحمه الله تعالى : (ولكل من الفريقين أدلة وأجوبة عن أدلة الآخر غير ما ذكرنا)

أي أن المؤلف رحمه الله تعالى آثر الاختصار في الأدلة والأجوبة تمشياً مع اسم الرسالة التي قال في مقدمتها (فهذه رسالة مختصرة) .

لأن محاولة استقصاء الأدلة والأجوبة يخرج الرسالة من طور الاختصار إلى طور البسط.

ومما استدل به أصحاب القول الأول وهو توريث الإخوة أشقاء كانوا أو لأب مع الجد ما يلي :.

قوله تعالى ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾ [١]

قوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ {٧٥}﴾ [٢] فمن قال لا نصيب لهم فقد ترك ظاهر القرآن [٣]

والجد والإخوة يدخلون في عموم الآيتين فلم يجز أن يخص الجد بالمال دون الإخوة ولأن الأخ عصبة يقاسم أخته فلم يسقط الجد كالابن طرداً وبني الإخوة والعم عكساً [٤] .

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه .

---

(1) سورة النساء الآية (٦)

(2) سورة الأنفال الآية (٧٥)

(3) المجموع شرح المهذب ج١٦/٦٦

(4) الحاوي الكبير ج١٠/٣٠٢

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح : قال : ابن بطال رحمه الله تعالى : وقد احتج به من شَّرك بين الجد والأخ فإنه أقرب إلى الميت بدليل أنه ينفرد بالولاء

ولأنه يقوم مقام الولد في حجب الأم من الثلث إلى السدس[١]

٤- ومما تمسك به المورثون للإخوة مع الجد حديث (أفرضكم زيد) [٢]

وقال السهيلي رحمه الله تعالى: الجد أصل ولكن الأخ في الميراث أقوى سبباً منه لأنه يدلي بولادة الأب فالولادة أقوى الأسباب في الميراث [٣]

وقال الماوردي رحمه الله تعالى : ولأن تعصيب الإخوة كتعصيب الأولاد لأنهم يعصبون أخواتهم وتُحجب الأم عن أعلى الوجهين بهم ويفرض النصف للأنثى منهم والجد في هذه

---

[١] انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٢٣/١٢ وانظره في شرح صحيح البخاري لابن بطال ج / ٨ ص ٣٥٣ ضبط وتعليق أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد الرياض ط/ ١ . ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م

[٢] حديث حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من رواية أبي قلابة عن أنس وأعله بالإرسال ورجحه الدار قطني والخطيب وغيرهما وله متابعات وشواهد ذكرتها في تخريج أحاديث الرافعي ا-هـ الفتح ج٢٠/١٢ ٠قلت وضعفه ابن تيمية ج٣٤٢/٣١ وابن حزم في المحلى ج٣٢٢/٨

[٣] كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص٣٥-٣٨ بتصرف

الأحكام كلها بخلافهم فكانوا بمقاسمة الجد أولى من سقوطهم به لأن الجد والأخ كلاهما يدليان بالأب ، والجد يقول أنا أبو أب الميت ، والأخ يقول أنا ابن أبي الميت فصار الأخ أقوى من الجد لثلاثة معانٍ منها:

أن الأخ يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة والإدلاء بالبنوة أقوى.

ومنها أن من يدليان به وهو الأب لو كان هو الميت لكان للجد من تركته السدس وخمسة أسداسها للابن.

ومنها أن الأخ قد شارك الميت في الصُلب وراكضه في الرحم وإذا كان الأخ أقوى من الجد بهذه المعاني الثلاثة لكان أقل أحواله أن يكون مشاركاً في ميراثه [1]

قوله رحمه الله تعالى: (والمسألة من مسارح الاجتهاد ومعارك الأنظار ، وليس قول المجتهد حجة على الآخر ، فمن رجح عنده شئ باجتهاد فليقل به من غير اعتراض على أحد بلا دليل واضح وبالله التوفيق .)

---

[1] الحاوي الكبير ج١٠/٣٠٣ بتصرف

قلت : ومما يدل على هذا قول زيد رضي الله عنه لابن عباس رضي الله عنهما لما سأله (إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك). [١]

مناقشة الأدلة

أولاً : مناقشة أدلة المذهب الثاني كما يلي :-

أما أدلة المسقطين للإخوة بالجد فسأكتفي بملخص لجواب الماوردي ـ رحمه الله تعالى ـ عنها حيث قال :

أما الجواب عن استدلالهم بأن الله تعالى سمى الجد أباً فهو لأن اسم الأب انطلق عليه توسعاً ألا ترى أن تسميته بالجد أخص من تسميته بالأب والأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها كما تسمى الجدة أماً ولا ينطلق عليها اسم الأم .

وأما القول بأن طرفه الأدنى يستوي حكم أوله وآخره فكذلك طرفه الأعلى!

فالجواب عنه أن ابن الابن لما كان كالابن في حجب الأم كان كالابن في حجب الإخوة ولما كان الجد مخالفاً للأب في حجب الأم إلى ثلث الباقي كان مخالفاً للأب في حجب الإخوة فيكون

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢ / ٢٤

الفرق بين الطرفين في حجب الأم إلى ثلث الباقي هو الفرق بينهما في حجب الإخوة.

وأما قياسهم على الابن بعلة أنه عصبة لا يعقل :

فالجواب عنه أن استحقاق العقل دل على قوة التعصيب فلم يجز أن يجعل دليلاً على ضعفه ثم المعنى في الابن أنه لما كان أقوى من الأب أسقط الإخوة المدلين بالأب فلما لم يكن الجد أقوى من الأب لم يسقط الإخوة المدلين بالأب .

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الجد قد جمع الولادة والتعصيب كالأب فهو أن الأب إنما أسقطهم لإدلائهم به لا لرحمه وعصبته .

وأما الجواب عن استدلالهم بأن إدلاء الجد بابن وإدلاء الأخ بأب فهو لإدلائهم جميعاً بالأب فكان إدلاء الأخ أقوى .

وأما استدلالهم بأنه لو شاركه في موضع لشاركه في كل موضع.

فالجواب عنه أن كل موضع يرث الجد فيه بالتعصيب الذي يشاركه الأخ فيه فإنه يشاركه في ميراثه لاشتراكهما في نسبه وإنما

لا يشاركه في الموضع الذي يرث الجد فيه بالرحم لأنه ليس للأخ رحم يساويه فيها .

وأما استدلالهم بأن الجد لا يخلو عن أحوال ثلاثة

فالجواب عنه أن الجد والإخوة مجتمعون في الإدلاء بالأب – والله تعالى أعلم بالصواب – [1] .

وأما الجواب عن آية الكلالة فقد روي أيضاً أن الكلالة من لا ولد له كما سبق تفصيل الكلالة والخلاف فيها.

ثانياً مناقشة أدلة المذهب الأول وهو مذهب المورثين

أما الدليل الأول والثاني وهما الآيتان فعموم

وأما قولهم أن الأخ عصبة يقاسم أخته فلم يسقط بالجد كالابن طرداً وبني الإخوة عكساً : فهذا تعليل فاسد ؛ لأن الأخ وإن عصب أخته يسقط بالأب وهو لا يعصب أخته فكذلك لا يمتنع أن يسقط بالجد الذي لا يعصب أخته

---

(1) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٠٤– ٣٠٥

وأمَّا حديث ابن عباس رضي الله عنهما (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) فهو عليهم لا لهم ؛ فالجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم .

أما المعنى: فإن له قرابة إيلاد و بعضية كالأب .

وأما الحكم : فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ، فلو كان الأخ أولى لاستأثر بالباقي وسقط الجد ، وإن كانوا سواء في الألوية وجب اشتراكهم فيه

وإن كان الجد أولى وهو الحق الذي لاريب فيه فهو أولى به

وإن كان الجد أولى رجل ذكر وجب أن ينفرد بالباقي بالنص وهذا الوجه وحده كافي .

أما قولهم تعصيب الأخ تعصيب بنوة وتعصيب الجد تعصيب أبوة والبنوة أقوى من الأبوة فإن الأخ ليس بأصل للميت ولا فرع وإنما هو مشارك في الأصل والأصل أحق بالشيء من المشارك له في الأصل

فالجد أصل الميت والأخ فرع لا أصل الميت فالذي هو أصل أصله أولى من الذي هو فرع أصله وبهذا يكون لا معنى لقول

من قال أن الأخ يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة فإن الأخ ليس ابناً للميت وإنما هو ابن أبيه

والجد أبو الميت وقاعدة الفرائض وأصولها إذا كان قرابة المدلي من الواسطة من جنس قرابة الواسطة كان أقوى مما إذا اختلف جنس القرابتين ؛ ومثال ذلك أن الميت يدلي إليه ابنه بقرابة البنوة وأبوه يدلي إليه بقرابة الأبوة فإذا أدلى إليه واحد بنوة البنوة وإن بعدت كان أقوى ممن يدلي إليه بقرابة بنوة الأبوة وإن قربت فكذلك قرابة أبوة الأبوة وإن علت أقوى من قرابة بنوة الأب وإن قرب ، وقد ظهر اعتبار هذا في تقديم جد الجد وإن علا على ابن الأخ وإن قرب ، وعلى العم لأن القرابة التي يدلي بها الجد من جنس واحد وهي الأبوة ، والقرابة التي يدلي بها الأخ وبنوه من جنسين وهي بنوة الأبوة ولهذا قدمت قرابة ابن الأخ على قرابة ابن الجد لأنها قرابة بنوة أب وتلك قرابة بنوة أبي أب ومعلوم أن الجد يقوم مقام الأب في التعصيب في كل صورة من صوره ويقدم على كل عصبة يقدم عليها الأب فما الذي أوجب استثناء الأخوة من هذه القاعدة.

وبما سبق يظهر أيضاً بطلان تمثيل الأخ والجد بالشجرة التي خرج منها غصنان ، والنهر الذي خرج منه ساقيتان فإن القرابة التي من جنسٍ واحد أقوى من القرابة المركبة من جنسين وهذه القرابة البسيطة مقدمة على تلك المركبة بالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار الصحيح .

ثم قياس القرابات على القرابة والأحكام الشرعية على مثلها أولى من قياس قرابة الآدميين على الأشجار والأنهار مما ليس في الأصل حكم شرعي ، إذاً بل النهر الأعلى أولى بالجدول من الجدول الذي اشتق منه ، وأصل الشجرة أولى بغصنها من الغصن الآخر فإن هذا صنوه ونظيره الذي يحتاج إليه ، وذلك أصله وحامله الذي يحتاج إليه ، واحتياج الشيء إلى أصله أقوى من احتياجه إلى نظيره فأصله أولى به من نظيره [١]

أما الجواب على تمسك المورثين للإخوة مع الجد بحديث [أفرضكم زيد] :

---

[1] إعلام الموقعين ج ١ ص ٤٦٠ – ٤٦٩ وبداية المجتهد جزء ٢ ص ٢٦٠ و الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٠٢

فقد قال فيه ابن تيمية رحمه الله: هو حديث ضعيف لا أصل له ولم يكن زيد على عهد رسول الله ﷺ معروفاً بالفرائض وإنما صح من الحديث { لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح }[١]

وقال ابن حزم رحمه الله فيه : إن رواية هذا الحديث لا تصح وذكر أسانيد طرقه وقال : هذه أسانيد مظلمة[٣].

قلت : وعلى فرض تصحيح الحديث فيحتمل تأويله على الأقاويل التالية :

أنه قال ذلك ﷺ حثاً لجماعتهم على مناقشته رضي الله عنه والرغبة فيه كرغبته لأن زيداً كان منقطعاً إلى علم الفرائض بخلاف غيره .

أنه قال له ذلك تشريفاً وإن شاركه غيره فيه كما قال ﷺ (أقرأكم أبيّ وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ وأصدقكم لهجة أبو

---

(١) الفتاوى الكبرى ج٣١/٣٤٢

(3) المحلى ج٨/٣٢٤-٣٢٥

ذر وأقضاكم علي) [١] ومعلوم أن أعرف الناس هو أعرفهم بالفرائض وبالحلال والحرام لأن ذلك من جملة القضاء.

أشار بذلك إلى جماعة من الصحابة كان أفرضهم زيداً ولو كان ذلك على عموم جماعتهم لما استجاز أحد منهم مخالفته .

أنه أراد بذلك أنه أشدهم عناية وحرصاً عليه وسؤالاً عنه .

أنه قال ذلك لأنه كان أصحهم حساباً وأسرعهم جواباً [٢] .

قال ابن المجدي رحمه الله تعالى : وينبغي أن يكون هذا (أي الخامس) أرجحها [٣]

أما الجواب عن القائلين بتوريث الإخوة مع الجد وهم عمر ابن الخطاب وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم فقد روي عنهم خلافه [١]

---

[١] أخرجه الترمذي في فضائل الصحابة (٣٨٠١) مرفوعاً بلفظ ما أضلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذر وقال الترمذي وهذا حديث حسن ، وابن ماجة في المقدمة (١٥٦) وأحمد (١٧٥/٢) ا هـ حاشية الحاوي الكبير ج١٠ /٢٢١

[٢] الحاوي الكبير ج١٠ /٢٢١

[٣] نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج١ /٩٥ د/ عبد الرزاق معزواً لشرح الجعبرية لابن المجدي تقسيم الورقة (١٢/ب)

[١] ينظر إعلام الموقعين ج١/٤٦٦-٤٦٧ والمحلى ج٨/٣٢٢-٣٢٤

هـذان هما المذهبان المشهوران في توريث الإخوة مع الجد من عدمه على حد قول ابن القيم رحمه الله تعالى : أن الناس اليوم قائلان ، قائل بقول أبي بكر رضي الله عنه إسقاط الإخوة بالجد .

وقائل بقول زيد رضي الله عنه [٢] توريث الإخوة مع الجد.

قلت : وهناك مذاهب أخرى ومنها ما يلي:

التوقف عن القول في الجد والإخوة ومنهم عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم وشريح وسعيد بن جبير بأسانيد ثابتة وإلى هذا رجع محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في آخر أقواله رحمهم الله تعالى.

ومنها أيضا إسقاط الجد بالإخوة ، ومنها ترك أمره لأمير المؤمنين على قدر ما يراه على حسب قلة الإخوة وكثرتهم.[٣]

الترجيح

لم يصرح المؤلف رحمه الله تعالى بترجيح أحد المذهبين على الآخر واكتفى **بقوله رحمه الله تعالى** : (والمسألة من مسارح الاجتهاد ومعارك الأنظار ، وليس قول المجتهد حجة على الآخر

---

[٢] ينظر إعلام الموقعين ج١/٤٦٦-٤٦٧

[٣] ينظر المحلى ج٨/٣٠٧- ٣٠٨ المسألة رقم ١٧٣١

، فمن رجح عنده شيء باجتهاد فليقل به من غير اعتراض على أحد بلا دليل واضح وبالله التوفيق .)

إلا أن تقديمه لمذهب المورثين على مذهب المسقطين مشعر بميوله إلى مذهب المورثين وإن لم يكن صريحاً.

كما دل اقتصاره في ذكر شروط إرث الأخت الشقيقة والأخت لأب للنصف وشروط إرث الأختين الشقيقتين والأختين لأب للثلثين على عدم وجود الأب ولم يذكر الجد مشعر أن الجد عنده أب والله تعالى أعلم .

والراجح والله تعالى أعلم هو المذهب الأول القاضي بإسقاط الإخوة والأخوات بالجد فلا يرثون معه شيئاً بكل حال من الأحوال فيكون حكمه حكم الأب إلا في العمريتين.

وهذا هو الراجح الموافق لظاهر الكتاب والسنة والموافق لمواقع الإجماع في غير هذه المسألة والموافق للمعاني الصحيحة فهو مذهب منضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا إشكال وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة وعليه الجمهور منهم رضي الله عنهم أجمعين ، وصحت الرواية عن طائفة منهم وجمهور

التابعين ، وأصحاب هذا المذهب هم أسعد الناس بالإجماع والقياس وعدم التناقض ففازوا بدلالة الكتاب والسنة والقياس وهو المذهب السائد في عهد الصديق ﷺ ولم يذكر أن أحداً خالفه في زمانه وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وهذا إجماع سكوتي.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وإليه ذهب ابن القيم وأسهب في الانتصار له بعشرين وجهاً وعليه الفتوى وهو اختيار شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب واختيار علمائنا ومنهم الشيخ ابن باز والشيخ العثيمين رحمهم الله تعالى رحمة واسعة والشيخ الفوزان[1] وهو اختيار شيخنا حفظهما الله تعالى ، والله تعالى أعلم.

المذاهب في القسم بين الجد والإخوة عند المورثين

قوله رحمه الله تعالى: (وأما التقسيم فهو على مذهب من يسقطهم به غير مشكل) وهذا قد سبق نظيره في إسقاط الأب

---

[1] مجموع الفتاوى الكبرى ج٣٤٣/٣١ والاختيارات الفقهية ص١٦٧ وإعلام الموقعين ج٤٦٥/١-٤٦٧ التحقيقات المرضية ص١٣٨ معزواً للفتاوى السعدية ص٤٨٠ وفتح الباري ج١٩/١٢-٢٠ وتسهيل الفرائض ص٣٠ والفوائد الجلية ص٢١ و المحلى ج٣٢٧/٨

لهم ولا يرثون بحال ؛ ومثاله لو هلك هالك عن جد وإخوة فإن المال للجد ويسقط الإخوة به فلا جديد في كيفية العمل ولا حاجة إلى ذكر باب للجد والإخوة أصلاً في هذه الحالة.

قوله رحمه الله تعالى: (وأما أهل التشريك فاختلفوا في كيفيته على اختيارات واجتهادات أشهرها ما أختاره زيد بن ثابت وجمهور الصحابة رضي الله عنهم وعليه مالك والشافعي وجمهور الحنابلة رحمهم الله تعالى)

قلت وهذه الاجتهادات على ثلاثة مذاهب وهي كالتالي :-

المذهب الأول : هو مذهب الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب ﷺ ويتلخص مذهبه في التالي :-

أ- يفرض للأخت أو الأخوات فروضهن المعروفة ويعطى الجد الباقي ، وهذا إذا كن إناثاً خُلَّص.

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن جد وأخت شقيقة وأخت لأب ، فللشقيقة النصف

ثلاثـــة [٣] وللأخـــت لأب		٦

السدس واحد [١] تكملة الثلثين و الباقي اثنان [٢] للجد وهذه صورتها:

أخت شقيقة	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١
جد	ب	٢

ب- إذا كان الموجود مع الجد إخوة ذكوراً فقط أشقاء كانوا أو لأب قاسمهم الجد إلى السدس وتكون مقاسمته لهم كالأخ منهم ، ومثال ذلك : لو هلك هالك عن جد وأخ وأخت أشقاء فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لكل من الجد والأخ اثنان [٢] وللأخت الشقيقة واحد [١] وهذه صورتها :

جد	٢
أخ شقيق	٢
أخت شقيقة	١

٥

ت- إذا كان مع ولد الأبوين أولاد الأب فلا يعتد بهم ولا يدخلهم في المقاسمة.

وإذا انفردوا قاموا مع الجد مقام الإخوة الأشقاء ، ومثال ذلك : لو هلك هالك عن جد وأخ شقيق وأخ لأب فإن أصل مسألتهم من اثنين

٢

[٢] رأس الجد ورأس الأخ الشقيق لكل واحد منهما واحد [١] ويسقط الأخ لأب ولا يعتد به في هذا المذهب وهذه صورتها:

جد	١	
أخ شقيق	١	
أخ لأب	×	

ث- إذا كان مع الجد والأخوات بنت أو بنت ابن أو هما فإنه يفرض للجد في هذه الحالة السدس ، والباقي للأخت أو الأخوات.

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن جد وبنت وبنت ابن وأخت شقيقة أو لأب فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس ، للجد السدس واحد[١] وللبنت النصف ثلاثة [٣] ولبنت الابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين، والباقي واحد [١] للأخت الشقيقة وهذه صورتها :

		٦
جد	٦/١	١
بنت	٢/١	٣
بنت ابن	٦/١	١
أخت شقيقة	ب.ع	١

ج- إذا كان مع الجد والأخوات صاحب فرض غير البنات أخذ صاحب الفرض فرضه ، وأعطي الجد أفضل الأمرين من المقاسمة أو فرض السدس .

ومثال ذلك : لو هلكت زوجة عن زوج وجد وأخت شقيقة أو لأب ، فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] وهو مقدار النصف والأفضل للجد هنا المقاسمة ، والواحد [١] منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج ستة [٢×٣=٦]

ومنها تصح ، للزوج النصف [٣] وللجد بالمقاسمة اثنان [٢] وللأخت الشقيقة واحد [١] وهذه صورتها :

	×٣	٢	٦
زوج	٢/١	١	٣
جد	ب.ع	١	٢
أخت			١

ح- وإذا كان مع الجد إخوة وأخوات ومعهم صاحب فرض سواء من البنات أو من غيرهن فيقاسمهم الجد ما كانت المقاسمة

أحظ له من السدس ، فإذا نقص عنه فُرِض له السدس وأعطي الإخوة أو الأخوات الباقي.

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أم وبنت وجد وأخوين شقيقين فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للأم السدس واحد[١] وللبنت النصف ثلاثة [٣] ، والباقي اثنان والأوفر للجد هنا سدس جميع المال فله السدس واحد [١] والباقي واحد[١]بين الأخوين الشقيقين منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين[٢] فنضربها في أصل المسألة ستة[٦]

ينتج اثنا عشر[١٢] ومنها تصح ،

	×٢	٦	١٢
أم	٦/١	١	٢
بنت	٢/١	٣	٦
جد	٦/١	١	٢
أخ شقيق	ب . ع	١	١
أخ شقيق			١

للأم اثنان [١×٢ = ٢]

وللجد اثنان [١×٢=٢]

وللبنت ستة [٣×٢=٦]

ولكل من الأخوين الشقيقين واحد[١]وهذه صورتها :

وخلاصة هذا المذهب : يفرض للأخوات مع الجد فرضهن ويعطى الباقي إذا كن أخوات خُلَّص ويقاسم ولد الأبوين أو

ولد الأب ما دامت المقاسمة له أفضل من السدس وإلا فرض له السدس .

وإلى هذا المذهب ذهب كل من الشعبي والنخعي والمغيرة بن مقسم الضبي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن وصالح وهشيم بن بشير وضرار بن صرد واستحسنه آخرون ومن ذلك ما حكاه الشنشوري عن إمام الحرمين بقوله : قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى : لولا شهادة رسول الله ﷺ لزيد رضي الله عنه بالتقديم في الفرائض لاقتضى الإنصاف إتباع علي رضي الله عنه في باب الجد فإنه أنقى المذاهب وأضبطها وليس فيه خرم أصلاً ولا استحداث شيء .

المذهب الثاني: مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ويتلخص في التالي :-

إذا اجتمع الجد والإخوة لغير أم ولم يكن معهم صاحب فرض أعطى الجد أفضل الأمرين من المقاسمة أو ثلث جميع المال .

إذا اجتمع الجد والإخوة لغير أم وكان معهم صاحب فرض أعطى الجد الأفضل من الأمور الثلاثة وهي:

المقاسمة كأخ منهم .

ثلث الباقي.

سدس جميع المال .

إذا اجتمع الجد والإخوة الأشقاء والإخوة لأب زاحم الجد بالإخوة لأب حيث يحتسب بهم عليه في القسم وما حصل لهم يأخذه الأشقاء إلا أن يفضل بعد نصف الشقيقة فاضل فيعطى للإخوة لأب وهو ما يسمى بالمعادة.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : انفرد زيد بن ثابت ﵁ من بين الصحابة ﵃ بالمعادة ولم يقله أحد غيره إلا من اتبعه فيه وقد خالفه في هذا الأمر طائفة من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض لإجماع المسلمين أن الإخوة لأب لا يرثون شيئاً مع الإخوة للأب والأم ؛ فلا معنى لإدخالهم معهم وهم لا يرثون لأنه حيف على الجد في المقاسمة .

وقد ذهب إلى مذهب زيد بن ثابت ﵁ الإمام أحمد بن حنبل والشافعي ومالك وأهل المدينة وأهل الشام والثوري والأوزاعي

والحجاج بن أَرطاة[1] والعنبري والنخعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو عبيد وأكثر المورثين – وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل هذا المذهب في طُرُق العمل قريباً إن شاء الله تعالى- .

المذهب الثالث : مذهب عبد الله بن مسعود ﷺ ويتلخص في التالي :-

إذا اجتمع الجد والأخوات الخُلَّص ذهب في هذه الحالة إلى مذهب علي بن أبي طالب ﷺ حيث يفرض للأخوات فروضهن ويعطي الجد الباقي وقد مضى بمثاله.

يقاسم بالجد الإخوة إلى ثلث جميع المال وإذا كانوا أكثر من مثليه أعطاه الثلث إذا لم يكن معهم صاحب فرض كمذهب زيد ﷺ أعطى الجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال إذا كان معهم صاحب فرض وفضل أكثر من السدس .

---

(1) الحجاج بن أرطاة : هو الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل أبو أرطاة ينتهي إلى النخع من مذحج كان شريفاً مريا وكان في صحابة أبي جعفر المنصور فضمه إلى المهدي فلم يزل معه حتى مات سنة ١٥٠هـ بالري ا – هـ حاشية التلخيص في الفرائض ج١/١٨٧

لا يعتد بالإخوة من الأب مع الإخوة الأشقاء وإذا انفرد الإخوة لأب مع الجد قاموا مقام الإخوة الأشقاء

وإلى مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ذهب مسروق وعلقمة وشريح وجماعة من أهل الكوفة

إذاً لا ينقص الجد عند الجميع من سدس جميع المال أو تسميته إذا زادت السهام{العول} هذا قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كتب بمقاسمة الجد إلى سبعة وروي عنه إلى ثمانية ،

وحكي عن عمران بن الحصين والشعبي إلى نصف السدس وهذه روايات لا معول عليها والله أعلم [1]

طريقة العمل في القسم بين الجد والإخوة :

قوله رحمه الله تعالى: (أشهرها ما اختاره زيد بن ثابت وجمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعليه مالك والشافعي وجمهور الحنابلة رحمهم الله تعالى).

---

[1] المغني بالشرح الكبير ج٧/٦٨-٧١ والحاوي الكبير ج١٠/٣٠٣-٣٠٨ والاستذكار ج١٥/٤٣٦-٤٣٩ برقم ٢٢٦٥٧-٢٢٦٧٠ وشرح السراجية للجرجاني ص١٦٨ وفتح القريب المجيب ج١ ص٤٧ والتهذيب في علم الفرائض ص٧١-٧٣ والتلخيص في الفرائض ج١/١٨٤-١٨٧ وأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص١١٦-١١٨ وكنز العمال ج١١/٤٢-٥٣رقم ٣٠٥٤٩-٣٠٥٨٩

هذا هو المذهب المختار في القسم بين الجد والإخوة عند جمهور المورثين.

قوله رحمه الله تعالى : (وحاصله أنه إما أن يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض أولا يكون)

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حالتين من حالات اجتماع الجد والإخوة وهما:

الحالة الأولى : أن لا يكون في المسألة التي اجتمع فيها الجد والإخوة من الورثة من يرث بالفرض.

الحالة الثانية : أن يكون في المسألة التي اجتمع فيها الجد والإخوة من الورثة من يرث بالفرض.

فأما الحالة الأولى : فذكرها **بقوله رحمه الله تعالى:** (فعند عدم أصحاب الفروض يعطي للجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الجميع وقد يستويان).

إذا انفرد الجد والإخوة فقط ولم يشاركهم غيرهم من أصحاب الفروض كان للجد أفضل الأمور التالية :.

الأمـر الأول : مقاسمـة الإخـوة الـذكور كواحـد مـنهم ، ومـع الإناث للذكر مثل حظ الأنثيين.

الأمر الثاني : ثلث جميع المال .

الأمر الثالث : استواء الأمرين المقاسمة وثلث جميع المال

فأما ضابط الأمر الأول وهو أحظية المقاسمة فقد ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقولـه** : (فضابط أحظية المقاسمة أن يكون الإخوة أقل من مثليه ؛ وينحصر في خمس صور وهي ، جد وأخت ، جد وأخ ، جد وأختان ، جد وأخ وأخت ، وجد وثلاث أخوات) **قلت** : والقسم في هذه الصور على النحو التالي :

الصورة الأولى :

جد وأخت شقيقة ، أصلها من عدد رؤوسهما ثلاثة [٣] وذلك لأحضية المقاسمة للجد فيها للذكر مثل حظ الأنثيين ، له اثنان [٢] و للأخت الشقيقة واحد [١] وهذه صورتها :

	٣
جد	٢
أخت شقيقة	١

الصورة الثانية:

جد وأخ لأب ، أصلها من اثنين [٢] عدد رأسيهما ، لكل واحد منهم واحد[١] وهذه صورتها :

	٢
جد	١
أخ لأب	١

الصورة الثالثة:

جد وأختان شقيقتان ، أصلها من أربعة [٤] عدد رؤوسهم للجد اثنان [٢] وللأختين الشقيقتين اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها :

	٤
جد	٢
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١

الصورة الرابعة:

جد وأخ وأخت لأب ، أصلها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لكل من الجد والأخ لأب اثنان[٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها :

	٥
جد	٢
أخ لأب	٢
أخت لأب	١

الصورة الخامسة:

جد وثلاث أخوات شقيقات ، أصلها كسابقتها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] للجد اثنان [٢] ولكل واحدة من الأخوات الشقيقات واحد [١] وهذه صورتها :

		٥
	جد	٢
	أخت شقيقة	١
	أخت شقيقة	١
	أخت شقيقة	١

وأما ضابط الأمر الثاني وهو أحظية ثلث جميع المال فقد ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (وضابط أحظية الثلث أن يكون الإخوة أكثر من مثليه ؛ وأقل ما يتصور في ذلك ثلاث صور وهي : جد وأخوان وأخت ، جد وأخ وثلاث أخوات ، جد وخمس أخوات ، ولا تنحصر صوره إذ لا حد لأكثره)

الصورة الأولى : جد وأخوان وأخت لأب ، أصلها من ثلاثة [٣] مخرج الثلث حيث الأحظ للجد ثلث جميع المال لكون الإخوة أكثر من مثلية فله الثلث واحد [١].

والباقي اثنان [٢] للأخوين والأخت لأب منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة ثلاثة

[٣]ينتج خمسة عشر [٣×٥=١٥] ومنها تصح هذه المسألة ، للجد خمسة [١×٥ = ٥] هي تمام الثلث ، ولكل أخٍ أربعة [٤] وللأخت اثنان [٢] وهذه صورتها :

٣×٥	٣	١٥
جد	١	٥
أخ لأب	٢	٤
أخ لأب		٤
أخت لأب		٢

الصورة الثانية :

جد وأخ وثلاث أخوات أشقاء ، أصلها من ثلاثة [٣] للجد ثلث جميع المال واحد [١] والباقي اثنان [٢]منكسرة على الأشقاء ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥]

فنضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج خمسة عشرة [٣×٥=١٥] ومنها تصح المسألة ، للجد خمسة [١×٥ = ٥] وللأخ الشقيق أربعة [٤] ولكل أخت اثنان [٢] وهذه صورتها:

٣×٥	٣	١٥
جد	١	٥
أخ شقيق	٢	٤
أخت شقيقة		٢
أخت شقيقة		٢
أخت شقيقة		٢

الصورة الثالثة :

جد وخمس أخوات لأب أصلها من ثلاثة [٣] للجد ثلث جميع المال واحد [١] والباقي اثنان [٢] منكسرة على الأخوات ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥]فنضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج خمسة عشر [٣×٥=١٥]ومنها تصح ، للجد خمسة [١×٥=٥] وللأخوات أب عشرة [٢×٥=١٠] لكل واحدة منهن اثنان [٢] وهذه صورتها :

٣×٥	٣	١٥
جد	١	٥
أخت لأب	٢	٢
أخت لأب		٢
أخت لأب		٢
أخت لأب		٢
أخت لأب		٢

وأما ضابط الأمر الثالث وهو استواء الأمرين أعني المقاسمة وثلث جميع المال فقد ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله :** (وضابط استواء الوجهين أن يكون الأخوة مثليه فقط وينحصر في ثلاث صور ، جد وأخوين ، جد وأخ وأختين ، جد وأربع أخوات).

قلت : وتأصل المسألة في هذا الأمر عند القسم على اعتبار أن فيها ثلث جميع المال للجد ، قال ابن الهائم ـ رحمه الله تعالى ـ في الفصول : والأولى له التعبير بالثلث [1]

الصورة الأولى :

جد وأخوان شقيقان أصلها منة ثلاثة [٣] مخرج		٣
الثلث للجد ثلث جميع المال واحد[١]	جد	١
سواءً كان بالمقاسمة أو بالفرض ولكلٍ من	أخ شقيق	١
الأخوين الشقيقين واحد[١]وهذه صورتها	أخ شقيق	١

الصورة الثانية :

جد وأخ وأختان لأب ، ولحلها طريقان

أما الطريق الأول: فنأصل المسألة باعتبار المقاسمة		٦
فأصلها من عدد رؤوسهم ستة [٦] لكل	جد	٢
من الجد والأخ لأب اثنان[٢] ولكل	أخ لأب	٢
أخت من الأخوات لأب واحد [١]	أخت لأب	١
وهذه صورتها :	أخت لأب	١

(1) الفصول في الفرائض ص ١٢٨

وأما الطريق الثاني : فنأصل المسألة من مخرج الثلث للجد وعليه فأصلها من ثلاثة [٣] للجد ثلث جميع المال واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأخ والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين ، والاثنان منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة [٤]

بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢] ثم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣=٦] ومنها تصح هذه المسألة ، لكل من الجد والأخ لأب اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها :

	٦
جد	٢
أخ لأب	٢
أخت لأب	١
أخت لأب	١

الصورة الثالثة: جد وأربع أخوات شقيقات كذلك لحلها طريقان ، **أما الطريق الأول**: فنأصل المسألة باعتبار المقاسمة فأصلها من عدد رؤوسهم ستة [٦] للجد اثنان[٢]ولكل أخت من الأخوات الشقيقات واحد [١] وهذه صورتها :

	٦
جد	٢
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١

وأما الطريق الثاني : فنأصل المسألة من مخرج الثلث للجد وعليه فأصلها من ثلاثة [٣] للجد ثلث جميع المال واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأخوات ، والاثنان منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] ثم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣=٦] ومنها تصح هذه المسألة للجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها :

		٦
	جد	٢
	أخت شقيقة	١
	أخت شقيقة	١
	أخت شقيقة	١
	أخت شقيقة	١

والحالة الثانية من حالات اجتماع الجد والإخوة: أن يكون في المسألة التي اجتمع فيها الجد والإخوة من الورثة من يرث بالفرض وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (وعند صاحب فرض معهم) ، والذين يتصور اجتماعهم مع الجد الإخوة من أهل الفروض ستة وهم :

الزوج ، والزوجة فأكثر ، والأم ، والجدة فأكثر ، والبنت فأكثر ، وبنت الابن فأكثر ، وما عدا هؤلاء فلا يجتمعون معهم على الميراث لأنهم إما أن يسقطوهم جميعاً كالأب.

أو يسقط بعضهم بهم كالإخوة لأم حيث يسقطهم الجد ، فإذا علم هذا فلا يخلو اجتماع الجد والإخوة وصاحب الفرض من أربعة أحوال وهي :

الأول : أن تستغرق الفروض جميع التركة.

الثاني : أن يبقى بعد أصحاب الفروض أقل من السدس.

الثالث : أن يبقى بعد أصحاب الفروض تمام السدس.

الرابع : أن يبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس.

فأما الأول : فذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (إما أن تستغرق الفروض فيعال له سدسه ، كجد وبنتين وزوج وأم)

قلت : أصلها من اثني عشر [١٢] لتداخل مخرج فرضي الثلثين والسدس.

وتوافق مخرج الربع والسدس بالنصف ، للأم

السدس اثنان [٢] وللزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] ويعال للجد سدسه فتعول المسألة إلى خمسة عشر [١٥] فلو كان مع الجد أحد من الإخوة لسقط وهذه صورتها :

			١٥/١٢
أم	٦/١		٢
زوج	٤/١		٣
بنت	٣/٢		٤
بنت			٤
جد	٦/١		٢

وأما الثاني وهو : أن يبقى بعد أصحاب الفروض أقل من السدس وقد ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله : (أو يبقى أقل من السدس فيعال له تكملته كما إذا لم تكن في هذه المسألة أم).

أي لو هلكت امرأة عن زوج وبنتين وجد فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤].

والباقي [١] هو أقل من السدس فيكمل للجد السدس وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر [١٣] فلو كان مع الجد أحد من الإخوة يسقط وهذه صورتها :

		١٣/١٢
زوج	٤/١	٣
بنت	٣/٢	٤
بنت		٤
جد	٦/١	٢

وأما الثالث وهو : أن يبقى بعد أصحاب الفروض تمام السدس فذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (أو يبقى السدس فقط فيأخذه كما إذا لم يكن في هذه المسألة زوج)

وفي هذه الثلاث يسقط الأخوة باستغراق الفروض)

أي أم وبنتان وجد أصلها من ستة [٦] لتداخل مخرجي الثلثين والسدس ، للأم السدس واحد [١] وللبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] والباقي واحد [١] هو تمام السدس للجد وهذه صورتها.

		٦
أم	٦/١	١
بنت	٣/٢	٢
بنت		٢
جد	٦/١	١

أما الرابع : وهو أن يبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (وإن

فضل أكثر من ذلك فله معهم الأحظ من أمور ثلاثة : المقاسمة أو ثلث الباقي أو السدس ، ولا ينقص عنه وقد يستوي اثنان منها وقد يستوي الثلاثة وذلك أن الفرض الذي يبقى بعده زيادة عن السدس إما أن يكون نصفاً أو أقل منه أو أكثر ودون الثلثين أو الثلثين أو قدرهما أو أكثر)

أما المقاسمة فهي الأحسن والأوفر للجد.

وأما ثلث الباقي فلأن الأم والجد إذا اجتمعا وليس معهما غيرهما فله مثلا ما لها ، والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه.

ولأن الإخوة لغير أم لا ينقصون الإخوة لأم عن الثلث فبالأولى الجد لأنه يحجبهم [١] .

وأما السدس فلأن الجد لا ينقص عنه.

---

(1) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٤٧

قوله رحمه الله تعالى : (فإن كان الفرض نصفاً وكان الأخوة مثليه كجد وأخوين ، أو أخ وأختين ، أو أربع أخوات مع زوج أو بنت أو بنت ابن استوى له المقاسمة ، وثلث الباقي والسدس)

وضابط هذا الاستواء أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض نصفاً ويكون الإخوة مثلي الجد وقد سبق معرفة مثليه في ثلاث صور وهي :

الصورة الأولى : ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (كجد وأخوين) وكان معهم صاحب نصف كزوج أو بنت أو بنت ابن ويستوي للجد الأمور الثلاثة أعني المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال.

ولحلها طريقان: **أما الطريق الأول**: فهو تأصيل المسألة من اثنين [٢] مخرج النصف للزوج أو البنت أو بنت الابن النصف واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجد والأخوين مقاسمةً ، والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها

في أصل المسألة اثنين [٢]ينتج

	×٣	٢	٦

ستة [٦] ومنها تصح هذه المسألة ، لوارث النصف ثلاثة [١×٣=٣] ولكل من الجد والأخوين واحد [١] وهذه صورتها :

زوج	٢/١	١	٣
جد	المقاسمة	١	١
أخ شقيق			١
أخ شقيق			١

وأما الطريق الثاني : فنأصل المسألة من مخرج فرضي النصف وثلث الباقي أو السدس ، وعليه فإن أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللجد السدس أو ثلث الباقي واحد[١]والباقي اثنان[٢] لكل أخ واحد [١] وهذه صورتها:

		٦
زوج	٢/١	٣
جد	٦/١	١
أخ شقيق	ب.ع	١
أخ شقيق		١

الصورة الثانية : زوج أو بنت أو بنت ابن مع جد وأخ وأختين لغير أم وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (أو أخ وأختين) كذلك يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال ولحلها طريقان: **أما الطريق الأول** فهو تأصيل المسألة من مخرج النصف اثنين [٢] للزوج أو البنت أو بنت الابن النصف واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجد

والإخوة مقاسمةً للذكر مثل حظ الأنثيين والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها تصح هذه المسألة ، لوارث النصف ستة [١×٦=٦] ولكل من الجد والأخ اثنان [٢] ولكل من الأختين واحد [١] وهذه صورتها:

	٦×	٢	١٢
زوج	١/٢	١	٦
جد	المقاسمة	١	٢
أخ لأب			٢
أخت لأب			١
أخت لأب			١

وأما الطريق الثاني : فنأصل المسألة من مخرج فرضي النصف وثلث الباقي أو النصف والسدس كلا الأمرين واحد ، وعليه فإن أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللجد السدس أو ثلث الباقي واحد[١].

والباقي اثنان [٢] بين الأخ والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢]، ثم نضربها في

أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] للزوج ستة [٢×٣=٦] ولكل من الجد والأخ اثنان [١×٢=٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها:

	٢×	٦	١٢
زوج	٢/١	٣	٦
جد	٦/١	١	٢
أخ لأب	ب.ع	٢	٢
أخت لأب			١
أخت لأب			١

الصورة الثالثة : زوج أو بنت أو بنت ابن مع جد وأربع أخوات لغير أم وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (أو أربع أخوات) وهذه المسألة كذلك كسابقتها حيث يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال ولحلها طريقان

الطريق الأول مقاسمة الجد والأخوات للباقي بعد فرض الزوج.

وعليه فنأصل المسألة من مخرج فرض النصف اثنين [٢] للزوج النصف واحد ، والباقي واحد [١] ببين الجد والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين.

والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦]

	٦×	٢	١٢
زوج	٢/١	١	٦

فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢]ينتج اثنا عشر [٢×٦ =١٢] للزوج ستة [١×٦ =٦] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد[١]وهذه صورتها

جد	المقاسمة	١	٢
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١

وأما الطريق الثاني : فنأصل المسألة من مخرج فرضي النصف وثلث الباقي أو النصف والسدس كلا الأمرين واحد وعليه فإن أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللجد السدس أو ثلث الباقي واحد[١].

والباقي اثنان [٢] بين الأخوات الأربع ، والاثنان منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤]

بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٢×٦ =١٢] للزوج ستة [١×٦ =٦] وللجد اثنان

	٢×	٦	١٢
زوج	٢/١	٣	٦
جد	٦/١	١	٢
أخت شقيقة	ب	٢	١
أخت شقيقة			١

[٢] ولكل أخت واحد [١]	أخت شقيقة			١
وهذه صورتها	أخت شقيقة			١

قوله رحمه الله تعالى : (وإن كانوا أقل من مثليه ، كأخت . أو أخ ، أو أختين ، أو أخ وأخت ، أو ثلاث أخوات ، فالأحظ له المقاسمة فقط)

أي وإن كان الفرض نصفاً وكان الإخوة أقل من مثليه فالأوفر له مقاسمتهم كأخ منهم ؛ من سدس جميع المال أو ثلث الباقي وكما علم سابقاً أن الإخوة يكونون أقل من مثلي الجد في خمس صور وهي :-

الصورة الأولى : زوج أو بنت أو بنت ابن مع جد وأخت لغير أم وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (كأخت) وأصلها من اثنين [٢] مخرج النصف للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو مقدار النصف بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج

ستة [٢×٣=٦]ومنها تصح هذه		×٣	٢	٦

المسألة ، للبنت ثلاثة [١×٣=٣] وللجد اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها

بنت	٢/١	١	٣
جد	المقاسمة	١	٢
أخت لأب			١

الصورة الثانية : زوج أو بنت أو بنت ابن مع جد وأخ لغير أم وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (أو أخ) وأصلها كذلك من اثنين [٢] مخرج النصف ، للبنت النصف واحد [١].

والباقي واحد [١] هو مقدار النصف بين الجد والأخ مناصفة.

والواحد منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢]ينتج أربعة [٢×٢=٤] ومنها تصح هذه المسألة للبنت اثنان [١×٢=٢] ولكل من الجد والأخ واحد [١] وهذه صورتها

	×٢	٢	٤
بنت	٢/١	١	٢
جد	المقاسمة	١	١
أخ شقيق			١

الصورة الثالثة : زوج أو بنت أو بنت ابن مع جد وأختين لغير أم وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (أو أختين)

وأصلها كذلك من اثنين [٢] مخرج النصف للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو مقدار النصف بين الجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين وهو منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم أربعة [٤] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢]ينتج ثمانية[٢×٤=٨] ومنها تصح هذه المسألة للبنت أربعة [١×٤=٤] وللجد اثنان [٢] ولكل من الأختين واحد [١] وهذه صورتها

	×٤	٢	٨
بنت	١/٢	١	٤
جد	المقاسمة	١	٢
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١

الصورة الرابعة : زوج أو بنت أو بنت ابن مع جد وأخ وأخت لغير أم وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (أو أخ وأخت) وأصلها كذلك من اثنين [٢] مخرج النصف للبنت النصف واحد [١] ، والباقي واحد [١] هو مقدار النصف بين الجد والأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢]ينتج عشرة [٢×٥=١٠]ومنها تصح

	×٥	٢	١٠

هـذه المسـألة للبنـت خمسـة [١×٥= ٥]ولكـل مـن الجـد والأخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها

بنت	١/٢	١	٥
جد	المقاسمة	١	٢
أخ لأب			٢
أخت لأب			١

الصورة الخامسة : زوج أو بنت أو بنت ابن مع جد وثلاث أخوات لغير أم ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (أو ثلاث أخوات ، فالأحظ له المقاسمة فقط) أصلها كذلك من اثنين [٢] مخرج النصف ، للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو مقدار النصف بين الجد والأخوات الثلاث للذكر مثل حظ الأنثيين كسابقتها رؤوسهم خمسة [٥] نضربها في أصل المسألة اثنين ينتج عشرة [٢×٥=١٠] للبنت خمسة [١×٥= ٥] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها

	×٥	٢	١٠
بنت	١/٢	١	٥
جد	المقاسمة	١	٢
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١

قوله رحمه الله تعالى : (وأن كانوا أكثر من مثليه كأخوين وأخت فصاعداً استوى له ثلث الباقي والسدس) أي إن كان الفرض نصفاً وكان الإخوة أكثر من مثليه فصاعداً استوى له ثلث الباقي والسدس وهما أوفر له من مقاسمتهم ، كأخوين وأخت فصاعداً مع الجد ومعهم صاحب نصف ، فلو كان معهم بنت ابن لكان أصل مسألتهم من ستة [٦] لبنت الابن النصف ثلاثة [٣] والباقي ثلاثة [٣] هي مقدار النصف ، والأخوة هنا أكثر من مثلي الجد فليس من الأوفر له مقاسمتهم وإنما الأحظ له سدس جميع المال أو ثلث الباقي وهما مستويان له هنا ، فله واحد[١] والباقي اثنان [٢] بين الأخوة للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة[٥] فنضربها في أصل المسألة

ستة [٦]ينتج ثلاثون [٣٠] ومنها تصح هذه المسألة ، لبنت الابن خمسة عشر [٣×٥=١٥] وللجد خمسة [١×٥= ٥]

	×٥	٦	٣٠
بنت ابن	٢/١	٣	١٥
جد	٦/١	١	٥
أخ لأب	[illegible]	٢	٢

ولكل أخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها:

أخ لأب				٢
أخت لأب				١

قوله رحمه الله تعالى : (وإن كان الفرض أقل من النصف بأن كان ربعاً كزوجة أو سدساً كأم أو جدة أو سدساً وربعاً كزوجة مع إحداهما ، فإن كان الأخوة مثليه استوى له المقاسمة وثلث الباقي وأن كانوا أقل من مثليه فالأحظ له المقاسمة وأن كانوا أكثر من مثليه فالأحظ له ثلث الباقي فقط) أي إذا بقي بعد صاحب الفرض أكثر من النصف كما لو كان الفرض ربعاً فإنه يبقى بعد الربع ثلاثة أرباع كوجود زوجة مع الجد والإخوة فإننا ننظر في الإخوة فإن كانوا مثلي الجد استوى له المقاسمة وثلث الباقي.

وأن كانوا أقل من مثليه فالأحظ له المقاسمة.

وأن كانوا أكثر من مثليه فالأحظ له ثلث الباقي فقط.

فأما كون الإخوة مثليه فكما علم سابقاً أن الإخوة يكونوا مثلي الجد في ثلاث صور وهي جد وأخوان ، جد وأخ وأختان ، جد وأربع أخوات فلو كان معهم زوجة كما ذكره المؤلف رحمه الله

تعالى **بقوله** : (بأن كان ربعاً كزوجة) فالعمل سيكون في هذه الصور على النحو التالي :.

الصورة الأولى : زوجة وجد وأخوان ، سبق حل الصور التي يكون الإخوة فيها مثلي الجد على طريقين وهما طريق المقاسمة وطريق ثلث الباقي أو سدس جميع المال ، وهنا يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي ، ولا يختلف تأصيل هذه المسألة وقسمتها على طريق المقاسمة أو على طريق ثلث الباقي ، فأصلها من مخرج فرض الربع أربعة [٤]

للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣]يستوي للجد فيها المقاسمة كأخ منهم وثلث الباقي وهما أحظ له من سدس جميع المال فلكل واحد من الجد والإخوة واحد [١] وهذه صورتها:

		٤
زوجة	١/٤	١
جد	مقاسمة أو ثلث	١
أخ شقيق		١
أخ شقيق		١

الصورة الثانية : زوجة وجد وأخ وأختان على طريق المقاسمة أصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين والثلاثة منكسرة

عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢] ثم

نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤=٨] ومنها تصح ، للزوجة اثنان [١×٢=٢] ولكل من الجد والأخ كذلك اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها:

	٢×	٤	٨
زوجة	١/٤	١	٢
جد	المقاسمة	١	٢
أخ لأب		٢	٢
أخت لأب			١
أخت لأب			١

على الطريق الثاني وهو إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع .كتأصيل العمرية الصغرى . للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] بين الأخ والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين ، والاثنان [٢] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢]

ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤=٨] ومنها

	٢×	٤	٨
زوجة	١/٤	١	٢

تصح هذه المسألة ، لكلٍ من الزوجة والجد والأخ اثنان [١×٢ = ٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها:

جد	ثلث الباقي	١		٢
أخ لأب	ب	٢		٢
أخت لأب				١
أخت لأب				١

الصورة الثالثة : زوجة وجد وأربع أخوات كذلك أصلها على طريق المقاسمة من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين ، والثلاثة منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦]

بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢] ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤=٨] ومنها تصح للزوجة اثنان [١×٢=٢] والجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها:

	×٢	٤		٨
زوجة	١/٤	١		٢
جد	المقاسمة	٢		٢
أخت شقيقة				١
أخت شقيقة				١
أخت شقيقة				١
أخت شقيقة				١

وكذلك على طريق إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً أصلها من أربعة [٤].

للزوجة الربع واحد [١] وللجد ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] بين الأخوات والاثنان منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢]

ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤=٨] ومنها تصح المسألة ، للزوجة اثنان[١×٢ = ٢] وللجد اثنان [١×٢ = ٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها:

	×٢	٤	٨
زوجة	١/٤	١	٢
جد ثلث الباقي		٢	٢
أخت شقيقة	ب		١
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١

هذا إذا كان الفرض ربعاً والإخوة مثليه.

أما إذا كان الفرض ربعاً وكان الإخوة أقل من مثليه فالأحظ للجد هنا المقاسمة كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (وأن كانوا أقل من مثليه فالأحظ له المقاسمة) أي أحظ له المقاسمة من سدس جميع المال وثلث الباقي وقد علم سابقاً أن الإخوة يكونون أقل من مثلي الجد في خمس صور وهي : جد وأخت ، جد وأخ ، جد وأختان ، جد وأخ وأخت ، وجد وثلاث أخوات فلو كان معهم زوجة كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (بأن كان ربعاً كزوجة) فالعمل سيكون في هذه الحالة على النحو التالي :.

الصورة الأولى : زوجة وجد وأخت أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع ، للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة[٣] بين الجد والأخت مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين كونها أحظ للجد من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال فله اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها

		٤
زوجة	١/٤	١
جد	مقاسمة	٢
أخت شقيقة		١

الصورة الثانية : زوجة وجد وأخ كذلك أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع.

للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخ مقاسمة لكونها الأحظ للجد من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال ، والثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة أربعة [٤]

ينتج ثمانية [٨] ومنها تصح هذه المسألة فللزوجة اثنان [١×٢= ٢] ولكل من الجد والأخ ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

	×٢	٤	٨
زوجة	١/٤	١	٢
جد	مقاسمة	٣	٣
أخ لأب			٣

الصورة الثالثة : زوجة وجد وأختان أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأختين مقاسمةً للذكر مثل حظ الأنثيين لأحظية المقاسمة للجد من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال والثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فنضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ستة عشر

[٤×٤=١٦] ومنها تصح هذه المسألة للزوجة أربعة [١×٤= ٤] وللجد ستة [٦] ولكل أخت ثلاثة [٣] وهذه صورتها

	٤×	٤	١٦
زوجة	١/٤	١	٤
جد	مقاسمة	٣	٦
أخت شقيقة			٣
أخت شقيقة			٣

الصورة الرابعة : زوجة وجد وأخ وأخت أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع ، للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين لأحظية المقاسمة للجد من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال ، والثلاثة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربه في أصل المسألة أربعة ينتج

عشرون [٥×٤=٢٠] ومنها تصح هذه المسألة فللزوجة خمسة[١×٥= ٥] ولكل من الجد والأخ ستة [٦] وللأخت ثلاثة [٣] وهذه صورتها

	٥×	٤	٢٠
زوجة	١/٤	١	٥
جد	مقاسمة	٣	٦
أخ لأب			٦
أخت لأب			٣

الصورة الخامسة : زوجة وجد وثلاث أخوات كسابقتها أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين لأحظية المقاسمة للجد من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال ، ورؤوسهم خمسة [٥] والثلاثة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج عشرون [٤×٥=٢٠] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة خمسة [١×٥= ٥] وللجد ستة [٦] ولكل أخت ثلاثة [٣] وهذه صورتها

		×٥	٤	٢٠
	زوجة	٤/١	١	٥
مقاسمة	جد		٣	٦
	أخت شقيقة			٣
	أخت شقيقة			٣
	أخت شقيقة			٣

قوله رحمه الله تعالى: (وأن كان الفرض أكثر من النصف ودون الثلثين بأن كان نصفاً وثمناً كبنت أو بنت ابن وزوجة فإن كان الأخوة مثله فأقل كأخت أو أخ أو أختين فالأحظ له المقاسمة) أي إذا كان مع الجد والإخوة من أصحاب الفروض

صاحب نصف وصاحب ربع كزوجة وبنت أو بنت ابن فإن كان الأخوة مثله فأقل فأوفر له مقاسمتهم كأخ منهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان الإخوة أقل من مثليه ، وينحصر الإخوة أقل من مثلي الجد في ثلاث صور وهي على النحو التالي :

الصورة الأولى : هي ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (كأخت) أي بنت وزوجة وجد وأخت وأصلها من ثمانية [٨] مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤] والباقي بعد ثمن الزوجة ونصف البنت ثلاثة [٣] والأوفر للجد هنا المقاسمة من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال فله اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها:

		٨
زوجة	٨/١	١
بنت	٢/١	٤
جد	مقاسمة	٢
أخت لأب		١

الصورة الثانية : هي ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (أو أخ) أي بنت وزوجة وجد وأخ وأصلها كذلك من ثمانية [٨] مخرج الثمن ، للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤].

والباقي بعد ثمن الزوجة ونصف البنت ثلاثة [٣] بين الأخ والجد والأوفر للجد هنا المقاسمة من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال ، والثلاثة [٣] منكسرة على الأخ والجد ومباينة لرأسيهما اثنين[٢] فنضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ستة عشر [١٦] ومنها تصح هذه المسألة للزوجة اثنان [١×٢= ٢] وللبنت ثمانية [٤×٢ = ٨] ولكل من الجد والأخ ثلاثة [٣] وهذه صورتها

		×٢	٨	١٦
زوجة	٨/١		١	٢
بنت	٢/١		٤	٨
جد	مقاسمة		٣	٣
أخ شقيق				٣

الصورة الثالثة : وهي ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (أو أختين) أي بنت وزوجة وجد وأختان وأصلها من ثمانية [٨] مخرج الثمن.

للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤] ، والباقي بعد ثمن الزوجة ونصف البنت ثلاثة [٣] كذلك الأوفر للجد هنا المقاسمة من وثلث الباقي ومن سدس جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

والثلاثة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فنضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج اثنان وثلاثون [٣٢].

ومنها تصح هذه المسألة للزوجة أربعة [١×٤= ٤] وللبنت ستة عشر [٤×٤ = ١٦] و للجد ستة [٦] ولكل من الأختين ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

	×٤	٨	٣٢
زوجة	١/٨	١	٤
بنت	١/٢	٤	١٦
جد	مقاسمة	٣	٦
أخت شقيقة			٣
أخت شقيقة			٣

قوله رحمه الله تعالى: (وان كانوا أكثر من ذلك كأخ وأخت فصاعداً ، فالأحظ السدس) أي إذا كان مع الجد والإخوة من أصحاب الفروض صاحب نصف وصاحب ثمن كزوجة وبنت أو بنت ابن ، وكان الأخوة أكثر من مثله فأوفر له السدس ولا حصر لأكثر من مثله فصاعداً مطلقاً وإنما مثل له **المؤلف رحمه الله تعالى** بصورة واحدة **بقوله** : (كأخ وأخت فصاعداً) أي مع زوجة وبنت أو بنت ابن وجد وأصل هذه الصورة من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرجي الثمن

والسدس ، للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنت النصف اثنا عشر [١٢] وللجد سدس جميع المال أربعة [٤] وهو الأوفر له من المقاسمة وثلث الباقي ، والباقي خمسة [٥] بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج اثنان وسبعون [٧٢] ومنها تصح هذه المسألة ،

للزوجة تسعة [٣×٣= ٩] وللبنت ستة وثلاثون [١٢×٣ = ٣٦] وللجد اثنا عشر [٤×٣ = ١٢] وللأخ عشرة [١٠] وللأخت خمسة [٥] وهذه صورتها :

		×٣	٢٤	٧٢
	زوجة	١/٨	٣	٩
	بنت	١/٢	١٢	٣٦
	جد	١/٦	٤	١٢
ب	أخ لأب		٥	١٠
	أخت لأب			٥

قوله رحمه الله تعالى : (وأن كان الفرض ثلثين كبنتين أو بنتي ابن أو بقدرهما بأن كان نصفاً وسدساً كبنت أو بنت ابن وأم ، أو بنت وبنت ابن ، فإن كان الأخوة مثله كأخ أو أختين استوى له المقاسمة والسدس

وأن كان أختاً واحدة فالأحظ له المقاسمة وأن كانوا أكثر من مثله كأخ وأخت فصاعداً فالأحظ له السدس ،)

أي وإن كان الباقي بعد أصحاب الفروض هو قدر الثلث نظرنا إن كان الإخوة مثل الجد فيستوي له سدس جميع المال ومقاسمتهم كأخ منهم للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك في صورتين وهما:

الصورة الأولى:ذكرها **المؤلف رحمه الله تعالى بقوله** (كأخ) أي مع جد وبنتين وأصلها من ستة [٦] لمداخلة مخرج السدس والثلثين ، للبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] والباقي اثنان [٢] للجد واحد [١] بالمقاسمة أو سدس جميع المال وللأخ واحد[١] وكذلك لو كان بدل البنتين بنتا ابن وهذه صورتها

		٦
بنت	٣/٢	٢
بنت		٢
جد	المقاسمة والسدس	١
أخ شقيق		١

وهذا على تأصيل المسألة من مخرجي الثلثين والسدس ابتداءً أما لو أصلنا المسألة من مخرج الثلثين ومقاسمة الجد للأخ فإن أصلها

من ثلاثة [٣] للبنتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجد والأخ مناصفة وهو منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣=٦] ومنها تصح هذه المسألة ، لكل واحدة من البنتين اثنان [١×٢=٢] ولكلٍ من الجد والأخ واحد [١] وهذه صورتها:

	٢×	٣	٦
بنت	٣/٢	١	٢
بنت		١	٢
جد	مقاسمة	١	١
أخ شقيق			١

قوله رحمه الله تعالى : (أو بقدرهما بأن كان نصفاً وسدساً كبنت أو بنت ابن وأم أو بنت وبنت ابن) أي بقدر الثلثين كنصف وسدس لأن مجموعهما يساوي ثلثين [١/٢+١/٦= ٤/٦ = ٢/٣] كبنت وأم مع جد وأخ ، أصلها من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد[١]والباقي اثنان [٢]للجد واحد[١] سواءً بالسدس أو بالمقاسمة وللأخ واحد [١] وكذلك لو كان بدل البنت بنت ابن،أو كان

		٦
بنت	١/٢	٣
أم	١/٦	١
جد		١

بدل الأم بنت ابن وهذه صورتها :

	أخ		١

الصورة الثانية : كذلك مثل لها **المؤلف رحمه الله تعالى بقوله:** (أو أختين) أي مع جد وبنتين وأصلها من ستة [٦] للبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] والباقي اثنان [٢] للجد واحد [١] سواءً بالسدس أو بالمقاسمة ، وللأختين واحد [١] منكسر عليهما ويباين لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينج اثنا عشر [١٢]

ومنها تصح هذه المسألة لكل بنت أربعة [٢×٢ = ٤] وللجد اثنان [١×٢ = ٢] ولكل أخت واحد [١] وكذلك لو كان بدل البنتين بنتا ابن وهذه صورتها :

	٢×	٦	١٢
بنت	٣/٢	٢	٤
بنت		٢	٤
جد	المقاسمة والسدس	١	٢
أخت شقيقة		١	١
أخت شقيقة			١

وهذا على تأصيل المسألة من مخرج فرضي الثلثين والسدس ابتداءً أما لو أصلنا المسألة على اعتبار مقاسمة الجد للأختين فإن أصلها من مخرج الثلثين ثلاثة [٣] للبنتين الثلثان اثنان [٢] لكل

واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين وهو منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم أربعة [٤] فنضربها في أصل المسألة ثلاثة ينتج ستة اثنا عشر [٤×٣=١٢] لكل من البنتين أربعة [١×٤=٤] وللجد اثنان [٢] ولكلٍ من الشقيقتين واحد[١] وهذه صورتها:

	٤×	٣	١٢
بنت	٣/٢	١	٤
بنت		١	٤
جد	مقاسمة	١	٢
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١

كذلك لو كان بقدر الثلثين أي نصف وسدس كبنت وأم مع جد وأختين أصلها من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] للجد واحد [١] سواءً بالسدس أو بالمقاسمة وللأختين واحد [١] منكسر عليهما ويباين لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينج اثنا عشر [١٢] ومنها تصح هذه المسألة

للبنت [٢×٣ = ٦] وللأم [١×٢= ٢] وللجد [١×٢ = ٢] ولكل أخت واحد [١] وكذلك لو كان بدل البنت بنت ابن ، أو كان بدل الأم بنت ابن وهذه صورتها :

	×٢	٦	١٢
بنت	٢/١	٣	٦
أم	٦/١	١	٢
جد	المقاسمة والسدس	١	٢
أخت لأب		١	١
أخت لأب			١

وهذا على تأصيل المسألة من مخرج فرضي النصف والسدس ابتداءً.

أما لو أصلنا المسألة على اعتبار مقاسمة الجد للأختين للذكر مثل حظ الأنثيين فكذلك أصلها من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] ولكن الباقي اثنان [٢] بين الجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين [٢].

والاثنان منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢] ثم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢].

للبنت ستة [٢×٣=٦] ، وللأم اثنان [١×٢=٢] ، وللجد اثنان [٢] ، ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها:

	٢×	٦	١٢
بنت	٢/١	٣	٦
أم	٦/١	١	٢
جد	المقاسمة والسدس	١	٢
أخت لأب		١	١
أخت لأب			١

قوله رحمه الله تعالى : (وأن كان أختاً واحدة فالأحظ له المقاسمة وأن كانوا أكثر من مثله كأخ وأخت فصاعداً فالأحظ له السدس ،) أي وأن كان الفرض ثلثين كبنتين أو بنتي ابن أو بقدرهما بأن كان نصفاً وسدساً كبنت أو بنت ابن وأم ، أو بنت وبنت ابن وكان الإخوة أقل من مثله فالأحظ له المقاسمة ويكون الإخوة أقل من مثل الجد في صورة واحدة ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله:** (وأن كان أختاً) أي مع بنتين ، أو بنتي ابن ، أو بنت مع أم ، أو بنت ابن مع أم وجد.

فأما البنتين أو بنتي الابن مع جد وأخت فأصلها من ثلاثة [٣] مخرج الثلث للبنتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجد والأخت مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين ، والواحد منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج تسعة [٣×٣=٩] لكل من البنتين ثلاثة [١×٣= ٣] وللجد اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها:

	٣×	٣	٩
بنت	٣/٢	١	٣
بنت		١	٣
جد	مقاسمة	٢	٢
أخت لأب			١

أما إن كان الفرض نصفاً وسدساً كبنت أو بنت ابن وأم وجد وأخت ، أو بنت وبنت ابن مع جد وأخت فأصلها من ستة [٦] للبنت أو بنت الابن النصف ثلاثة [٣] وللأم أو بنت الابن مع وجودها مع البنت السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] بين الجد والأخت مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين ، والاثنان منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [١٨] للبنت تسعة

[٣×٣= ٩] وللأم ثلاثة [٣×١ = ٣] وللجد أربعة [٤] وللأخت اثنان [٢] وكذلك لو كان بدل البنت أو الأم بنت ابن وهذه صورتها:

	×٣	٦	١٨
بنت	٢/١	٣	٩
أم	٦/١	١	٣
جد	مقاسمة	٢	٤
أخت شقيقة			٢

قوله رحمه الله تعالى : (وأن كانوا أكثر من مثله كأخ وأخت فصاعداً فالأحظ له السدس ،) أي إن كان الفرض ثلثين كبنتين أو بنتي ابن أو بقدرهما بأن كان نصفاً وسدساً كبنت أو بنت ابن وأم ، أو بنت وبنت ابن وكان الأخوة أكثر من مثله فالأحظ للجد السدس ومثال ذلك الصورة التي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله:** (كأخ وأخت) أي مع بنتين أو بنتي ابن أو بنت وأم أو بنت ابن وأم وذلك مع جد وأخ وأخت.

فأما البنتان أو بنتا الابن مع جد وأخت فأصلها من ستة [٦] لتداخل مخرجي السدس والثلثين ، للبنتين أو بنتي الابن الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وللجد السدس واحد [١] وهو خير له من المقاسمة وثلث الباقي ، والباقي واحد [١] للأخ

والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [٣×٦=١٨] ومنها تصح لكل بنت ستة [٢×٣ = ٦] وللجد ثلاثة [١×٣ =٣] وللأخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها

	٣×	٦	١٨
بنت	٣/٢	٢	٦
بنت		٢	٦
جد	٦/١	١	٣
أخ شقيق	ب	١	٢
أخت شقيقة			١

وأما إن كان الفرض نصفاً وسدساً كبنت وأم أو بنت ابن وأم أو بنت وبنت ابن مع جد وأخ وأخت فكذلك أصلها من ستة [٦] ، للبنت أو بنت الابن النصف ثلاثة [٣] وللأم أو بنت الابن مع وجودها مع البنت السدس واحد [١] وللجد السدس واحد [١] لأنه أحظ له من المقاسمة وثلث الباقي ، والباقي واحد [١] بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [٣×٦=١٨]

ومنها تصح للبنت تسعة [٣×٣ = ٩] ولـلأم أو بنـت الابـن ثلاثـة [١×٣ = ٣] وللجـد ثلاثـة [١×٣ =٣] ولـلأخ اثنـان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها

	×٣	٦	١٨
بنت	٢/١	٣	٩
أم	٦/١	١	٣
جد	٦/١	١	٣
أخ لأب	ب	١	٢
أخت لأب			١

قوله : (وأن كان الفرض أكثر من الثلثين بأن زاد ثمناً كبنتين أو بنتي ابن وزوجة فليس له إلاّ السدس ، لان الآخرين ينقصانه عنه .) أي الأحظ للجد سدس جميع المال مطلقاً في حالة كون الفرض أكثر من الثلثين سواءً كان الإخوة أقلُّ من مثله أو مثله أو مثليه أو أكثر لأنهم ينقصانه عنه وقد علم في أول الباب أن الجد لا ينقص عن السدس.

ومثال ذلك ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (كبنتين أو بنتي ابن وزوجة) أي مع جد وأقل عدد من الإخوة مطلقاً ولتكن أخت لغير أم فأصل مسألتهم في هذه الصورة من أربعة

وعشرين [٢٤] لمباينة مخرج فرض الثلثين والثمن أو لمداخلة فرض الثلثين والسدس وموافقته للثمن ،

للبنتين أو بنتي الابن الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجد السدس أربعة [٤] لأنه الأوفر له من المقاسمة وثلث الباقي ، والباقي واحد للأخت وهذه صورتها :

		٢٤
بنت ابن	٣/٢	٨
بنت ابن		٨
زوجة	٨/١	٣
جد	٦/١	٤
أخت لأب	ب	١

قلت : وكذلك لو كان الفرض نصفاً وسدساً وثمناً كبنت وأم وزوجة أو كان بدل البنت بنت ابن أو بنت وبنت ابن

وزوجة مع جد وأخت أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للبنت أو بنت الابن النصف اثنا عشر [١٢] وللأم أو بنت الابن لو كانت مع البنت السدس أربعة [٤] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجد السدس أربعة [٤] والباقي واحد [١] للأخت وهذه صورتها:

		٢٤
بنت	٢/١	١٢
أم	٦/١	٤
زوجة	٨/١	٣
جد	٦/١	٤
أخت	ب	١

قوله رحمه الله تعالى : (حاصل ما ذكر للجد مع الأخوة عشرة أحوال : ثلاثة مع عدم أصحاب الفروض وهي : أحظية المقاسمة : أحظية ثلث الجميع : استواء الوجهين : وسبعة مع وجودهم وهي : أحظية المقاسمة أحظية ثلث الباقي أحظية السدس . استواء المقاسمة والسدس . استواء ثلث الباقي والسدس استواء الثلاثة ، تلك عشرة أحوال لا يخرج عنها.)

هذه خلاصة ما ذكر في الحالتين السابقتين من اجتماع الجد وصنف واحد من صنفي الإخوة وليس معهم صاحب فرض أو كان معهم من أصحاب الفروض عشرة أحوال وهي :

في الحالة الأولى : وهي اجتماع الجد وصنف واحد من صنفي الإخوة ثلاثة أحوال وهي على النحو التالي :

أحظية المقاسمة وهي أوفر له من ثلث جميع المال .

أحظية ثلث جميع المال وهو خير له من المقاسمة .

استواء الوجهين .

وفي الحالة الثانية : وهي اجتماع الجد وصنف واحد من صنفي الإخوة ومعهم من أصحاب الفروض له معهم سبعة أحوال وهي على النحو التالي :

أحظية المقاسمة وهي أوفر له من سدس جميع المال وثلث الباقي

أحظية ثلث الباقي وهو أوفر له من المقاسمة وسدس جميع المال

أحظية سدس جميع المال وهو أوفر له من المقاسمة وثلث الباقي

استواء المقاسمة وثلث الباقي وهما خير له من سدس جميع المال.

استواء المقاسمة وسدس جميع المال وهما خير له من ثلث الباقي.

استواء ثلث الباقي وسدس جميع المال وهما أحظ له من المقاسمة.

استواء الأمور الثلاثة المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال .

هذه هي العشرة الأحوال التي أشار إليها المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (تلك عشرة أحوال لا يخرج عنها.)

قلت : ويلتحق بهذه العشرة ؛ الثلاث الحالات التي سبقت وهي إذا اجتمع الجد والإخوة ومعهم صاحب فرض وذلك إذا لم تبق الفروض شيئاً

أو أبقت أقل من السدس أو أبقت السدس فقط فُرِضَ للجد السدس ويسقط الإخوة إلا في الأكدرية ، وبهذا يتبين أن أحوال الجد والإخوة في الحالة الأولى والثانية ثلاثة عشرة حالة لا يخرج عنها الجد حيثما وجد مع صنف واحد من صنفي الإخوة ومعهم صاحب فرض أو لم يكن ، ويحصل الإخوة على نصيب في عشرة أحوال منها مع الجد ويحرمون في ثلاث حالات إلا الأخت في الأكدرية على تفصيل سيأتي . والله تعالى أعلم .

والحالة الثالثة الرئيسة من حالات اجتماع الجد والإخوة:

وهي اجتماع الجد مع صنفي الإخوة وليس معهم صاحب فرض وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله:** (مسائل المعادة.أعلم أن ما تقدم هو حكم الجد مع الأخوة الأشقاء على انفرادهم . أو لأب على انفرادهم . فإن اجتمعوا من الجهتين وكان الأشقاء مثلي الجد فصاعداً فوجود الأخوة لأب كعدمهم ، وأن كانوا أقل من مثليه احتاجوا إلى الإخوة لأب فيما يكملهم مثليه حتى إذا أخذ الجد حظه فحُكْم الإخوة من الفريقين كحكمهم مع عدمه.

فالشقيقة تأخذ إلى النصف فإن نقص عنه فلا شيء لها غيره وأن زاد عنه شيء فالزائد للأخوة لأب ،

والشقيقتان فصاعداً يأخذن الثلثين فإن نقص فليس لهن غيره ولا يزيد عنه شيء والشقيق الذكر يسقطهم مطلقاً كما تقدم في الحجب)

اعلم أن القول بالمعادة هو قول زيد بن ثابت ﵁ من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين خاصة كما قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : انفرد زيد بن ثابت ﵁ من بين الصحابة ﵃ بالمعادة ولم يقله أحد غيره إلا من اتبعه فيه وقد خالفه في هذا الأمر طائفة من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض لإجماع المسلمين أن الإخوة لأب لا يرثون شيئاً مع الإخوة للأب والأم فلا معنى لإدخالهم معهم وهم لا يرثون لأنه حيف على الجد في المقاسمة .

أما إن كان الإخوة الأشقاء مثلي الجد أو أكثر فلا حاجة للإخوة الأشقاء على الإخوة لأب وليس هناك معادة ، ومن هنا فإن احتياج الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب فيما يكمل

الأشقاء مثلي الجد فأقل وذلك ليعادوا بهم الجد ليقصى بسببهم إلى أقل نصيب مع الأخوة

فإذا أخذ الجد نصيبه رجع الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب فاخذوا ما بأيديهم إلا أن يبقى باق بعد نصف الشقيقة فهو لهم وذلك لو بقي بعد نصفها شيء

أما إذا بقي تمام النصف أو أقل منه فهو لها ويسقطون ، فولد الأب يعتبر وارثاً بالنظر إلى الجد حتى يزاحمه ويعتبر محجوباً بالنظر إلى ولد الأبوين

أما حكم الجد في هذه الحالة فكحكمه مع الصنف الواحد لأن الصنفين بالنسبة له سواء كما تقدم .

قال الرحبي رحمه الله تعالى:

واحكم على الإخوة بعد العد

كحكمك فيهم عند فقد الجد[1]

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وكون الإخوة الأشقاء أقل من مثليه ينحصر في خمس صور وهي : شقيقة ، شقيق ،

---

[1] الرحبية شرح سبط المارديني ص١٠٥

شقيقتين ، شقيق وشقيقة ، ثلاث شقائق ، فيتصور مع الشقيقة خمس صور ، أخت لأب ، أخ لأب ، أختين لأب ، أخ وأخت لأب ، ثلاث أخوات لأب) والقسم في هذه الصور على النحو التالي :.

فأما الصورة الأولى : وهي جد وأخت شقيقة وأخت لأب فأصلها من عدد رؤوسهم أربعة [٤] وذلك لأحظية المقاسمة للجد له اثنان [٢] ولكل واحدة من الأختين واحد [١] ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب بعد المعادة فتأخذ ما بيدها لتكمل نصفها فلم يبق

بعده شيء وتعود المسألة بالاختصار إلى اثنين [٢] للجد واحد[١] وللأخت الشقيقة واحد [١] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها:

	٤	٤	٢
جد	٢	٢	١
أخت شقيقة	١	٢	**١**
أخت لأب	١	×	×

٢ـ وأما الصورة الثانية : وهي جد وأخت شقيقة وأخ لأب فأصلها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لأحظية المقاسمة للجد فلكل من الجد والأخ لأب اثنان [٢] وللأخت الشقيقة واحد [١] ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخ لأب بعد المعادة

لتكمل نصفها فلها اثنان ونصف [٢ونصف] والباقي نصف [١/٢] للأخ لأب ، ولا نصف صحيح للخمسة فنضرب الاثنين مقام النصف في أصل المسألة خمسة ينتج عشرة [٢× ٥ = ١٠] ومنها تصح هذه المسألة للجد أربعة[٤] وللشقيقة خمسة [٥] وللأخ لأب واحد[١]وهذه العشرية وهذه صورتها:

	٥	٢×٥	١٠
جد	٢	٢	٤
أخت شقيقة	١	٢ونصف	٥
أخ لأب	٢	نصف	١

٣- وأما الصورة الثالثة : وهي جد وأخت شقيقة وأختان لأب فأصلها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لأحظية المقاسمة للجد، له اثنان[٢] ولكل واحدة من الأخوات واحد[١]

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأختين لأب بعد المعادة فتأخذ منهما ما يكمل نصفها فيكون لها اثنان ونصف [٢ ونصف] ويبقى نصف [١/٢] بين الأختين لأب لكل واحدة ربعه [١/٤] وحيث لا نصف ولا ربع صحيح للخمسة والمقامان متداخلان فنضرب أربعة [٤] في أصل المسألة خمسة

[٥] ينتج عشرون [٤×٥=٢٠] ومنها تصح هذه المسألة للجد ثمانية [٢×٤= ٨]

وللشقيقة عشرة [١٠] تمام نصفها ولكلٍ من الأختين لأب واحد [١] وهذه هي العشرينية وهذه صورتها

	٥	٤×٥	٢٠
جد	٢	٢	٨
أخت شقيقة	١	٢ونصف	١٠
أخت لأب	١	الباقي	١
أخت لأب	١	نصف بينهما	١

٤- وأما الصورة الرابعة: وهي جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب فأصلها من ستة [٦] لاستواء المقاسمة وثلث جميع المال للجد ؛ فلكل من الجد والأخ لأب اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ثم ترجع الأخت الشقيقة على الأخ والأخت لأب بعد المعادة لتكميل نصفها فلها ثلاثة [٣] .

ويبقى واحد [١] للأخ والأخت لأب وهو منكسر عليهما ورؤوسهما ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [٣×٦=١٨] ومنها تصح هذه المسألة كما سنعرفه في باب التصحيح

٦	٦	١٨

إن شاء الله تعالى للجد [٢×٣= ٦] وللشقيقة [٣×٣ = ٩] وللأخ لأب [٢] وللأخت لأب [١] وهذه صورتها :

جد	٢	٢	٦
أخت شقيقة	١	٣	٩
أخ لأب	٢	١	٢
أخت لأب	١		١

٥ـ وأما الصورة الخامسة: وهي جد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب وهنا يستوي للجد المقاسمة وثلث جميع المال فأصل مسألتهم من ستة [٦] للجد اثنان [٢] ولكل واحدة من الأخوات واحد[١] ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخوات لأب بعد المعادة فتأخذ ما يكمل نصفها فيصير لها ثلاثة [٣] ويبقى بعد نصفها واحد [١] بين الأخوات لأب وهو منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [٣×٦ = ١٨] ومنها تصح –كما سنعرفه إن شاء الله تعالى في باب تصحيح الانكسار – للجد [٢×٣= ٦] وللشقيقة

	٦	٦	١٨
جد	٢	٢	٦
أخت شقيقة	١	٣	٩
أخت لأب	١	١	١

[٣×٣ = ٩] ولكل أخت لأب [١] وهذه صورتها :

أخت لأب	١		١
أخت لأب	١		١

قوله رحمه الله تعالى : (ومع الشقيق ثلاث صور : أخت لأب ، أخ لأب ، أختين لأب) والقسم في هذه الصور على النحو التالي :.

أما الصورة الأولى : وهي جد وأخ شقيق وأخت لأب فأصلها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] وذلك لأحظية المقاسمة للجد لكل من الجد والأخ الشقيق اثنان [٢] وللأخت لأب واحد [١] ثم يعود الأخ الشقيق على الأخت لأب بعد العادة فيأخذ ما بيدها وتسقط فيكون له ثلاثة [٣] وللجد اثنان [٢] وهذه صورتها:

جد	٢	٢
أخ شقيق	٢	٣
أخت لأب	١	×

٥	٥

٢- الصورة الثانية : وهي جد وأخ شقيق وأخ لأب فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم ثلاثة [٣] لكل

واحد منهم واحد [١] ثم يعود الأخ الشقيق على الأخ لأب بعد المعادة ويأخذ ما بيده ويسقط الأخ لأب وهذه صورتها :

	٣	٣
جد	١	١
أخ شقيق	١	٢
أخ لأب	١	×

٣- وأما الصورة الثالثة : وهي جد وأخ شقيق وأختان لأب فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم ستة [٦] وذلك لأحظية المقاسمة للجد لكل من الجد والأخ الشقيق اثنان [٢] ولكل من الأختين واحد [١] ثم يعود عليهما الشقيق بعد المعادة ويأخذ ما بأيديهما وتسقطان وتعود المسألة بعد الاختصار إلى ثلاثة [٣] للجد واحد [١] وللأخ الشقيق اثنان [٢] وهذه صورتها :

	٦	٦	٣
جد	٢	٢	١
أخ شقيق	٢	٤	٢
أخت لأب	١	×	×
أخت لأب	١	×	×

قولـه رحمـه الله تعـالى: (ومثلـه مـع الشـقيقتين أيضـاً) أي ويتصـور مـا يحتـاج إليـه الأختـان الشـقيقتان مـن الإخـوة لأب لمعادات الجد ثلاث صور : مثل الذي مع الأخ الشقيق وهي أخت لأب ، أخ لأب ، أختين لأب) والقسم في هذه الصور على النحو التالي :.

١- **فأما الصورة الأولى** : وهي جد وأختان شقيقتان وأخت لأب فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم خمسة [٥] للجد اثنان [٢] ولكل واحدة من الأخوات واحد [١] .

ثم تعـود الأختـان الشـقيقتان علـى الأخـت لأب بعـد المعـادة فتأخذان ما بيدها وتسقط ليصبح ما بأيديهما ثلاثة [٣] وهي منكسـرة عليهمـا ومباينـة لرأسـيهما فنضـربها في أصـل المسـألة خمسة [٥] ينتج عشرة[٢×٥ = ١٠] ومنها تصح هذه المسألة للجد اثنان [٢] ولكل واحدة من الأختـين الشـقيقتين ثلاثـة [٣] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة لعدم باقي بعد الشقيقتين وهذه

	٥	٥	١٠
جد	٢	٢	٤
أخت شقيقة	١	٣	٣
أخت شقيقة	١		٣

صورتها :

أخت لأب	١	×	×

٢- وأما الصورة الثانية : وهي جد وأختان شقيقتان وأخ لأب فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم ستة [٦] لكل من الجد والأخ اثنان [٢] ، ولكل واحدة من الأخوات واحد [١] ثم تعود الأختان الشقيقتان على الأخ لأب فتأخذان ما بيده ويسقط ليصبح ما بأيديها أربعة [٤] لكل منهما اثنان[٢] وتعود المسألة بعد المعادة بالاختصار إلى ثلاثة [٣] لاشتراك

السهام وأصل المسألة بالنصف فنرجع كلاً من السهام والمسألة إلى نصفها فيكون لكل واحد من الجد والأختين الشقيقتين واحد [١] وهذه صورتها

	٦	٦	٣
جد	٢	٢	١
أخت شقيقة	١	٢	١
أخت شقيقة	١	٢	١
أخ لأب	٢	×	×

٣- وأما الصورة الثالثة : وهي جد وأختان شقيقتان وأختان لأب فأصل مسألتهم من ستة [٦] لاستواء الأمرين

للجد من المقاسمة وثلث جميع المال وبعد أخذ الشقيقتين ما بيد الأختين لأب تعود بالاختصار من ثلاثة [٣] للجد واحد [١] ولكل من الأختين الشقيقتين واحد[١] كسابقتها وهذه صورتها :

	٦	٦	٣
جد	٢	٢	١
أخت شقيقة	١	٢	١
أخت شقيقة	١	٢	١
أخت لأب	١	×	×
أخت لأب	١	×	×

قوله رحمه الله تعالى: (ومع الشقيق والشقيقة أخت لأب فقط) أي يحتاج اجتماع الشقيقة والشقيق إلى وجود أخت لأب واحدة فقط لمعاداة الجد وفي هذه الصورة أصلها من عدد رؤوسهم ستة [٦] لكل من الجد والأخ اثنان [٢] ولكل من الأخت الشقيقة والأخت لأب واحد [١] وبعد معاداة الجد يعود الأخ والأخت الأشقاء على الأخت لأب ويأخذان ما بيدها فيصبح مجموع ما لديهما أربعة [٤] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [٣×٦=١٨] للجد ستة [٦] وللأخ الشقيق ثمانية [٨] وللأخت الشقيقة أربعة [٤] وتسقط الأخت لأب

وتعود المسألة بالاختصار بعد المعادة إلى تسعة [٩] لموافقة السهام وأصل المسألة بالنصف فنرجع كلاً منها إلى نصفه فيكون نصف المسألة تسعة [٩] ومنها تصح للجد ثلاثة[٣] وللأخ الشقيق أربعة [٤] والأخت الشقيقة اثنان [٢] وهذه صورتها

	٦	٦	١٨	٩
جد	٢	٢	٦	٣
أخ شقيق	٢	٤	٨	٤
أخت شقيقة	١		٤	٢
أخت لأب	١	×	×	×

قوله رحمه الله تعالى: (وكذا مع ثلاث شقائق) أي ويتصور مع الثلاث الشقائق مما يحتجن إليه من ولد الأب لمعاداة الجد كذلك أخت لأب واحدة فقط لتكون هذه الصورة جد وثلاث أخوات شقيقات وأخت لأب وأصلها ومصحها واختصارها كسابقتها للجد ثلاثة [٣] ولكل واحدة من الأخوات الشقيقات اثنان [٢] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها :

	٦	٦	١٨	٩
جد	٢	٢	٦	٣
أخت شقيقة	١	٤	٤	٢
أخت شقيقة	١		٤	٢
أخت شقيقة	١		٤	٢
أخت لأب	١	×	×	×

قولـه رحمـه الله تعـالى: (فهـذه ثـلاث عشـرة صـورة –) أي خمس صور مع الأخت الشقيقة.

وثلاث صور مع الأخ الشقيق.

وثلاث صور مع الأختين الشقيقتين.

وصورة مع الأخ والأخت الشقيقين.

وصورة مع الثلاث الأخوات الشقيقات.

وهذا إذا لم يكن معهم صاحب فرض.

والحالة الرابعة من حالات الجد والإخوة الرئيسة : وهي اجتماع الجد مع صنفي الإخوة ومعهم صاحب فرض وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (ثم إما أن يكون معهم ذو فرض أو لا يكون ، والفرض معهم إما أن يكون سدساً)

أما قوله (أو لا يكون) أي : أو لا يكون معهم أحد من ذوي الفروض وهذا قد سبق الكلام عنه في الحالة الثالثة من حالات اجتماع الجد والإخوة الرئيسة قريباً بما أظنه يغني .

وأمـا قولـه (وأمـا أن يكـون معهـم ذو فـرض) فقـد سـبق إيـراد الفـروض وأصـحابها الـذين يمكـن اجتمـاعهم مـع الجـد والإخـوة

وذلك في الحالة الثانية الرئيسة من حالات اجتماع الجد والإخوة ، وإذا اجتمع الجد وصنفي الإخوة فهذه هي الحالة الرابعة الرئيسة من حالات اجتماع الجد والإخوة وهي القسم الثاني من قسمي المعادة ويشترط لها شرطان هما :

الشرط الأول :أن يبق بعد أصحاب الفروض أكثر من الربع.

الشرط الثاني : أن يكون ولد الأبوين أقل من مثلي الجد .

ومسائل هذه الحالة اثنتان وخمسون مسألة وذلك باعتبار اسم الفرض مع قطع النظر عمن يستحقه وإلا فيزيد العدد عما ذُكِر ، وقد وزعتها إلى مجموعات أربع حسب الفرض وذلك على النحو التالي :

المجموعة الأولى : وهي ما كان الفرض فيها سدساً فقط وهي المسائل الثلاث عشرة السابقة في الحالة الرئيسة الثالثة ولكن مع وجود صاحب سدس كالأم أو الجدة على ما يلي:

١- أم وجد وأخت شقيقة وأخت لأب أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] والأختان أقل من مثلي الجد فاللأحظ له المقاسمة والخمسة [٥] منكسرة عليهم

ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] للأم أربعة [١×٤=٤] وللجد عشرة [١٠] ولكل من الأختين خمسة [٥] ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها لمحاولة استكمال نصفها فيصبح ما بيدها عشرة [١٠] وتسقط الأخت لأب .

وبالنظر بين سهام الورثة ومصح المسألة أربعة وعشرين [٢٤] نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فنصف المسألة اثنا عشر [٢٤÷٢=١٢] ونصف سهام الأم اثنان [٤÷٢=٢]

ونصف سهام كلٍ من الجد والأخت الشقيقة خمسة [١٠÷٢=٥]وهذه صورتها :

	٤×	٦	٢٤	٢٤	١٢
أم		١	٤	٤	٢
جد		٥	١٠	١٠	٥
أخت شقيقة			٥	١٠	٥
أخت لأب			٥	×	×

٢- أم وجد وأخت شقيقة وأخ لأب كذلك أصلها من ستة [٦] ومنها تصح هذه المسألة.

للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] والأحظ للجد المقاسمة لأن الأخ والأخت أقل من مثلي الجد فله بالمعادة اثنان [٢].

وللأخ لأب بالمعادة كذلك اثنان [٢] وللأخت الشقيقة واحد[١].

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخ لأب وتأخذ ما بيده لاستكمال نصفها فلها ثلاثة [٣] ويسقط الأخ لأب لعدم وجود باقي بعد نصف الشقيقة وهذه صورتها :

	٦	٦
أم	١	١
جد	٢	٢
أخت شقيقة	١	٣
أخ لأب	٢	×

٣ـ أم وجد وأخت شقيقة وأختان لأب أصلها كسابقتها من ستة [٦] ومنها تصح للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] والأحظ للجد المقاسمة لأن الأخوات أقل من مثليه فللجد بالمعادة اثنان [٢] ولكل من الأخوات واحد [١] ثم تعود الأخت الشقيقة على الأختين لأب

	٦	٦

فتأخذ ما بأيديهما لاستكمال نصفها فلها ثلاثة [٣] وتسقط الأختان لأب لعد م وجود باقي بعد نصف الأخت الشقيقة وهذه صورتها :

أم	١	١
جد	٢	٢
أخت شقيقة	١	٣
أخت لأب	١	×
أخت لأب	١	×

٤- أم وجد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب ولقسمتها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق المقاسمة وعليه يكون أصل المسألة من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثلث الباقي والخمسة [٥] منكسرة على الجد والأخوة ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦]ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم ستة [١×٦=٦] ولكل من الجد والأخ لأب عشرة [١٠] ولكل من الأخت الشقيقة والأخت لأب خمسة [٥] .

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخ والأخت لأب فتأخذ منهما ما يكمل نصفها ثمانية عشرة [١٨] فيبقى بعد نصفها اثنان [٢] وهي منكسرة على الأخ والأخت لأب ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في مصح المسألة ستة وثلاثين [٣٦] ينتج مائة وثمانية [٣×٣٦= ١٠٨] ومنها يصح هذا الانكسار ، للأم ثمانية عشرة [٣×٦= ١٨] وللجد ثلاثون [٣×١٠= ٣٠] وللأخت الشقيقة أربعة وخمسون [٣×١٨=٥٤] وللأخ لأب أربعة [٤] وللأخت لأب اثنان[٢] ، وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتصح المسألة بعد الاختصار من أربعة وخمسين [١٠٨÷٢=٥٤] للأم تسعة [١٨÷٢=٩] وللجد خمسة عشرة [٣٠÷٢=١٥] وللأخت الشقيقة سبعة وعشرون [٥٤÷٢=٢٧] وللأخ لأب اثنان [٤÷٢=٢] وللأخت لأب واحد [٢÷٢=١]

	×٦	٦	٣٦	٣٦	١٠٨	٥٤
أم		١	٦	٦	١٨	٩

وهذه المسألة من

صور مختصرة الإمام زيد رضي الله عنه – وهذه صورتها:

جد	١٠	١٠	٣٠	١٥
أخت شقيقة	٥	١٨	٥٤	٢٧
أخ لأب	١٠	٢	٢	١
أخت لأب	٥		١	١

والطريق الثاني تأصيل المسألة على ثلث الباقي للجد وعليه يكون أصلها من ثمانية عشر [١٨] لوجود السدس وثلث الباقي ، للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥] لاستواء المقاسمة وثلث الباقي له ؛ كون الإخوة مثليه والباقي بعد الفرض أكثر من الربع ، ويبقى عشرة [١٠] بين الأخت الشقيقة والأخ والأخت لأب وبعد المعادة تستكمل الأخت الشقيقة تمام النصف تسعة [٩] ويبقى واحد [١] بين الأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين والواحد [١] منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ثمانية عشر [١٨] ينتج أربعة وخمسون ومنها تصح [٣×١٨=٥٤] للأم تسعة [٣×٣=٩] وللجد خمسة عشرة [٥×٣=١٥] وللأخت الشقيقة سبعة وعشرون [٩×٣=٢٧]

وللأخ لأب اثنان[٢] وللأخت لأب واحد[١] وهذه المسألة كذلك من صور مختصرة الإمام زيد رضي الله عنه – وهذه صورتها:

	×٣	١٨	١٨	٥٤
أم		٣	٣	٩
جد		٥	٥	١٥
أخت شقيقة		١٠		٢٧
أخ لأب				١
أخت لأب				١

٥- أم وجد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب كذلك لحلها طريقان:

الطريق الأول تأصيل المسألة على المقاسمة: وعليه يكون أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثلث الباقي والخمسة [٥] منكسرة على الجد والأخوات ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦]ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم ستة [١×٦=٦] وللجد عشرة [١٠] ولكل أخت خمسة [٥] ، ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على

الأخوات لأب فتأخذ منهن ما يكمل نصفها ثمانية عشر [١٨] فيبقى بعد نصفها اثنان [٢] الأخوات لأب وهي منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في مصح المسألة ستة وثلاثين [٣٦] ينتج مائة وثمانية [٣×٣٦= ١٠٨] ومنها يصح هذا الانكسار ، للأم ثمانية عشرة [٣×٦= ١٨] وللجد ثلاثون [٣×١٠= ٣٠] وللأخت الشقيقة أربعة وخمسون [٣×١٨=٥٤] ولكل واحدة من الأخوات لأب اثنان[٢] ، وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتصح المسألة من أربعة وخمسين [١٠٨÷٢=٥٤] للأم تسعة [١٨÷٢=٩] وللجد خمسة عشرة [١٠÷٢=١٥] وللأخت الشقيقة سبعة وعشرون [٥٤÷٢=٢٧] ولكل واحدة من الأخوات لأب واحد[٢÷١=١]

وهذه مختصرة الإمام زيد رضي الله عنه وستأتي إن

	×٦	٦	٣٦	٣٦	١٠٨	٥٤
أم		١	٦	٦	١٨	٩
جد		٥	١٠	١٠	٣٠	١٥

شاء الله تعالى – في باب المسائل الملقبة وهذه صورتها:

أخت شقيقة		٥	١٨	٥٤	٢٧
أخت لأب		٥		٢	١
أخت لأب		٥	٢	٢	١
أخت لأب		٥		٢	١

والطريق الثاني تأصيل المسألة على ثلث الباقي للجد وعليه يكون أصلها من ثمانية عشر [١٨] لوجود السدس وثلث الباقي للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥] لاستواء المقاسمة وثلث الباقي له كون الإخوة مثليه ، والباقي عشرة [١٠] بين الأخت الشقيقة والأخوات لأب بالمعادة ، ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخوات لأب فتأخذ منهن ما يكمل نصفها تسعة [٩] فيبقى بعد نصفها واحد [١] للأخوات لأب وهو منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ثمانية عشرة [١٨] ينتج أربعة وخمسون ومنها تصح [٣×١٨=٥٤] للأم تسعة [٣×٣=٩] وللجد خمسة

عشرة [٥×٣=١٥] وللأخت	×٣	١٨	١٨	٥٤

الشقيقة سبعة وعشرون [٩×٣=٢٧] ولكل واحدة من الأخوات لأب واحد[١] وهذه المسألة من صور مختصرة الإمام زيد رضي الله عنه — وهذه صورتها:

أم	٣	٣	٩
جد	٥	٥	١٥
أخت شقيقة	٩	٩	٢٧
أخت لأب		١	١
أخت لأب			١
أخت لأب			١

٦- أم وجد وأخ شقيق وأخت لأب أصلها من ستة [٦] ومنها تصح للأم السدس واحد[١] والباقي خمسة [٥] والأحظ للجد المقاسمة لأن الأخ والأخت أقل من مثلي الجد فله بالمعادة اثنان [٢]

وللأخ الشقيق بالمعادة كذلك اثنان [٢] وللأخت لأب واحد [١] ثم يعود الأخ الشقيق على الأخت لأب ويأخذ ما بيدها فلها ثلاثة [٣] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها:

		٦
أم	١	١
جد	٢	٢
أخ شقيق	٢	٣
أخت لأب	١	×

٧- أم وجد وأخ شقيق وأخ لأب ولحلها طريقان وهما: **الطريق الأول** تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للإخوة وعليه يكون أصلها من [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشرة [٣×٦=١٨] ، للأم ثلاثة [١×٣=٣] ولكل من الجد والأخ الشقيق والأخ لأب بالمعادة

[٥] ثم يعود الأخ الشقيق على الأخ لأب فيأخذ ما بيده ويسقط الأخ لأب فيصبح للأخ الشقيق عشرة [١٠] وهذه صورتها :

×٣	٦	١٨	١٨
أم	١	٣	٣
جد		٥	٥
أخ شقيق	٥	٥	١٠
أخ لأب		٥	×

والطريق الثاني تأصيلها على إعطاء الجد ثلث الباقي وعليه يكون أصلها من ثمانية عشرة [١٨] للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥]

والباقي عشرة [١٠] لكل من الأخ

	١٨	١٨

الشقيق والأخ لأب خمسة [٥] وبعد المعادة يأخذ الأخ الشقيق ما بيد الأخ لأب ويسقط الأخ لأب وهذه صورتها:

أم	٣	٣
جد	٥	٥
أخ شقيق	٥	١٠
أخ لأب	٥	×

٨. أم وجد وأخ شقيق وأختان لأب كذلك لحلها طريقان وهما:

الطريق الأول تأصيل المسألة على المقاسمة وعليه يكون أصلها من [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] بين الجد والإخوة حيث يستوي للجد فيها المقاسمة وثلث الباقي والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] للأم ستة [١×٦=٦] ولكل من الجد والأخ الشقيق عشرة [١٠] ولكل من الأختين لأب بالمعادة خمسة [٥] ثم يعود الأخ الشقيق بعد المعادة على الأختين لأب فيأخذ ما بأيديهما وتسقطان به.

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً منها إلى نصفه فنصف المسألة ثمانية عشر

[٣٦÷٢=١٨]

وسهام الجد خمسة [١٠÷٢=٥]

وسهام الأخ الشقيق عشرة [١٠] وهذه صورتها :

	٦×	٦	٣٦	٣٦	١٨
أم	١		٦	٦	٣
جد			١٠	١٠	٥
أخ شقيق			١٠	٢٠	١٠
أخت لأب		٥	٥	×	×
أخت لأب			٥	×	×

والطريق الثاني تأصيلها على إعطاء الجد ثلث الباقي وعليه يكون أصل المسألة من ثمانية عشر [١٨] لوجود السدس

وثلث الباقي ، للأم السدس ثلاثة [٣]وللجد ثلث الباقي خمسة [٥] والباقي بعد المعادة عشرة [١٠] يأخذها الأخ الشقيق وبه تسقط الأختان لأب وهذه صورتها:

	١٨	١٨
أم	٣	٣
جد	٥	٥
أخ شقيق	١٠	١٠
أخت لأب		×
أخت لأب		×

٩ـ أم وجد وأختان شقيقتان وأخت لأب ، أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة فله اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] .

ثم تعود الأختان الشقيقتان بعد المعادة على الأخت لأب وتأخذان ما بيدها فيصير ما بيديهما ثلاثة [٣] وتسقط الأخت لأب .

والثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر[٢×٦=١٢]

ومنها يصح هذا الانكسار للأم اثنان [١×٢=٢]وللجد أربعة [٢×٢=٤] وللشقيقتين ستة [٣×٢=٦] لكل واحدة ثلاثة[٣] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

	٢×	٦	٦	١٢
أم		١	١	٢
جد		٢	٢	٤
أخت شقيقة		١	٣	٣
أخت شقيقة		١		٣
أخت لأب		١	×	×

١٠ـ أم وجد وأختان شقيقتان وأخ لأب كذلك لحلها طريقان . لاستواء المقاسمة وثلث الباقي للجد . وهما:

الطريق الأول تأصيلها على المقاسمة بين الجد والإخوة وعليه يكون أصلها من [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد فيها مقاسمة الإخوة وثلث الباقي والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] للأم ستة [١×٦=٦] ولكل من الجد والأخ لأب بالمعادة عشرة [١٠] ولكلٍ من الأختين الشقيقتين خمسة [٥].

ثم تعود الأختان الشقيقتان على الأخ لأب فيأخذان ما بيده ويسقط فيكون ما بيد كلٍ منهما عشرة [١٠].

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً منها إلى نصفه فنصف المسألة ثمانية عشرة

[٣٦÷٢=١٨]	×٦	٦	٣٦	٣٦	١٨
وسهام الجد خمسة	أم	١	٦	٦	٣
[١٠÷٢=٥]	جد		١٠	١٠	٥
وسهام كلٍ من	أخت شقيقة		٥	١٠	٥
الشقيقتين خمسة	أخت شقيقة	٥	٥	١٠	٥

[٥] وهذه صورتها:

أخ لأب		١٠	×	×

والطريق الثاني تأصيلها على إعطاء الجد ثلث الباقي وهو الأخصر وعليه يكون أصل المسألة من ثمانية عشر [١٨] لوجود السدس وثلث الباقي،

للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥] والباقي بعد المعادة عشرة [١٠] للأختين الشقيقتين لكل واحدة خمسة ويسقط الأخ لأب وهذه صورتها:

	١٨	١٨
أم	٣	٣
جد	٥	٥
أخت شقيقة	١٠	٥
أخت شقيقة		٥
أخ لأب		×

١١ـ أم وجد وأختان شقيقتان وأختان لأب كذلك لحلها طريقان كسابقتها وهما:

الطريق الأول تأصيل المسألة على المقاسمة وعليه يكون أصلها من [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد فيها مقاسمة الأخوات وثلث الباقي.

والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦].

للأم ستة [١×٦=٦] وللجد عشرة [١٠] ولكل أخت خمسة [٥].

ثم تعود الأختان الشقيقتان على الأختين لأب فيأخذان ما بيديهما وتسقط الأختان لأب فيكون ما بيد كلٍ من الأختين الشقيقتين عشرة [١٠].

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً منها إلى نصفه

فنصف المسألة ثمانية عشرة [٣٦÷٢=١٨] وسهام الجد خمسة [١٠÷٢=٥] وسهام كلٍ من الأختين الشقيقتين خمسة [٥]

	٦×	٦	٣٦	٣٦	١٨
أم		١	٦	٦	٣
جد		٥	١٠	١٠	٥
أخت شقيقة			٥	١٠	٥
أخت شقيقة			٥	١٠	٥
أخت لأب			٥	×	×

وهذه صورتها:

أخت لأب		٥	×	×

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي وهوا الأخصر وعليه

يكون أصل المسألة من ثمانية عشر [١٨] لوجود السدس وثلث الباقي، للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥] والباقي بعد المعادة عشرة [١٠] للأختين الشقيقتين لكل واحدة خمسة وتسقط الأختان لأب وهذه صورتها:

	١٨	١٨
أم	٣	٣
جد	٥	٥
أخت شقيقة	١٠	٥
أخت شقيقة		٥
أخت لأب		×
أخت لأب		×

١٢ـ أم وجد وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخت لأب كذلك لحلها طريقان ـ كسابقتها ـ وهما:

الطريق الأول تأصيل المسألة على المقاسمة وعليه يكون أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥]

ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثلث الباقي والخمسة [٥] منكسرة على الجد والأخوة ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦]ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم ستة [١×٦=٦] ولكل من الجد والأخ الشقيق عشرة [١٠] ولكل من الأخت الشقيقة والأخت لأب خمسة [٥] .

ثم يعود الأخ والأخت الشقيقان بعد المعادة على الأخت لأب فيأخذن ما بيدها وتسقط فيصبح لهما عشرون [٢٠] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في مصح المسألة ستة وثلاثين [٣٦] ينتج مائة وثمانية [٣×٣٦= ١٠٨] ومنها يصح هذا الانكسار ، للأم ثمانية عشرة [٣×٦= ١٨] وللجد ثلاثون [٣×١٠= ٣٠] وللشقيق والشقيقة [٣×٢٠=٦٠] للأخ الشقيق أربعون [٢×٢٠=٤٠]وللأخت الشقيقة عشرون [١×٢٠=٢٠].

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فيصبح مصح المسألة أربعة وخمسون

[١٠٨÷٢=٥٤] للأم تسعة [١٨÷٢=٩] وللجد خمسة عشرة [٣٠÷٢=١٥] وللشقيقة عشرة [٢٠÷٢=١٠]

وللشقيق عشـــــــــرون [٤٠÷٢=٢٠] وتســـــقط الأب لأب وهـــــــذه صورتها:

	٦×	٦	٣٦	٣٦	١٠٨	٥٤
أم		١	٦	٦	١٨	٩
جد		٥	١٠	١٠	٣٠	١٥
أخت شقيقة			٥	٢٠	٢٠	١٠
أخ شقيق			١٠		٤٠	٢٠
أخت لأب			٥	×	×	×

<u>والطريق الثاني</u> تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي وعليه يكون أصلها من ثمانية عشر [١٨] لوجود السدس وثلث الباقي.

للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥] والباقي بعد المعادة عشرة [١٠] للأخ والأخت الشقيقين وتسقط الأخت لأب والعشرة منكسرة على الأخ والأخت الشقيقين

ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ثمانية عشر [١٨] ينتج أربعة وخمسون [٣×١٨=٥٤] ومنها يصح هذا الانكسار ، للأم تسعة [٣×٣= ٩] وللجد خمسة عشرة [٣×٥= ١٥] وللشقيق والشقيقة ثلاثون [٣×١٠=٣٠] للأخ الشقيق عشرون [٢×١٠=٢٠] وللأخت الشقيقة عشرة [١×١٠=١٠] وهذه صورتها:

	×٣	١٨	١٨	٥٤
	أم	٣	٣	٩
	جد	٥	٥	١٥
	أخت شقيقة		١٠	٢٠
	أخ شقيق	١٠		١٠
	أخت لأب		×	×

١٣. أم وجد وثلاث أخوات شقيقات وأخت لأب كذلك لحلها طريقان ـ كسابقتها ـ وهما:

الطريق الأول تأصيل المسألة على طريق المقاسمة وعليه يكون أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثلث الباقي والخمسة [٥] منكسرة على الجد والأخوة ومباينة لرؤوسهم ستة

[٦] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦]ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم ستة [١×٦=٦] وللجد عشرة [١٠] ولكل أخت خمسة [٥] .

ثم تعود الأخوات الشقيقات بعد المعادة على الأخت لأب فيأخذن ما بيدها وتسقط فيصبح لهن عشرون [٢٠].

وهي منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في مصح المسألة ستة وثلاثين [٣٦] ينتج مائة وثمانية [٣×٣٦= ١٠٨] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم ثمانية عشرة [٣×٦= ١٨] وللجد ثلاثون [٣×١٠= ٣٠].

وللأخوات الشقيقات ستون [٣×٢٠=٦٠] لكل واحدة عشرون [٢٠].

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتصح المسألة من أربعة وخمسين [٥٤].

للأم تسعة [١٨÷٢=٩] وللجد خمسة عشرة [٣٠÷٢=١٥]

ولكل واحدة من الأخوات الشقيقات عشرة [٢٠÷٢=١٠] وهذه صورتها:

٦×	٦	٣٦	٣٦	١٠٨	٥٤
أم	١	٦	٦	١٨	٩
جد		١٠	١٠	٣٠	١٥
أخت شقيقة		٥	٢٠	٢٠	١٠
أخت شقيقة	٥	٥		٢٠	١٠
أخت شقيقة		٥		٢٠	١٠
أخت لأب		٥	×	×	×

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي وعليه يكون أصلها من ثمانية عشر [١٨] لوجود السدس وثلث الباقي.

للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥] والباقي بعد المعادة عشرة [١٠] يستأثرن به الأخوات الشقيقات بعد المعادة وتسقط بهن الأخت لأب.

والعشرة [١٠] منكسرة على الأخوات الشقيقات ومباينة لرؤوسه ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ثمانية عشر [١٨] ينتج أربعة وخمسون [٣×١٨=٥٤] ومنها يصح هذا الانكسار للأم تسعة [٣×٣= ٩] وللجد خمسة عشرة [٣×٥= ١٥] وللشقيقات ثلاثون [٣×١٠=٣٠] لكل واحدة عشرة [١٠] وهذه صورتها:

×٣	١٨	١٨	٥٤
أم	٣	٣	٩
جد	٥	٥	١٥
أخت شقيقة			١٠
أخت شقيقة	١٠	١٠	١٠
أخت شقيقة			١٠
أخت لأب			×

قوله رحمه الله تعالى : (أو ربعاً) أي أيكون الموجود من ذوي الفروض صاحب ربع **وهذه هي المجموعة الثانية** : وهي ما كان الفرض فيها ربعاً فقط وهي المسائل الثلاث عشرة السابقة ولكن مع وجود زوجة بدلاً عن الأم أو الجدة وهي على النحو التالي :

١- زوجة وجد وأخت شقيقة وأخت لأب أصلها من أربعة [٤] مخرج فرض الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فنضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ستة عشر [٤×٤=١٦] ومنها تصح

للزوجة أربعة [١×٤ = ٤] وللجد ستة [٦] ولكل من الأختين ثلاثة [٣]

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها لتكميل نصفها فيصيح ما بيد الأخت الشقيقة ستة [٦] وتسقط الأخت لأب .

وبالنظر بين مصح المسألة ستة عشر [١٦] وبين سهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى وفقه فوفق المسألة ثمانية [١٦÷٢=٨] وسهام الزوجة اثنان[٤÷٢=٢] ولكل من الجد والشقيقة ثلاثة [٦÷٢=٣] وتسقط الأخت لأب لعدم وجود

	٤×	٤	١٦	١٦	٨
زوجة		١	٤	٤	٢
جد			٦	٦	٣

باقي بعد نصف الشقيقة	أخت شقيقة	٣	٣	٦	٣
وهذه صورتها :	أخت لأب		٣	×	×

٢- زوجة وجد وأخت شقيقة وأخ لأب أصلها من أربعة مخرج فرض الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والإخوة مقاسمة والثلاثة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة أربعة ينتج عشرون [٤×٥=٢٠] ومنها تصح

للزوجة خمسة [٥] ولكل من الجد والأخ لأب ستة [٦] وللأخت الشقيقة ثلاثة [٣] ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخ لأب فتأخذ

ما بيد محاولة لاستكمال	٥×	٤	٢٠	٢٠
نصفها ويسقط لعدم وجود	زوجة	١	٥	٥
باقي بعد نصف الشقيقة	جد		٦	٦
فيكون لها تسعة [٩]وهذه	أخت شقيقة	٣	٣	٩
صورتها :	أخ لأب		٦	×

٣ـ زوجة وجد وأخت شقيقة وأختان لأب أصلها كذلك من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين والثلاثة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج عشرون [٢٠] ومنها تصح للزوجة خمسة [٥] وللجد ستة [٦] ولكل واحدة من الأخوات بالمعادة ثلاثة [٣] ثم تعود الأخت الشقيقة على الأختين لأب وتأخذ ما بأيديهما محاولة لاستكمال نصفها وتسقط الأختان لأب لعدم فاضل بعد نصف الشقيقة وهذه صورتها:

٥×	٤	٢٠	٢٠
زوجة	١	٥	٥
جد	٣	٦	٦
أخت شقيقة		٣	٩
أخت لأب		٣	×
أخت لأب		٣	×

٤- زوجة وجد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب ولحلها طريقان لاستواء المقاسمة وثلث الباقي للجد **فالطريق الأول** تأصيل المسألة على المقاسمة فأصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة

الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والإخوة مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين والثلاثة منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢]، ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤ = ٨] ومنها يصح هذا الانكسار ، للزوجة اثنان [١×٢ = ٢] ولكل من الجد والأخ اثنان [٢] ولكلٍ من الأختين واحد [١] ، ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخ والأخت لأب محاولة لاستكمال نصفها فتأخذ ما بأيديهما ويسقطان لعدم وجود فاضل بعد نصفها وبالنظر بين مصح المسألة ثمانية [٨] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف ، فنرجع الكل إلى وفقه فوفق المسألة أربعة [٨÷٢=٤] ووفق سهام كلٍ من الجد والزوجة واحد [٢÷٢=١] ووفق سهام الأخت الشقيقة اثنان [٤÷٢=٢] وهذه صورتها:

٢×	٤	٨	٨	٤
زوجة	١	٢	٢	١
جد	٣	٢	٤	١
أخت شقيقة		١	×	٢
أخت لأب		١	×	×
أخ لأب		٢	×	×

وأما الطريق الثاني فتأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي فأصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] وللجد ثلث الباقي واحد [١].

والباقي بعد المعادة اثنان [٢] وهي تمام النصف فتستأثر به الشقيقة ويسقط الأخ والأخت لأب وهذه صورتها

	٤	٤
زوجة	١	١
جد	١	١
أخت شقيقة	٢	٢
أخت لأب		×
أخ لأب		×

٥- زوجة وجد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب كذلك كسابقتها لحلها طريقان الطريق الأول تأصيل المسألة على مقاسمة للجد للأخوات فأصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] .

والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخوات مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين ورؤوسهم ستة [٦] بينها وبين الثلاثة [٣] موافقة بالثلث فنثبت وفق الرؤوس اثنين[٢] .

ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤=٨] ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوجة اثنان [١×٢ = ٢] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] .

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخوات لأب وتأخذ ما بأيديهن لتكميل نصفها ويسقطن لعدم وجود باقي بعد نصف الأخت الشقيقة .

وبالنظر بين مصح المسألة ثمانية [٨] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع الكل إلى وفقه

فوفق المسألة أربعة [٨÷٢=٤] ووفق سهام كلٍ من الزوجة والجد واحد [٢÷٢=١] ووفق سهام

٢×	٤	٨	٨	٤
زوجة	١	٢	٢	١
جد		٢	٢	١
أخت شقيقة		١	٤	٢

الأخت الشقيقة اثنان [٤÷٢=٢]وهذه صورتها:	أخت لأب	٣	١	×	×
	أخت لأب		١	×	×
	أخت لأب		١	×	×

وأما الطريق الثاني فهو تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي فأصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] وللجد ثلث الباقي واحد [١] والباقي بعد المعادة اثنان [٢] وهي تمام النصف فتستأثر بها الشقيقة وتسقط الأخوات لأب وهذه صورتها:

	٤	٤
زوجة	١	١
جد	١	١
أخت شقيقة	٢	٢
أخت لأب		×
أخت لأب		×
أخت لأب		×

٦- زوجة وجد وأخ شقيق وأخت لأب أصلها من أربعة مخرج فرض الربع للزوجة الربع واحد [١].

والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخوة مقاسمة وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج عشرون [٢٠] ومنها تصح ،
للزوجة خمسة [١×٥=٥] ولكل من الجد والأخ الشقيق ستة [٦] وللأخت لأب ثلاثة [٣].

ثم يعود الأخ الشقيق على الأخت لأب فيأخذ ما بيدها بعد المعادة وتسقط به فيكون له تسعة [٩]وهذه صورتها :

٥ ×	٤	٢٠	٢٠
زوجة	١	٥	٥
جد	٣	٦	٦
أخ شقيق		٦	٩
أخت لأب		٣	×

٧- زوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب ويستوي حلها على طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للأخوين أو على طريق إعطاء الجد ثلث الباقي فأصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع

واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للجد واحد [١] سواءً بالمقاسمة أو ثلث الباقي

ولكل واحد من الأخوين واحد [١] ثم يعود الأخ الشقيق على الأخ لأب فيأخذ ما بيده ليصبح له اثنان [٢] ويسقط الأخ لأب به وهذه صورتها :

	٤	٤
زوجة	١	١
جد	١	١
أخ شقيق	١	٢
أخ لأب	١	×

٨- زوجة وجد وأخ شقيق وأختان لأب ولحلها طريقان لاستواء المقاسمة وثلث الباقي للجد.

فالطريق الأول تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للإخوة فأصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والإخوة مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين ورؤوسهم ستة [٦] بينها وبين الثلاثة [٣] موافقة بالثلث فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢] ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤=٨] ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوجة اثنان [١×٢ = ٢] ولكل من الجد والأخ الشقيق اثنان [٢] ولكل من الأختين واحد [١].

ثم يعود الأخ الشقيق بعد المعادة على الأختين لأب ويأخذ ما بأيديهما وتسقطان به ويصبح ما بيده أربعة.

وبالنظر بين مصح المسألة ثمانية [٨] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف ، فنرجع الكل إلى وفقه

فوفق المسألة أربعة [٨÷٢=٤] ووفق سهام كلٍ من الجد والزوجة واحد [٢÷٢=١] ووفق سهام الأخ الشقيق اثنان [٤÷٢=٢]وهذه صورتها:

٤	٨	٨	٤	×٢
١	٢	٢	١	زوجة
١	٢	٢	٣	جد
٢	٤	٢		أخ شقيق
×	×	١		أخت لأب
×	×	١		أخت لأب

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً فأصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] وللجد ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] للإخوة

٤	٤	
١	١	زوجة
١	١	جد

ثم يعود الأخ لأب بعد المعادة ويأخذ ما بي الأختين لأب ويسقطان به وهذه صورتها:

أخ شقيق		٢	
أخت لأب	٢	×	
أخت لأب		×	

٩- زوجة وجد وأختان شقيقتان وأخت لأب أصلها من [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين ، والثلاثة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج عشرون [٥×٤=٢٠] للزوجة خمسة[١×٥=٥]وللجد ستة [٦] ولكل واحدة من الأخوات ثلاثة [٣] ثم تعود الأختان الشقيقتان على الأخت لأب بعد المعادة فتأخذان ما بيدها وتسقط الأخت لأب بهما فيصبح بيدي الشقيقتين تسعة [٩] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في مصح الانكسار السابق عشرين [٢٠] فينتج أربعون

٥×	٤	٢٠	٢٠	٤٠
زوجة	١	٥	٥	١٠
جد		٦	٦	١٢
أخت شقيقة	٣	٣	٩	٩

[٢×٢٠=٤٠] للزوجة عشرة [٢×٥=١٠] وللجد اثنا عشر [٢×٦=١٢] ولكل

شقيقة تسعة [٩]وهذه صورتها :

أخت شقيقة		٣		٩
أخت لأب		٣	×	×

١٠- زوجة وجد وأختان شقيقتان وأخ لأب كذلك أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخ والأختين مقاسمة لأنها الأوفر للجد هنا ، والثلاثة [٣] منكسرة عليهم ورؤوسهم ستة[٦] وبينها وبين الثلاثة [٣] موافقة بالثلث فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢]

ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤ = ٨] ومنها يصح هذا الانكسار ، للزوجة اثنان [١×٢ = ٢] ولكل من الجد والأخ لأب اثنان [٢] ولكلٍ من الأختين بالمعادة واحد [١] ، ثم تعود الأختان الشقيقتان بعد المعادة على الأخ لأب فتأخذان ما بيده ويسقط ويكون ما بأيدي الشقيقتين أربعة [٤]، وبالنظر بين مصح المسألة ثمانية [٨] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف ، فنرجع

الكل إلى وفقه فوفق المسألة أربعة [٨÷٢=٤] ووفق

٢×	٤	٨	٨	٤
زوجة	١	٢	٢	١

سهام كلٍ من الجد والزوجة واحد [٢÷٢=١] ووفق سهام الأختين الشقيقتين اثنان [٤÷٢=٢] وهذه صورتها:	جد	٢	٢	١	
	أخت شقيقة	١	٢	١	٣
	أخت شقيقة	١	٢	١	
	أخ لأب	٢	×	×	

١١- زوجة وجد وأختان شقيقتان وأختان لأب كذلك لحلها طريقان وهما:

الطريق الأول تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للأخوات من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١].

والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخوات مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين والثلاثة [٣] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢] .

ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤ = ٨] ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوجة اثنان [١×٢ = ٢] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت من الأخوات بالمعادة واحد [١].

ثم تعود الأختان الشقيقتان بعد المعادة على الأختين لأب فتأخذان ما بأيديهما وتسقط الأختان لأب ويكون ما بأيدي الشقيقتين أربعة [٤].

وبالنظر بين مصح المسألة ثمانية [٨] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف ، فنرجع الكل إلى وفقه فوفق المسألة أربعة [٨÷٢=٤] ووفق سهام كلٍ من الجد والزوجة واحد [٢÷٢=١] ووفق سهام الأختين الشقيقتين اثنان [٤÷٢=٢] وهذه صورتها:

	٢×	٤	٨	٨	٤
	زوجة	١	٢	٢	١
	جد		٢	٢	١
	أخت شقيقة		١	٢	١
	أخت شقيقة	٣	١	٢	١
	أخت لأب		١	×	×
	أخت لأب		١	×	×

وأما الطريق الثاني فنأصل المسألة من مخرجي الربع وثلث

الباقي للجد ابتداءً فأصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] ، وللجد ثلث الباقي واحد [١] والباقي بعد المعادة اثنان [٢] تأخذها الشقيقتان لكل واحدة واحد [١] وتسقط الأختان لأب وهذه صورتها:

	٤	٤
زوجة	١	١
جد	١	١
أخت شقيقة	٢	١
أخت شقيقة		١
أخت لأب		×
أخت لأب		×

١٢- زوجة وجد وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخت لأب لحلها طريقان وهما:

الطريق الأول تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للأخوات للذكر مثل حض الأنثيين فأصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١].

والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والإخوة مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين والثلاثة [٣] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢] .

ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤ = ٨] ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوجة اثنان [١×٢ = ٢] ولكل من الجد والأخ الشقيق كذلك اثنان [٢] ولكل واحدة من الأختين بالمعادة واحد [١] ، ثم يعود الأخ والأخت الشقيقان بعد المعادة على الأخت لأب فيأخذان ما بيدها وتسقط فيكون ما بأيدي الشقيق والشقيقة أربعة [٤] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في مصح المسألة ثمانية [٨] ينتج أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] ومنها يصح هذا الانكسار لكلٍ من الزوجة والجد ستة [٢×٣=٦] وللأخ الشقيق ثمانية وللأخت الشقيقة أربعة [١×٤=٤]، وبالنظر بين مصح المسألة أربعة وعشرين [٢٤] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف ، فنرجع الكل إلى وفقه فوفق المسألة اثنا عشر [٢٤÷٢=١٢] لكل من الزوجة والجد ثلاثة [٦÷٢=٣] وللأخ الشقيق أربعة

	٢×	٤	٨	٨	٢٤	١٢
زوجة		١	٢	٢	٦	٣

[٨÷٢=٤] وللأخت الشقيقة اثنان [٤÷٢=٢]وهذه صورتها :

جد	٢	٢	٦	٣	
أخ شقيق	٢	٤	٨	٤	٣
أخت شقيقة	١		٤	٢	
أخت لأب	١	×	×	×	

والطريق الثاني نأصل المسألة من مخرجي الربع وثلث الباقي حيث نعطي الجد ثلث الباقي ابتداءً.

فأصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] وللجد ثلث الباقي واحد [١].

والباقي بعد المعادة اثنان [٢] بين الأخ الشقيق والأخت الشقيقة وتسقط الأخت لأب والاثنان [٢] منكسرة على رؤوسهما ثلاثة [٣] ومباينة لها فنضربها في أصل أربعة [٤] ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] ومنها تصح هذه المسألة لكل من الزوجة والجد ثلاثة [١×٣=٣] وللأخ الشقيق أربعة [٤] وللأخت الشقيقة

×٣	٤	٤	١٢
زوجة	١	١	٣
جد	١	١	٣
أخ شقيق	٢	٢	٤
أخت شقيقة			٢

اثنان [٢] وهذه صورتها:	أخت لأب		×	×

١٣- زوجة وجد وثلاث أخوات شقيقات وأخت لأب كذلك لحلها طريقان وهما:

الطريق الأول تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للأخوات للذكر مثل حض الأنثيين فأصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١].

والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخوات مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين والثلاثة [٣] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢] .

ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤ = ٨] ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوجة اثنان [١×٢ = ٢] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت من الأخوات بالمعادة واحد [١].

ثم تعود الأخوات الشقيقات بعد المعادة على الأخت لأب فيأخذن ما بيدها وتسقط ويكون ما بأيديهن أربعة [٤] وهي منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في مصح

المسألة ثمانية [٨] ينتج أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] ومنها يصح هذا الانكسار.

لكلٍ من الزوجة والجد ستة [٢×٣=٦].

ولكلٍ أخت من الأخوات الشقيقات أربعة [١×٤=٤].

وبالنظر بين مصح المسألة أربعة وعشرين [٢٤] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف ، فنرجع الكل إلى وفقه فوفق المسألة اثنا عشر [٢٤÷٢=١٢]

ووفق سهام كلٍ من الجد والزوجة ثلاثة [٦÷٢=٣] ووفق سهام كل واحدة من الأخوات الشقيقات اثنان [٤÷٢=٢] وهذه صورتها:

	٢×	٤	٨	٨	٢٤	١٢
	زوجة	١	٢	٢	٦	٣
	جد		٢	٢	٦	٣
	أخت شقيقة		١		٤	٢
	أخت شقيقة	٣	١	٤	٤	٢
	أخت شقيقة		١		٤	٢
	أخت لأب		١	×	×	×

وأما الطريق الثاني فنأصل المسألة من مخرجي الربع و ثلث الباقي الذي هو للجد ابتداءً فأصلها من أربعة [٤].

للزوجة الربع واحد [١] وللجد ثلث الباقي واحد [١] والباقي بعد المعادة اثنان [٢] تأخذه الشقيقات وتسقط الأخت لأب بعد المعادة والاثنان [٢] وهي منكسرة عليهن

ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة أربعة ينتج اثنا عشر ومنها تصح هذه المسألة لكلٍ من الزوجة والجد ثلاثة ولكل واحدة من الشقيقات اثنان [٢] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها:

	٤	٤	١٢
زوجة	١	١	٣
جد	١	١	٣
أخت شقيقة	٢	٢	٢
أخت شقيقة			٢
أخت شقيقة			٢
أخت لأب		×	×

قوله رحمه الله تعالى: (أو سدساً وربعاً معاً) أي أن يكون مع الجد وصنفي الإخوة صحاب سدس وصاحب ربع معاً **وهذه هي المجموعة الثالثة** من مسائل اجتماع الجد وصنفي الإخوة وهو ما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (أو سدساً وربعاً معاً) وهي المسائل الثلاث عشرة السابقة إذا كان

معهم أم أو جدة وزوجة واحدة أو أكثر وهذه المسائل على النحو التالي :

١- أم وزوجة وجد وأخت شقيقة وأخت لأب أصلها من اثني عشر [٢×٦=١٢] لتوافق مخرج فرضي السدس والربع بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج اثنا عشر [١٢] للأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد فيها مقاسمة الأختين والسبعة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] ومنها يصح هذا الانكسار للأم ثمانية [٢×٤= ٨] وللزوجة اثنا عشر [٣×٤= ١٢] وللجد بالمعادة أربعة عشرة [١٤] ولكل من الأختين سبعة [٧].

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخت لأب فتأخذ ما بيدها وتسقط الأخت لأب لعدم وجود باقي بعد نصف الأخت الشقيقة فيصبح ما بيدها أربعة عشرة [١٤].

وبالنظر بين مصح المسألة ثمانية وأربعين[٤٨] وبين سهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً منها إلى وفقه .

فأما وفق المسألة فأربعة وعشرون [٤٨÷٢=٢٤] .

وأما وفق سهام الأم فأربعة [٨÷٢=٤] .

وأما وفق سهام الزوجة فستة [١٢÷٢=٦] وأما وفق سهام كلٍ من الجد والأخت الشقيقة فسبعة [٧] وهذه صورتها :

	٤×	١٢	٤٨	٤٨	٢٤
أم		٢	٨	٨	٤
زوجة		٣	١٢	١٢	٦
جد		٧	١٤	١٤	٧
أخت شقيقة			٧	١٤	٧
أخت لأب			٧	×	×

٢- أم و زوجة وجد وأخت شقيقة وأخ لأب كسابقتها أصلها من اثني عشر لتوافق مخرجي الربع والسدس [٣×٤=١٢] للأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد فيها المقاسمة والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة

لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج ستون [٥×١٢=٦٠] ، للأم عشرة [٢×٥=١٠] .

وللزوجة خمسة عشرة [٣×٥=١٥] .

ولكل من الجد والأخ لأب أربعة عشر [١٤] وللأخت الشقيقة سبعة [٧] ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخ لأب فتأخذ ما بيده ويسقط لعدم وجود فاضل عن نصف الشقيقة فيصبح ما بيدها واحد وعشرون [٢١] وهذه صورتها :

	×٥	١٢	٦٠	٦٠
أم		٢	١٠	١٠
زوجة		٣	١٥	١٥
جد		٧	١٤	١٤
أخت شقيقة			٧	٢١
أخ لأب			١٤	×

٣- أم و زوجة وجد وأخت شقيقة وأختان لأب أصلها كما مضى من اثني عشر لتوافق مخرجي الربع والسدس [٣×٤=١٢].

للأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد فيها المقاسمة والسبعة [٧] منكسرة عليهم

ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج ستون [٥×١٢=٦٠].

للأم عشرة [٢×٥=١٠] ، وللزوجة خمسة عشر [٣×٥=١٥] ، وللجد أربعة عشر [١٤] ولكل أخت سبعة

[٧] ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأختين لأب وتأخذ ما بأيديهما ليصبح ما بيد الأخت الشقيقة [٢١] وتسقط الأختان لأب وهذه صورتها :

	×٥	١٢	٦٠	٦٠
أم		٢	١٠	١٠
زوجة		٣	١٥	١٥
جد			١٤	١٤
أخت شقيقة			٧	٢١
أخت لأب		٧	٧	×
أخت لأب			٧	×

٤- أم و زوجة وجد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب ولحلها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ،

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً وهو الأخصر .

فأما حل المسألة على الطريق الأول فأصلها من اثني عشر لتوافق مخرجي الربع والسدس [٣×٤=١٢].

للأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد فيها المقاسمة وثلث الباقي.

فعلى المقاسمة السبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢].

للأم اثنا عشر [٢×٦=١٢] ، وللزوجة ثمانية عشر [٣×٦=١٨] ، ولكل من الجد والأخ لأب أربعة عشر [١٤] ولكلٍ من الأختين سبعة [٧] .

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخ والأخت لأب فتأخذ ما بأيديهما ويسقطان لعدم وجود فاضل عن نصف الأخت الشقيقة ، فيصبح ما بيدها ثمانية وعشرون [٢٨] .

وبالنظر بين مصح المسألة اثنين وسبعين [٧٢] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرج كلاً إلى وفقه.

فأما وفق المصح فستة وثلاثون [٧٢÷٢=٣٦].

وأما وفق سهام الأم فستة [١٢÷٢=٦] ، وأما وفق سهام الزوجة فتسعة [١٨÷٢=٩] وأما وفق سهام الجد فسبعة [١٤÷٢=٧] وأما وفق سهام الأخت الشقيقة فأربعة عشر [١٤] وهذه صورتها :

٣٦	٧٢	٧٢	١٢	×٦
٦	١٢	١٢	٢	أم
٩	١٨	١٨	٣	زوجة
٧	١٤	١٤		جد
١٤	٢٨	٧		أخت شقيقة
×	×	١٤	٧	أخ لأب
×	×	٧		أخت لأب

وأما حل المسألة **على الطريق الثاني** وهو إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً لاستوائه مع المقاسمة فأصلها من ستة وثلاثين [٣٦] لموافقة مخرجي السدس والربع ومباينة الباقي بعد الفرضين لمخرج ثلث الباقي.

للأم السدس ستة [٦].

وللزوجة الربع تسعة [٩].

وللجد ثلث الباقي سبعة [٧].

والباقي أربعة عشر [١٤] بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ثم ترجع الأخت الشقيقة على الأخ والأخت لأب وتأخذ ما بأيديهما محاولة لاستكمال نصفها ويسقطان لعدم وجود باقي بعد نصفها وهذه صورتها:

	٣٦	٣٦
أم	٦	٦
زوجة	٩	٩
جد	٧	٧
أخت شقيقة	١٤	١٤
أخ لأب		×
أخت لأب		×

٥- أم وزوجة وجد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب كذلك كسابقتها لحلها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ،

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً وهو الأخصر .

فأما حل المسألة على الطريق الأول فأصلها من اثني عشر لتوافق مخرجي الربع والسدس [٣×٤=١٢] للأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد فيها المقاسمة وثلث الباقي.

فعلى المقاسمة السبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها يصح هذا الانكسار.

للأم اثنا عشر [٢×٦=١٢] ، وللزوجة ثمانية عشر [٣×٦=١٨] .

وللجد أربعة عشر [١٤] ولكلٍ واحدة من الأخوات سبعة [٧].

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخوات لأب فتأخذ ما بأيديهن ويسقطن لعدم وجود فاضل عن نصفها.

وبالنظر بين مصح المسألة اثنين وسبعين [٧٢] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى وفقه.

فأما وفق المصح فستة وثلاثون [٧٢÷٢=٣٦] ، وأما وفق سهام الأم فستة [١٢÷٢=٦]

وأما وفق سهام الزوجة فتسعة [١٨÷٢=٩] وأما وفق سهام الجد فسبعة [١٤÷٢=٧] وأما وفق سهام الأخت الشقيقة فأربعة عشر [١٤] [١٤] وهذه صورتها:

	٦×	١٢	٧٢	٧٢	٣٦
أم		٢	١٢	١٢	٦
زوجة		٣	١٨	١٨	٩
جد			١٤	١٤	٧
أخت شقيقة			٧	٢٨	١٤
أخت لأب		٧	٧	×	×
أخت لأب			٧	×	×
أخت لأب			٧	×	×

وأما حل المسألة **على الطريق الثاني** وهو إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً لاستوائه مع المقاسمة فأصلها من ستة وثلاثين

[٣٦] لموافقة مخرجي السدس والربع ومباينة الباقي بعد الفرضين لمخرج ثلث الباقي.

للأم السدس ستة [٦] وللزوجة الربع تسعة [٩] وللجد ثلث الباقي سبعة [٧]والباقي أربعة عشر [١٤] بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ثم ترجع الأخت الشقيقة على الأخوات لأب وتأخذ ما بأيدهن محاولة لاستكمال نصفها ويسقطن الأخوات لأب لعدم وجود باقي بعد نصف الشقيقة وهذه صورتها:

	٣٦	٣٦
أم	٦	٦
زوجة	٩	٩
جد	٧	٧
أخت شقيقة	١٤	١٤
أخت لأب		×
أخت لأب		×
أخت لأب		×

٦ـ أم و زوجة وجد وأخ شقيق وأخت لأب أصلها من اثني عشر لتوافق مخرجي الربع والسدس [٣×٤=١٢] للأم السدس

اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد فيها المقاسمة والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج ستون [٥×١٢=٦٠] ومنها يصح هذا الانكسار.

للأم عشرة [٢×٥=١٠] ، وللزوجة خمسة عشرة [٣×٥=١٥]

.

ولكل من الجد والأخ الشقيق أربعة عشرة [١٤] وللأخت لأب سبعة

[٧] ثم يعود الأخ الشقيق بعد المعادة على الأخت لأب فيأخذ ما بيدها وتسقط فيصبح ما بيد الأخ الشقيق واحد وعشرون [٢١] وهذه صورتها :

	×٥	١٢	٦٠	٦٠
أم		٢	١٠	١٠
زوجة		٣	١٥	١٥
جد		٧	١٤	١٤
أخ شقيق			١٤	٢١
أخت لأب			٧	×

٧- أم وزوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب ولحلها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للإخوة.

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً وهو الأخصر .

فأما حل المسألة على **الطريق الأول** فأصلها من اثني عشر لتوافق مخرجي الربع والسدس [٣×٤=١٢] للأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد فيها المقاسمة وثلث الباقي فعلى المقاسمة السبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] ومنها يصح هذا الانكسار ، للأم ستة [٢×٣=٦] ، وللزوجة تسعة [٣×٣=٩] ، ولكل من الجد والأخ الشقيق والأخ لأب سبعة [٧] ثم يعود الأخ الشقيق بعد المعادة على الأخ لأب فيأخذ ما بيده ويسقط الأخ لأب ويصبح ما بيد الأخ الشقيق أربعة عشر [١٤]وهذه صورتها :

	×٣	١٢	٣٦	٣٦
أم	٢		٦	٦
زوجة	٣		٩	٩
جد		٧	٧	٧
أخ شقيق			٧	١٤
أخ لأب			٧	×

وأما حل المسألة **على الطريق الثاني** وهو إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً لاستوائه مع المقاسمة فأصلها من ستة وثلاثين [٣٦] لموافقة مخرجي السدس والربع ومباينة الباقي بعد الفرضين لمخرج ثلث الباقي للأم السدس ستة [٦] وللزوجة الربع تسعة [٩] وللجد ثلث الباقي سبعة [٧]والباقي أربعة عشر [١٤] بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ثم ترجع الأخت الشقيقة على الأخوات لأب وتأخذ ما بأيدهن محاولة لاستكمال نصفها ويسقطن الأخوات لأب لعدم وجود باقي بعد نصف الشقيقة وهذه صورتها:

	٣٦	٣٦
أم	٦	٦
زوجة	٩	٩
جد	٧	٧
أخ شقيق	٧	١٤
أخ لأب	٧	×

٨- أم و زوجة وجد وأخ شقيق وأختان لأب كذلك لحلها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للإخوة.

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً وهو الأخصر .

فأما حل المسألة على **الطريق الأول** فأصلها من اثني عشر لتوافق مخرجي الربع والسدس [٣×٤=١٢] للأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد فيها المقاسمة وثلث الباقي.

فعلى المقاسمة السبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢].

للأم اثنا عشر [٢×٦=١٢] ، وللزوجة ثمانية عشرة [٣×٦=١٨] ، ولكل من الجد والأخ الشقيق أربعة عشر [١٤].

ولكلٍ من الأختين لأب سبعة [٧] .

ثم يعود الأخ الشقيق بعد المعادة على الأختين لأب فيأخذ ما بأيديهما وتسقطان ويصبح ما بيد الأخ الشقيق ثمانية وعشرون [٢٨] .

وبالنظر بين مصح المسألة اثنين وسبعين [٧٢] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى وفقه .

فأما وفق المصح فستة وثلاثون [٧٢÷٢=٣٦] .

وأما وفق سهام الأم فستة [١٢÷٢=٦] ، وأما وفق سهام الزوجة فتسعة [١٨÷٢=٩] وأما وفق سهام الجد فسبعة [١٤÷٢=٧] وأما وفق سهام الأخ الشقيقة فأربعة عشر [١٤] وهذه صورتها:

٣٦	٧٢	٧٢	١٢	٦×
٦	١٢	١٢	٢	أم
٩	١٨	١٨	٣	زوجة
٧	١٤	١٤		جد
١٤	٢٨	١٤		أخ شقيق
×	×	٧	٧	أخت لأب
×	×	٧		أخت لأب

وأما حل المسألة **على الطريق الثاني** وهو إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً لاستوائه مع المقاسمة فأصلها من ستة وثلاثين

[٣٦] لموافقة مخرجي السدس والربع ومباينة الباقي بعد الفرضين لمخرج ثلث الباقي

	٣٦	٣٦
أم	٦	٦
زوجة	٩	٩
جد	٧	٧
أخ شقيق	١٤	١٤
أخت لأب		×
أخت لأب		×

للأم السدس ستة [٦] وللزوجة الربع تسعة [٩] وللجد ثلث الباقي سبعة [٧]والباقي أربعة عشر [١٤]بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ثم يرجع الأخ الشقيق على الأختين لأب ويأخذ ما بأيديهما ويسقطان به وهذه صورتها:

٩- أم وزوجة وجد وأختان شقيقتان وأخت لأب كذلك أصلها من اثني عشر لتوافق مخرجي الربع والسدس [٣×٤=١٢] للأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣].

والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد فيها مقاسمة الأخوات والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في

أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج ستون [٥×١٢=٦٠] ومنها يصح هذا الانكسار.

للأم عشرة [٢×٥=١٠].

وللزوجة خمسة عشر [٣×٥=١٥] .

وللجد أربعة عشر [١٤].

ولكل واحدة من الأخوات سبعة [٧].

ثم تعود الأختان الشقيقتان بعد المعادة على الأخت لأب فتأخذان ما بيدها وتسقط فيصبح ما بأيدي الأختين الشقيقتين واحد وعشرون [٢١] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في مصح المسألة السابق ستين [٦٠] ينتج مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] ومنها يصح هذا الانكسار للأم عشرون [٢×١٠=٢٠]

	×٥	١٢	٦٠	٦٠	١٢٠
أم		٢	١٠	١٠	٢٠
زوجة		٣	١٥	١٥	٣٠
جد		٧	١٤	١٤	٢٨

وللزوجة ثلاثون [٢×١٥=٣٠] وللجد ثمانية وعشرون [٢×١٤=٢٨]ولكلٍ

من الأختين الشقيقتين	أخت شقيقة		٧	٢١	٢١
واحد وعشرون	أخت شقيقة		٧		٢١
[٢٨]وهذه صورتها:	أخت لأب		٧	×	×

١٠- أم و زوجة وجد وأختان شقيقتان وأخ لأب ولحلها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للإخوة.

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً وهو الأخصر .

فأما حل المسألة على **الطريق الأول** فأصلها من اثني عشر لتوافق مخرجي الربع والسدس [٣×٤=١٢] للأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد فيها المقاسمة وثلث الباقي فعلى المقاسمة السبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ، للأم اثنا عشر [٢×٦=١٢] ، وللزوجة ثمانية عشر [٣×٦=١٨] ،

ولكل من الجد والأخ لأب أربعة عشر [١٤] ولكل واحدة من الأختين الشقيقتين سبعة [٧].

ثم تعود الأختان الشقيقتان بعد المعادة على الأخ لأب فتأخذان ما بيده محاولة لاستكمال الثلثين ويسقط فيصبح ما بيد الأختين الشقيقتين ثمانية وعشرون [٢٨] لكل واحدة أربعة عشر [١٤].

وبالنظر بين مصح المسألة اثنين وسبعين [٧٢] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرج كلاً إلى وفقه .

فأما وفق المصح فستة وثلاثون [٧٢÷٢=٣٦] .

وأما وفق سهام الأم فستة [١٢÷٢=٦]، وأما وفق سهام الزوجة فتسعة [١٨÷٢=٩]وأما وفق سهام كلٍ من الجد والأختين الشقيقتين فسبعة [١٤÷٢=٧]وهذه

	٦×	١٢	٧٢	٧٢	٣٦
أم	٢	١٢	١٢	١٢	٦
زوجة	٣	١٨	١٨	١٨	٩
جد		١٤	١٤	١٤	٧
أخت شقيقة		٧	٧	١٤	٧
أخت شقيقة	٧	٧	٧	١٤	٧

صورتها :

أخ لأب		١٤	×	×

وأما حل المسألة **على الطريق الثاني** وهو إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً لاستوائه مع المقاسمة فأصلها من ستة وثلاثين [٣٦] لموافقة مخرجي السدس والربع ومباينة الباقي بعد الفرضين لمخرج ثلث الباقي للأم السدس ستة [٦] وللزوجة الربع تسعة [٩] وللجد ثلث الباقي سبعة [٧]والباقي أربعة عشر [١٤] بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ثم ترجع الأختان الشقيقتان على الأخ لأب وتأخذان ما بيده محاولة لاستكمال الثلثين ويسقط الأخ لأب وهذه صورتها:

	٣٦	٣٦
أم	٦	٦
زوجة	٩	٩
جد	٧	٧
أخت شقيقة	١٤	٧
أخت شقيقة		٧
أخ لأب		×

١١- أم وزوجة وجد وأختان شقيقتان وأختان لأب كذلك لحلها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للإخوة.

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً وهو الأخصر .

فأما حل المسألة على **الطريق الأول** فأصلها من اثني عشر لتوافق مخرجي الربع والسدس [٣×٤=١٢] للأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد فيها المقاسمة وثلث الباقي فعلى المقاسمة السبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ، للأم اثنا عشر [٢×٦=١٢] ، وللزوجة ثمانية عشرة [٣×٦=١٨] ، وللجد أربعة عشر [١٤] ولكل واحدة من الأخوات سبعة [٧]

.

ثم تعود الأختان الشقيقتان بعد المعادة على الأختين لأب فتأخذان ما بأيديهما وتسقط الأختان لأب.

ويصبح ما بيد الأختين الشقيقتين ثمانية وعشرون [٢٨] لكل واحدة أربعة عشر [١٤].

وبالنظر بين مصح المسألة اثنين وسبعين [٧٢] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرج كلاً إلى وفقه .

فأما وفق المصح فستة وثلاثون [٧٢÷٢=٣٦] .

وأما وفق سهام الأم فستة [١٢÷٢=٦].

وأما وفق سهام الزوجة فتسعة [١٨÷٢=٩] وأما وفق سهام كلٍ من الجد والأختين الشقيقتين فسبعة [١٤÷٢=٧] وهذه صورتها:

	٦×	١٢	٧٢	٧٢	٣٦
أم		٢	١٢	١٢	٦
زوجة		٣	١٨	١٨	٩
جد		٧	١٤	١٤	٧
أخت شقيقة			٧	١٤	٧
أخت شقيقة			٧	١٤	٧
أخت لأب			٧	×	×
أخت لأب			٧	×	×

وأما حل المسألة **على الطريق الثاني** وهو إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً لاستوائه مع المقاسمة فأصلها من ستة وثلاثين [٣٦] لموافقة مخرجي السدس والربع ومباينة الباقي بعد

الفرضين لمخرج ثلث الباقي للأم السدس ستة [٦] وللزوجة الربع تسعة [٩] وللجد ثلث الباقي سبعة [٧] والباقي أربعة عشر [١٤] بين الأخوات ثم ترجع الأختان الشقيقتان على الأختين لأب وتأخذان ما بأيديها وتسقط الأختان لأب وهذه صورتها:

	٣٦	٣٦
أم	٦	٦
زوجة	٩	٩
جد	٧	٧
أخت شقيقة	١٤	٧
أخت شقيقة		٧
أخت لأب		×
أخت لأب		×

١٢- أم و زوجة وجد وأخ وأخت شقيقان وأخت لأب كذلك أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس [٣×٤=١٢] للأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣].

والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد فيها مقاسمة الأخوة والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] .

للأم اثنا عشر [٢×٦=١٢] .

وللزوجة ثمانية عشرة [٣×٦=١٨] ،

ولكل من الجد والأخ الشقيق أربعة عشرة [١٤] .

ولكل واحدة من الأختين سبعة [٧].

ثم يعود الأخ والأخت الشقيقان بعد المعادة على الأخت لأب فيأخذان ما بيدها وتسقط فيصبح ما بأيدي الأخ والأخت الشقيقين ثمانية وعشرون [٢٨] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في مصح المسألة السابق فينتج مائتان وستة عشرة [٣×٧٢=٢١٦].

للأم ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦].

وللزوجة أربعة وخمسون [٣×١٨=٥٤] .

وللجد اثنان وأربعون [٣×١٤=٤٢] .

وللأخ الشقيق ستة وخمسون [٥٦] .

وللأخت الشقيقة ثمانية وعشرون [٢٨] .

وبالنظر بين مصح المسألة الأخير مائتين وستة عشر [٢١٦] ، وبين سهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فأما وفق مصح المسألة فمائة وثمانية [٢١٦÷٢=١٠٨].

وأما وفق سهام الأم فثمانية عشر [٣٦÷٢=١٨].

وأما وفق سهام الزوجة فسبعة وعشرون [٥٤÷٢=٢٧].

وأما وفق سهام الجد فواحد وعشرون [٤٢÷٢=٢١].

وأما وفق سهام الأخ الشقيق فثمانية وعشرون [٥٤÷٢=٢٨].

وأما وفق سهام الأخت الشقيقة فأربعة عشر [٢٨÷٢=١٤] وهذه

٦×	١٢	٧٢	٧٢	٢١٦	١٠٨
أم	٢	١٢	١٢	٣٦	١٨
زوجة	٣	١٨	١٨	٥٤	٢٧
جد		١٤	١٤	٤٢	٢١
أخ شقيق	٧	١٤	٢٨	٥٦	٢٨
أخت شقيقة		٧		٢٨	١٤

صورتها	أخت لأب		٧	×	×	×

١٣- أم وزوجة وجد وثلاث شقيقات وأخت لأب ولحلها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً وهو الأخصر .

فأما حل المسألة على **الطريق الأول** فأصلها من اثني عشر لتوافق مخرجي الربع والسدس [٣×٤=١٢] للأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد فيها المقاسمة وثلث الباقي فعلى المقاسمة السبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] .

للأم اثنا عشر [٢×٦=١٢] .

وللزوجة ثمانية عشر [٣×٦=١٨] ،

وللجد أربعة عشر [١٤] .

ولكل واحدة من الأخوات سبعة [٧].

ثم يعدن الأخوات الشقيقات بعد المعادة على الأخت لأب فيأخذن ما بيدها وتسقط فيصبح ما بأيدي الأخوات الشقيقات ثمانية وعشرون [٢٨] وهي منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في مصح المسألة السابق ينتج مائتان وستة عشرة [٣×٧٢=٢١٦].

للأم ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦].

وللزوجة أربعة وخمسون [٣×١٨=٥٤] .

وللجد اثنان وأربعون [٣×١٤=٤٢] .

ولكل أخت من الأخوات الشقيقات ثمانية وعشرون [٢٨] .

وبالنظر بين مصح المسألة الأخير مائتين وستة عشر [٢١٦] ، بين سهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فأما وفق مصح المسألة فمائة وثمانية [٢١٦÷٢=١٠٨].

وأما وفق سهام الأم فثمانية عشرة [٣٦÷٢=١٨].

وأما وفق سهام الزوجة فسبعة وعشرون [٥٤÷٢=٢٧].

وأما وفق سهام الجد فواحد وعشرون

[٤٢÷٢=٢١]

	٦ ×	١٢	٧٢	٧٢	٢١٦	١٠٨
أم		٢	١٢	١٢	٣٦	١٨
زوجة		٣	١٨	١٨	٥٤	٢٧
جد			١٤	١٤	٥٦	٢١
أخت شقيقة			٧		٢٨	١٤
أخت شقيقة		٧	٧	٢٨	٢٨	١٤
أخت شقيقة			٧		٢٨	١٤
أخت لأب			٧		×	×

وأما وفق سهام كلٍ من الأخوات الشقيقات فأربعة عشر [٢٨÷٢=١٤] وهذه صورتها :

وأما حل المسألة **على الطريق الثاني** وهو إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً لاستوائه مع المقاسمة فأصلها من ستة وثلاثين [٣٦] لموافقة مخرجي السدس والربع ومباينة الباقي بعد الفرضين لمخرج ثلث الباقي ، للأم السدس ستة [٦] وللزوجة الربع تسعة [٩] وللجد ثلث الباقي سبعة [٧] والباقي أربعة عشر [١٤] بين الأخوات ثم ترجع الأخوات الشقيقات على الأخت لأب

وتأخذان ما بيديها وتسقط الأخت لأب والسبعة منكسرة عليهن ورؤوسهن ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة ستة وثلاثين ينتج مائة وثمانية [٣×٣٦=١٠٨] للأم ثمانية عشر [٣×٦=١٨] وللزوجة سبعة وعشرون [٣×٩=٢٧] وللجد واحد وعشرون [٣×٧=٢١] ولكل شقيقة أربعة عشر [١٤]وهذه صورتها:

	٣٦	٣٦	١٠٨
أم	٦	٦	١٨
زوج	٩	٩	٢٧
جد	٧	٧	٢١
أخت شقيقة	١٤	١٤	١٤
أخت شقيقة			١٤
أخت شقيقة			١٤
أخت لأب		×	×

قوله رحمه اله تعالى: (أو نصفاً)

هذه المجموعة الرابعة : من مسائل المعادة وهي اجتماع الجد وصنفي الإخوة ومعهم صاحب فرض على أن يكون الفرض فيها نصفاً فقط كما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (أو نصفاً) وهي المسائل الثلاث عشرة السابقة على أن يكون معهم زوج وذلك على النحو التالي :

١- زوج وجد وأخت شقيقة وأخت لأب أصلها من [٢] مخرج النصف للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو تمام النصف والأحظ للجد هنا مقاسمة الأختين والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم أربعة [٤] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج ثمانية [٢×٤=٨] للزوج أربعة [١×٤=٤] وللجد اثنان [٢] ولكل من الأختين واحد [١] ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها محاولة لاستكمال نصفا وتسقط الأخت لأب لعدم وجود باقي بعد نصف الأخت الشقيقة.

وبالنظر بين مصح المسألة ثمانية [٨] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرج كلاً إلى وفقه فأما وفق المسألة فأربعة [٨÷٢=٤] وأما وفق سهام كلٍ من الجد والأخت الشقيقة فواحد [٢÷٢=١] وهذه صورتها:

٤×	٢	٨	٨	٤
زوج	١	٤	٤	٢
جد		٢	٢	١
أخت شقيقة	١	١	٢	١
أخت لأب		١	×	×

٢- زوج وجد وأخت شقيقة وأخ لأب كذلك أصلها من اثنين [٢] مخرج النصف للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو تمام النصف والأحظ للجد هنا مقاسمة الإخوة والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج عشرة [٢×٥=١٠] للزوج خمسة [١×٥=٥] ولكل من الجد والأخ لأب اثنان [٢] وللأخت الشقيقة واحد [١] ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخ لأب وتأخذ ما بيده فيصبح ما بيدها ثلاثة [٣] ويسقط الأخ لأب لعدم وجود باقي بعد نصف الأخت الشقيقة وهذه صورتها:

×٥	٢	١٠	١٠
زوج	١	٥	٥
جد	١	٢	٢
أخت شقيقة		١	٣
أخ لأب		٢	×

٣- زوج وجد وأخت شقيقة وأختان لأب أصلها من [٢] مخرج النصف للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو تمام النصف والأحظ للجد هنا مقاسمة الأخوات والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل

المسألة اثنين [٢] ينتج عشرة [٢×٥=١٠] للزوج خمسة [١×٥=٥] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأختين لأب وتأخذ ما بأيديهما فيصبح ما بيدها ثلاثة [٣]وتسقط الأختان لأب لعدم وجود باقي بعد نصف الأخت الشقيقة وهذه صورتها :

	×٥	٢	١٠	١٠
	زوج	١	٥	٥
	جد		٢	٢
	أخت شقيقة		١	٣
	أخت لأب	١	١	×
	أخت لأب		١	×

٤- زوج وجد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب ولحلها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ،

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً وهو الأخصر .

فأما حل المسألة على **الطريق الأول** فأصلها من اثنين [٢] مخرج النصف للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو تمام النصف والأحظ للجد هنا مقاسمة الإخوة والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] للزوج ستة [١×٦=٦] ولكل من الجد والأخ لأب اثنان [٢] ولكل واحدة من الأختين واحد [١].

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخ والأخت لأب وتأخذ ما بأيديهما ويسقطان لعدم وجود باقي بعد نصفها.

وبالنظر بين مصح المسألة اثني عشر [١٢] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى وفقه فأما وفق المسألة فستة [١٢÷٢=٦] ، وأما وفق سهام الزوج فثلاثة [٦÷٢=٣] وأما وفق سهام الجد فواحد [٢÷٢=١] وأما وفق سهام الأخت الشقيقة فاثنان

٦	١٢	١٢	٢	٦×
٣	٦	٦	١	زوج
١	٢	٢	١	جد
٢	٤	١		أخت شقيقة

[٤÷٢=٢]وهذه صورتها :

أخت لأب		١	×	×
أخ لأب		٢	×	×

وأما حل المسألة **على الطريق الثاني** وهو تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً لاستواء الأمور الثلاثة للجد فأصلها من ستة [٦] لتباين مخرجي النصف وثلث الباقي أو لمداخلة مخرجي النصف والسدس للزوج النصف ثلاثة [٣] وللجد سدس جميع المال أو ثلث الباقي على حدٍ سواء واحد [١] والباقي اثنان [٢] للإخوة للذكر مثل حض الأنثيين ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخ والأخت لأب وتستأثر بالاثنين محاولة لاستكمال نصفا ويسقط الأخ والأخت لأب وهذه صورتها:

	٦	٦
زوج	٣	٣
جد	١	١
أخت شقيقة	٢	٢
أخ لأب		×
أخت لأب		×

٥- زوج وجد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب كذلك لحلها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً وهو الأخصر .

فأما حل المسألة على **الطريق الأول** وهو مقاسمة الجد للإخوة فأصلها من اثنين [٢] مخرج النصف للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو تمام النصف ويستوي للجد الأمور الثلاثة من المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال فعلى المقاسمة ؛ الواحد [١] منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] للزوج ستة [١×٦=٦] وللجد اثنان [٢] هي تمام نصيبه بالمعادة ؛ سواءً بالمقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال ولكل واحدة من الأخوات واحد [١].

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخوات لأب وتأخذ ما بأيديهن ويسقطن لعدم وجود باقي بعد نصف الأخت الشقيقة.

وبالنظر بين مصح المسألة اثني عشر [١٢] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرج كلاً إلى وفقه فأما وفق المسألة فستة [١٢÷٢=٦].

وأما وفق سهام الزوج فثلاثة [٦÷٢=٣] وأما وفق سهام الجد فواحد [٢÷٢=١] وأما وفق سهام الأخت الشقيقة فاثنان [٤÷٢=٢] وهذه صورتها :

	٦×	٢	١٢	١٢	٦
	زوج	١	٦	٦	٣
	جد		٢	٢	١
	أخت شقيقة		١	٤	٢
	أخت لأب	١	١	×	×
	أخت لأب		١	×	×
	أخت لأب		١	×	×

وأما حل المسألة **على الطريق الثاني** وهو تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً لاستواء الأمور الثلاثة له.

فأصلها من ستة [٦] لتباين مخرجي النصف وثلث الباقي أو لمداخلة مخرجي النصف والسدس.

للزوج النصف ثلاثة [٣] وللجد سدس جميع المال أو ثلث الباقي على حدٍ سواء واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأخوات ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخوات لأب وتستأثر بالاثنين محاولة لاستكمال نصفا وتسقط الأخوات لأب وهذه صورتها:

	٦	٦
زوج	٣	٣
جد	١	١
أخت شقيقة	٢	٢
أخت لأب		×
أخت لأب		×
أخت لأب		×

٦- زوج وجد وأخ شقيق وأخت لأب أصلها من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] والباقي مقدار النصف واحد [١] والأحظ للجد هنا مقاسمة الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ورؤوسهم خمسة [٥] منكسر عليها الواحد ومباين لها فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج عشرة [٢×٥=١٠] ومنها تصح هذه المسألة بالمعادة .

للزوج خمسة [١×٥ = ٥] ولكل من الجد والأخ الشقيق اثنان.

[٢] وللأخت لأب واحد

×٥	٢	١٠	١٠

[١] ثم يعـــود الأخ الشـــقيق على الأخـت لأب فيأخـذ مـا معها وتسقط بعد المعادة ، فله ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

زوج	١	٥	٥
جد	١	٢	٢
أخ شقيق		٢	٣
أخت لأب		١	×

٧- زوج وجد وأخ شقيق وأخ لأب ولحلها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للإخوة.

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً وهو الأخصر ؛ لاستواء المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال للجد

فأما حل المسألة على **الطريق الأول** فأصلها من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] والباقي مقدار النصف واحد [١] بين الجد والإخوة مقاسمة كواحد منهم ورؤوسهم ثلاثة [٣] مباينة للباقي فنضربها في أصل مسألة المعادة اثنين [٢] ينتج ستة [٢×٣=٦] ومنها تصح.

للزوج ثلاثة [١×٣ = ٣] ، ولكل واحد من الجد والإخوة واحد [١] ثم يعود

الأخ الشقيق على الأخ لأب فيأخذ ما بيده فتصبح سهام الأخ الشقيق اثنان [٢] والجد واحد [١] ويسقط الأخ لأب بعد المعادة وهذه صورتها

٣×	٢	٦	٦
زوج	١	٣	٣
جد	١	١	١
أخ شقيق		١	٢
أخ لأب		١	×

وأما حل المسألة **على الطريق الثاني** وهو تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً لاستواء الأمور الثلاثة له ، فأصلها من ستة [٦] لتباين مخرجي النصف وثلث الباقي أو لمداخلة مخرجي النصف والسدس.

للزوج النصف ثلاثة [٣] وللجد سدس جميع المال أو ثلث الباقي على حدٍ سواء واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأخوين بالمعادة ثم يعود بعدها الأخ الشقيق على الأخ لأب ويستأثر بالاثنين ويسقط الأخ لأب وهذه صورتها:

	٦	٦
زوج	٣	٣
جد	١	١
أخ شقيق	٢	٢
أخ لأب		×

٨- زوج وجد وأخ شقيق وأختان لأب كذلك لحلها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للإخوة.

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً وهو الأخصر ؛ لاستواء المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال للجد

فأما حل المسألة على **الطريق الأول** فأصلها من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] والباقي مقدار النصف واحد [١] بين الجد والإخوة مقاسمة كواحد منهم ورؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] للزوج ستة [١×٦=٦] ولكل من الجد والأخ الشقيق اثنان [٢] ولكل واحدة من الأختين واحد [١] ثم يعود الأخ الشقيق بعد المعادة على الأختين لأب ويأخذ ما بأيديهما وتسقطان.

وبالنظر بين مصح المسألة اثني عشر [١٢] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرج كلاً إلى وفقه فأما وفق المسألة فستة [١٢÷٢=٦].

وأما وفق سهام الزوج	×٦	٢	١٢	١٢	٦
فثلاثة [٦÷٢=٣] وأما وفق	زوج	١	٦	٦	٣

سهام الجد فواحد [٢÷٢=١] وأما وفق سهام الأخ الشقيق فاثنان [٤÷٢=٢] وهذه صورتها :

جد		٢	٢	١
أخ شقيق	١	٢	٤	٢
أخت لأب		١	×	×
أخت لأب		١	×	×

وأما حل المسألة **على الطريق الثاني** وهو تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً لاستواء الأمور الثلاثة له ، فأصلها من ستة [٦] لتباين مخرجي النصف وثلث الباقي أو لمداخلة مخرجي النصف والسدس.

للزوج النصف ثلاثة [٣].

وللجد سدس جميع المال أو ثلث الباقي على حدٍ سواء واحد [١] والباقي اثنان [٢] للإخوة بالمعادة ثم يعود بعدها الأخ الشقيق على الأختين لأب ويستأثر بالاثنين وتسقط الأختان لأب

	٦	٦
زوج	٣	٣
جد	١	١
أخ شقيق	٢	٢
أخت لأب		×

وهذه صورتها:

أخت لأب			×

٩- زوج وجد وأختان شقيقتان وأخت لأب أصلها من اثنين[٢] للزوج النصف واحد[١] والباقي مقدار النصف واحد [١] والأحظ للجد هنا مقاسمة الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فرؤوسهم خمسة [٥] وهي مباينة للباقي واحد [١] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج عشرة [٢×٥=١٠] ومنها تصح مسألة المعادة .

للزوج خمسة [١×٥ = ٥] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت من الأخوات واحد [١] .

ثم تعود الأختان الشقيقتان على الأخت لأب فتأخذان ما معها ليصبح ما لديهما ثلاثة [٣] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في مصح مسألة المعادة ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠] ومنها تصح هذه المسألة بعد المعادة للزوج عشرة [٢×٥=١٠] ، وللجد أربعة [٢×٢=٤] وللأختين الشقيقتين ستة

×٥	٢	١٠	١٠	٢٠
زوج	١	٥	٥	١٠

[٢×٣=٦] لكـــــل	جد		٢	٢	٤
واحــدة [٣] وتســقط	أخت شقيقة	١	١	٣	٣
الأخـــت لأب بعـــد	أخت شقيقة		١		٣
المعادة وهذه صورتها :	أخت لأب		١	×	×

١٠ – زوج وجد وأختان شقيقتان وأخ لأب ، ولحلها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للإخوة.

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً وهو الأخصر ؛ لاستواء المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال للجد

فأما حل المسألة على **الطريق الأول** فأصلها من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١].

والباقي مقدار النصف واحد [١] والأحظ للجد هنا مقاسمة الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ورؤوسهم ستة [٦] مباينة للباقي واحد [١] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها تصح مسألة المعادة.

للزوج [١×٦ = ٦] ولكل من الجد والأخ لأب اثنان [٢] ولكل من الأختين الشقيقتين واحد [١] .

ثم تعود الأختان الشقيقتان على الأخ لأب فتأخذان ما معه ليصبح ما لدى الشقيقتين أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] ويسقط الأخت لأب .

وبالنظر بين مصح المسألة اثني عشر [١٢] وبين سهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى وفقه .

فأما وفق المسألة فستة [١٢÷٢=٦] وأما وفق سهام الزوج فثلاثة [٦÷٢=٣] وأما وفق سهام كلٍ من الجد والأختين الشقيقتين فواحد [٢÷٢=١]وهذه صورتها :

٦	١٢	١٢	٢	٦×
٣	٦	٦	١	زوج
١	٢	٢		جد
١	٢	١		أخت شقيقة
١	٢	١	١	أخت شقيقة
×	×	٢		أخ لأب

وأما حل المسألة **على الطريق الثاني** وهو تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً لاستواء الأمور الثلاثة له ، فأصلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللجد سدس جميع المال أو ثلث الباقي على حدٍ سواء واحد [١] والباقي اثنان [٢] للإخوة بالمعادة ثم تعود بعدها الأختان الشقيقتان على الأخ لأب وتستأثران بالاثنين [٢] ويسقط الأخ لأب وهذه صورتها:

	٦	٦
زوج	٣	٣
جد	١	١
أخت شقيقة	٢	١
أخت شقيقة		١
أخ لأب		×

١١- زوج وجد وأختان شقيقتان وأختان لأب كذلك لحلها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للإخوة.

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً وهو الأخصر ؛ لاستواء المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال للجد.

فأما حل المسألة على **الطريق الأول** فأصلها من اثنين [٢] للزوج النصف واحد[١] والباقي مقدار النصف والأحظ للجد هنا مقاسمة الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين ورؤوسهم ستة [٦] مباينة للباقي واحد [١] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها تصح مسألة المعادة للزوج [١×٦ = ٦] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت من الأخوات واحد [١] .

ثم تعود الأختان الشقيقتان على الأختين لأب فتأخذان ما بيدها ليصبح ما لدى الشقيقتين أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وتسقط الأختان لأب .

وبالنظر بين مصح المسألة اثني عشر [١٢] وبين سهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى وفقه .

فأما وفق المسألة فستة [١٢÷٢=٦] وأما وفق سهام الزوج فثلاثة [٦÷٢=٣] وأما وفق سهام

	٢×٦		١٢	١٢	٦
زوج	١		٦	٦	٣
جد			٢	٢	١
أخت شقيقة			١	٢	١

كـلٍ مـن الجـد والأختـين الشـقيقتين فواحـد [٢÷٢=١] وهذه صورتها:

أخت شقيقة	١	١	٢	١
أخت لأب		١	×	×
أخت لأب		١	×	×

وأما حل المسألة **على الطريق الثاني** وهو تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً لاستواء الأمور الثلاثة له.

فأصلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣].

وللجد سدس جميع المال أو ثلث الباقي على حدٍ سواء واحد [١].

والباقي اثنان [٢] للإخوة بالمعادة ثم تعود بعدها الأختان الشقيقتان على الأختين لأب وتستأثران بالاثنين [٢] لكل واحدة واحد وتسقط الأختان لأب وهذه صورتها:

	٦	٦
زوج	٣	٣
جد	١	١
أخت شقيقة	٢	١
أخت شقيقة		١
أخت لأب		×

	أخت لأب		×

١٢- زوج وجد وثلاث أخوات شقيقات وأخت لأب كذلك لحلها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للأخوات للذكر مثل حض الأنثيين.

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً وهو الأخصر ؛ لاستواء المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال للجد.

فأما حل المسألة على **الطريق الأول** فأصلها من اثنين [٢] للزوج النصف واحد[١] والباقي مقدار النصف والأحظ للجد هنا مقاسمة الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين ورؤوسهم ستة [٦] وهي مباينة للباقي فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [١٢] ومنها تصح مسألة المعادة .

للزوج ستة [١×٦ = ٦] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت من الأخوات واحد [١].

ثم تعود الأخوات الشقيقات على الأخت لأب فتأخذن ما معها ليصبح ما لديهن أربعة [٤] وتسقط الأخت لأب ورؤوسهن ثلاثة [٣] وبينهما مباينة فنضربها في مصح مسألة المعادة اثني عشر [١٢] ينتج ستة وثلاثون [٣٦] ومنها تصح للزوج ثمانية عشر [٣×٦ = ١٨] وللجد بعد المعادة ستة [٢×٣ = ٦] ولكل واحدة من الأخوات الشقيقات أربعة [٤]

.

وبالنظر بين مصح المسألة ستة وثلاثين [٣٦] وبين سهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى وفقه .

فأما المسألة فوفقها ثمانية عشر [٣٦÷٢=١٨] .

وأما سهام الزوج فوفقها تسعة [١٨÷٢=٩].

وأما سهام الجد فوفقها ثلاثة [٦÷٢=٣] ووفق سهام كلٍ من الأخوات الشقيقات

	٦×	٢	١٢	١٢	٣٦	١٨
	زوج	١	٦	٦	١٨	٩
	جد		٢	٢	٦	٣
	أخت شقيقة		١		٤	٢
	أخت شقيقة	١	١	٤	٤	٢

فاثنـــــان [٤÷٢=٢]	أخت شقيقة		١		٤	٢
وهذه صورتها	أخت لأب		١	×	×	×

وأما حل المسألة **على الطريق الثاني** وهو تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً لاستواء الأمور الثلاثة له.

فأصلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣].

وللجد سدس جميع المال أو ثلث الباقي على حدٍ سواء واحد [١].

والباقي اثنان [٢] للأخوات بالمعادة ثم تعود بعدها الأخوات الشقيقات على الأخت لأب وتستأثرن بالاثنين [٢] وتسقط الأخت لأب ورؤوسهن ثلاثة [٣] متباينة مع الاثنين فنضرب

رؤوسهن في أصل المسألة	×٣	٦	٦	١٨
ستة [٣×٦=١٨] للزوج	زوج	٣	٣	٩
تسعة [٣×٣=٩] وللجد	جد	١	١	٣
ثلاثة [١×٣=٣] ولكل	أخت شقيقة	٢	٢	٢
أخت من الأخوات	أخت شقيقة			٢

الشقيقات اثنان [٢] وهذه صورتها:

أخت شقيقة			٢
أخت لأب		×	

١٣- زوج وجد وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخت لأب كذلك لحلها طريقان وهما:

الطريق الأول طريق تأصيل المسألة على مقاسمة الجد للأخ وللأخوات للذكر مثل حض الأنثيين.

والطريق الثاني تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً وهو الأخصر ؛ لاستواء المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال للجد.

فأما حل المسألة على **الطريق الأول** فأصلها من اثنين [٢] للزوج النصف واحد[١] والباقي واحد [١] بين الجد والإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ورؤوسهم ستة [٦] مباينة للواحد [١] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [١٢] ومنها تصح مسألة المعادة .

للزوج ستة [١×٦ =٦] ولكل من الجد والأخ الشقيق اثنان [٢].

ولكلٍ من الأختين واحد [١].

ثم يعود الأخ الشقيق والأخت الشقيقة على الأخت لأب فيأخذان ما معها ليصبح ما لديهما أربعة [٤] وتسقط الأخت لأب ورؤوسهم ثلاثة [٣] مباينة للأربعة [٤] فنضربها في مصح مسألة المعادة اثني عشر [١٢] ينتج ستة وثلاثون [٣٦] ومنها صح هذا الانكسار.

للزوج ثمانية عشر [٣×٦ = ١٨] وللجد بالمعادة ستة [٢×٣ = ٦] وللأخ الشقيق ثمانية [٨] وللأخت الشقيقة أربعة [٤].

وبالنظر بين مصح المسألة ستة وثلاثين [٣٦] وبين سهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى وفقه.

فأما المسألة فوفقها ثمانية عشر [٣٦÷٢=١٨].

وأما سهام الزوج فوفقها تسعة [١٨÷٢=٩].

وأما سهام الجد فوفقها ثلاثة [٦÷٢=٣] ووفق

سهام الشقيق أربعة	٦×	٢	١٢	١٢	٣٦	١٨
[٨÷٢=٤] وأمـــا	زوج	١	٦	٦	١٨	٩

وفق سهام الأخت	جد		٢	٢	٦	٣
الشقيقة فاثنان	أخ شقيق	١	٢	٤	٨	٤
[٤÷٢=٢] وهذه	أخت شقيقة		١		٤	٢
صورتها :	أخت لأب		١	×	×	×

وأما حل المسألة **على الطريق الثاني** وهو تأصيل المسألة على إعطاء الجد ثلث الباقي أو سدس جميع المال ابتداءً لاستواء الأمور الثلاثة له.

فأصلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣].

وللجد سدس جميع المال أو ثلث الباقي على حدٍ سواء واحد [١].

والباقي اثنان [٢] للأخوة للذكر مثل حظ الأنثيين بالمعادة ثم يعود بعدها الأخ الشقيق والأخت الشقيقة على الأخت لأب ويستأثران بالاثنين [٢] وتسقط الأخت لأب ورؤوسهما ثلاثة [٣] متباينة مع الاثنين فنضرب الرؤوس في

أصل المسألة ستة ينتج ثمانية		×٣	٦	٦	١٨
عشر [٣×٦=١٨] للزوج	زوج		٣	٣	٩

تسعة [٣×٣=٩] وللجد ثلاثة [١×٣=٣] وللأخت الشقيقة اثنان [٢] وهذه صورتها:

جد	١	١	٣
أخ شقيق	٢	٢	٤
أخت شقيقة			٢
أخت لأب		×	×

قوله رحمه الله تعالى: (وهذه اثنتان وخمسون مسألة حاصل ضرب أربعة في ثلاث عشرة مسألة ، مع الثلاث عشرة السابقة تبلغ خمساً وستين مسألة) المراد بالثلاث عشرة مسألة السابقة هي مسائل المعادة التي مرت معنا في الحالة الثالثة الرئيسة من حالات اجتماع الجد والأخوة من الصنفين وليس معهم صاحب فرض.

أما الاثنتان والخمسون فهي مجموع ما ورد معنا في الحالة الرابعة الرئيسة من حالات الجد والأخوة وهي اجتماع الجد والإخوة من الصنفين ومعهم صاحب فرض وحاصل جمعها خمس وستون مسألة.

قوله رحمه الله تعالى: (بقي ما إذا كان الفرض نصفاً وثمناً فالشقيقة يتصور معها أخت لأب أو أخ لأب أو أختين لأب)

إذا كان الفرض نصفاً كالبنت أو بنت ابن وثمناً كزوجة فإنه يتصور مع الأخت الشقيقة ثلاث صور وهي كما يلي :.

الصورة الأولى : ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (ما إذا كان الفرض نصفاً وثمناً فالشقيقة يتصور معها أخت لأب)

هذه الصورة هي لو هلك هالك عن بنت أو بنت ابن وزوجة وجد وأخت شقيقة وأخت لأب فإن أصل مسألتهم من ثمانية [٨] لتداخل مخرجي النصف والثمن للبنت النصف أربعة [٤] وللزوجة الثمن واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين لأحظية مقاسمة الجد للأخوات هنا والثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فنضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج اثنان وثلاثون [٤×٨ = ٣٢] ومنها تصح مسألة المعادة للبنت ستة عشرة [٤×٤ = ١٦] وللزوجة أربعة [١×٤ = ٤] وللجد ستة [٦] ولكل أخت ثلاثة [٣]

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب فتأخذ ما بيدها بعد المعادة فيصبح ما مع الأخت الشقيقة ستة [٦] ، وتسقط

الأخت لأب لعدم استكمال الأخت الشقيقة نصفها فضلاً عن وجود باقي بعده ، وبالنظر بين سهام الورثة ومصح مسألتهم بعد المعادة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى وفقه فأما المسألة فوفقها ستة عشرة [٣٢÷٢=١٦] وأما وفق سهام البنت فثمانية [١٦÷٢=٨] وأما وفق سهام كلٍ من الجد والأخت الشقيقة فثلاثة [٦÷٢=٣] وهذه صورتها

	×٤	٨	٣٢	٣٢	١٦
	بنت	٤	١٦	١٦	٨
	زوجة	١	٤	٤	٢
	جد		٦	٦	٣
	أخت شقيقة	٣	٣	٦	٣
	أخت لأب		٣	×	×

الصورة الثانية : ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (أو أخ لأب).

وهذه الصورة : لو هلك هالك عن بنت أو بنت ابن وزوجة وجد وأخت شقيقة وأخ لأب فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرجي السدس والثمن.

للبنت النصف اثنا عشر [١٢] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجد السدس أربعة [٤] لأنه الأحظ له هنا من المقاسمة وثلث الباقي.

والباقي خمسة [٥] بين الأخت الشقيقة والأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين والخمسة [٥] منكسرة على رؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة [٢٤] ينتج اثنين وسبعين[٣×٢٤ = ٧٢] ومنها تصح مسألة المعادة

للبنت [٣×١٢ = ٣٦] وللزوجة [٩×٣ = ٩] وللجد [٤×٣ = ١٢] وللأخت الشقيقة خمسة [٥] وللأخ لأب عشرة [١٠] ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخ لأب فتأخذ ما بيده بعد المعادة فيصبح ما مع الأخت

الشقيقة خمسة عشرة [١٥]

ويسقط الأخ لأب لعدم استكمال الأخت الشقيقة نصفها.

وبالنظر بين سهام الورثة ومصح مسألتهم بالمعادة نجدها متوافقة بالثلث فنرجع كلاً إلى ثلثه فأما وفق المسألة فأربعة وعشرون [٢٤] وأما وفق سهام البنت فاثنا عشر [١٢]

وأما وفق وسهام الجد فأربعة [٤] وأما وفق سهام الأخت الشقيقة فخمسة [٥] وهذه صورتها

٢٤	٧٢	٧٢	٢٤	×٣
١٢	٣٦	٣٦	١٢	بنت
٣	٩	٩	٣	زوجة
٤	١٢	١٢	٤	جد
٥	١٥	٥		أخت شقيقة
×	×	١٠	٥	أخ لأب

الصورة الثالثة : ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (أو أختين لأب)

وهذه الصورة لو هلك هالك عن بنت أو بنت ابن وزوجة وجد وأخت شقيقة وأختين لأب فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرجي السدس والثمن

للبنت النصف اثنا عشر [١٢] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجد السدس أربعة [٤] لأنه الأحظ له هنا من المقاسمة وثلث الباقي

والباقي خمسة [٥] بين الأخت الشقيقة والأختين لأب والخمسة [٥] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣]

فنضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج اثنان وسبعون [٣×٢٤ = ٧٢] ومنها تصح مسألة المعادة .

للبنت ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] .

وللزوجة تسعة [٣×٣ = ٩] .

وللجد اثنا عشر [٤×٣ = ١٢] ولكلٍ من الأخوات خمسة [٥]

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأختين لأب فتأخذ ما بأيديهما فيصبح ما مع الأخت الشقيقة خمسة عشر [١٥] وتسقط الأختان لأب لعدم استكمال الأخت الشقيقة نصفها.

وبالنظر بين سهام الورثة ومصح مسألتهم اثنين وسبعين [٧٢] نجدها متوافقة بالثلث فنرجع كلاً إلى ثلثه .

فأما وفق المسألة فأربعة وعشرون[٢٤] .

وأما وفق سهام البنت فاثنا عشر [١٢]

وأما وفق سهام	×٣	٢٤	٧٢	٧٢	٢٤
الجد فأربعة [٤]	بنت	١٢	٣٦	٣٦	١٢
وأما وفق سهام	زوجة	٣	٩	٩	٣

الأخت الشقيقة فخمسة [٥] وهذه صورتها	جد	٤	١٢	١٢	٤
	أخت شقيقة	٥	٥	١٥	٥
	أخت لأب		٥	×	×
	أخت لأب		٥	×	×

قوله رحمه الله تعالى : (ومع الشقيق أخت لأب) يعني إذا كان الفرض نصفاً وثمناً فالشقيق يتصور معه في هذه الحالة صورة واحدة وهي أخت لأب فقط فلو هلك هالك عن بنت أو بنت ابن وزوجة وجد وأخ شقيق وأخت لأب فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرجي السدس والثمن

للبنت النصف اثنا عشر [١٢] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجد السدس أربعة [٤] لأنه الأحظ له هنا من المقاسمة وثلث الباقي.

والباقي خمسة [٥] بين الأخ الشقيق والأخت لأب والخمسة [٥] منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في

أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج اثنان وسبعون [٣×٢٤ = ٧٢] ومنها تصح مسألة المعادة .

للبنت ستة وثلاثون [٣×١٢ = ٣٦] .

وللزوجة تسعة [٣×٣ = ٩] .

وللجد اثنا عشر [٤×٣ = ١٢] .

وللأخ الشقيق عشرة [١٠] وللأخت لأب خمسة [٥]

ثم يعود الأخ الشقيق بعد المعادة على الأخت لأب فيأخذ ما بيدها فيصبح ما مع الأخ الشقيق خمسة عشر [١٥] وتسقط الأخت لأب

وبالنظر بين سهام الورثة ومصح مسألتهم بالمعادة نجدها متوافقة بالثلث فنرجع كلاً إلى ثلثه .

فأما وفق المسألة فأربعة وعشرون [٢٤] .

وأما وفق

سهام البنت فاثنا	×٣	٢٤	٧٢	٧٢	٢٤
عشر [١٢] وأما وفق	بنت	١٢	٣٦	٣٦	١٢
سهام الجد فأربعة [٤]	زوجة	٣	٩	٩	٣

وأما وفق سهام الأخ الشقيق فخمسة [٥] وهذه صورتها :	جد	٤	١٢	١٢	٤
	أخ شقيق		١٠	١٥	٥
	أخت لأب	٥	٥	×	×

قوله رحمه الله تعالى : (ومثله الشقيقتين) يعني إذا كان الفرض نصفاً وثمناً فيتصور مع الشقيقتين في هذه الحالة كذلك صورة واحدة وهي أخت لأب فقط فلو هلك هالك عن بنت أو بنت ابن وزوجة وجد وأختين شقيقتين وأخت لأب فإن أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرجي السدس والثمن ، للبنت النصف اثنا عشر [١٢] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجد السدس أربعة [٤] لأنه الأحظ له هنا من المقاسمة وثلث الباقي.

والباقي خمسة [٥] بين الأخوات والخمسة [٥] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج اثنان وسبعون[٣×٢٤ =٧٢] ومنها تصح مسألة المعادة .

للبنت ستة وثلاثون [٣×١٢ = ٣٦] وللزوجة تسعة [٣×٣ = ٩] وللجد اثنا عشر [٤×٣ = ١٢] ولكل أخت خمسة [٥]

ثم تعود الأختان الشقيقتان بعد المعادة على الأخت لأب فتأخذان ما بيدها فيصبح ما لدى الأختين الشقيقتين خمسة عشرة [١٥] وتسقط الأخت لأب والخمسة عشر [١٥] منكسرة على الشقيقتين ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في مصح مسألة المعادة اثنين وسبعين [٧٢] ينتج مائة وأربعة وأربعون [٣×٧٢ = ١٤٤] ومنها تصح المسألة بعد المعادة للبنت اثنان وسبعون [٢× ٣٦ = ٧٢] وللزوجة ثمانية عشر [٢×٩ = ١٨] وللجد أربعة وعشرون [١٢×٢ = ٢٤] ولكل أخت خمسة عشر [١٥]

وبالنظر بيت سهام الورثة ومصح مسألتهم بعد المعادة نجدها متوافقة بالثلث فنرجع كلاً إلى ثلثه فأما وفق مصح المسألة فثمانية وأربعون [٤٨] وأما وفق سهام البنت فأربعة وعشرون [٢٤] وأما وفق سهام الجد

فثمانية [٨]	×٣	٢٤	٧٢	٧٢	١٤٤	٤٨

وأما وفق سهام	بنت	١٢	٣٦	٣٦	٧٢	٢٤
كـــلٍ مـــن	زوجة	٣	٩	٩	١٨	٦
الأختـــــين	جد	٤	١٢	١٢	٢٤	٨
الشـــــقيقتين	أخت شقيقة	٥	٥	١٥	١٥	٥
فخمســـة [٥]	أخت شقيقة		٥		١٥	٥
وهذه صورتها:	أخت لأب		٥		×	×

قوله رحمه الله تعالى : (أو كان نصفاً وسدساً أو ثلثين ، فالشقيقة تحتاج في كل منهما إلى أخت لأب) يعني إذا كان الفرض نصفاً وسدساً فيتصور مع الأخت الشقيقة في هذه الحالة صورة واحدة وهي أخت لأب فقط كأن يهلك هالك عن بنت وبنت ابن أو كان بدل بنت الابن أم أو جدة مع جد وأخت شقيقة وأخت لأب

إذاً الصورة هي : بنت وبنت ابن مع جد وأخت شقيقة وأخت لأب.

أو بنت وأم أو جدة مع جد وأخت شقيقة وأخت لأب.

أو بنت ابن وأم أو جدة مع جد وأخت شقيقة وأخت لأب.

فلو كانت الصورة بنت وأم أو جدة مع جد وأخت شقيقة وأخت لأب فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج فرض السدس للبنت النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] . وكذلك لو كان بدل البنت بنت ابن أو كان بدل الأم أو الجدة بنت ابن أو بدل الأم جدة . والباقي تمام الثلث اثنين [٢] والإخوة مثل الجد فيستوي له المقاسمة وسدس جميع المال في هذه المسألة ورؤوسهم أربعة وبينها وبين الباقي اثنين [٢] موافقة بالنصف فنصف الرؤوس اثنان [٢] نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٢×٦ = ١٢] ومنه تصح مسألة المعادة ، للبنت ستة [٣×٢ = ٦] وللأم اثنان [١×٢= ٢] وللجد اثنان [٢] ولكل من الأختين واحد [١] ، ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب فتأخذ ما بيدها بعد المعادة فيصبح لدى الأخت الشقيقة اثنان [٢] ، وتسقط الأخت لأب لعدم استكمال الأخت الشقيقة نصفها فضلاً عن وجود باقي بعده وبالنظر بيت سهام الورثة ومصح المسألة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فأما وفق المسألة فستة

	×٢	٦	١٢	١٢	٦
بنت		٣	٦	٦	٣
أم		١	٢	٢	١
جد			٢	٢	١
أخت شقيقة		٢	١	٢	١
أخت لأب			١	×	×

[١٢÷٢=٦] وأما وفق سهام البنت فثلاثة [٦÷٢=٣] وأما وفق سهام كلٍ من الأم والجد والأخت الشقيقة فواحد [٢÷٢=١] وهذه صورتها

قوله رحمه الله تعالى : (أو ثلثين) يعني إذا كان الفرض ثلثين فيتصور أن الأخت الشقيقة تحتاج إلى معاداة الجد إلى أخت لأب واحدة فقط كأن يهلك هالك عن بنتين أو بنتي ابن مع جد وأخت شقيقة وأخت لأب وأصلها من ثلاثة [٣] مخرج فرض الثلثين للبنتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي تمام الثلث اثنان [٢] والإخوة مثل الجد فيستوي له المقاسمة وسدس جميع المال في هذه المسألة ورؤوسهم أربعة [٤] وبينها وبين الباقي واحد [١] مباينة فنضرب كامل الرؤوس في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج اثنا عشر [٣×٤ = ١٢] ومنه تصح مسألة المعادة

لكل من البنتين أربعة [٢×٤ = ٤] وللجد اثنان [٢] ولكل من الأختين واحد [١]

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب فتأخذ ما بيدها بعد المعادة فيصبح ما مع الأخت الشقيقة اثنان [٢] ، وبالنظر بين سهام الورثة ومصح المسألة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فأما وفق المسألة فستة [١٢÷٢=٦] ، وأما وفق سهام كلٍ من البنتين فاثنان[٤÷٢=٢] وأما وفق سهام كلٍ من الجد والأخت

الشقيقة فواحد [١] وتسقط الأخت لأب لعدم استكمال الأخت الشقيقة نصفها فضلاً عن وجود باقي بعده وهذه صورتها :

	٤×	٣	١٢	١٢	٦
	بنت	١	٤	٤	٢
	بنت	١	٤	٤	٢
	جد		٢	٢	١
	أخت شقيقة	١	١	٢	١
	أخت لأب		١	×	×

قوله رحمه الله تعالى: فجملة مسائل المعادة اثنتان وسبعون مسألة .)

وجملة مسائل المعادة اثنتان وسبعون مسألة ، ثلاث عشرة مسألة [١٣] في الحالة الثانية الرئيسة وهي اجتماع الجد مع صنفي الإخوة وليس معهم صاحب فرض

واثنتان وخمسون مسألة [٥٢] في الحالة الرابعة الرئيسة وهي اجتماع الجد مع صنفي الإخوة ومعهم صاحب فرض وهذه المسائل هي التي سبقت معنا في الحالة الثالثة وهي اجتماع الجد وصنفي الإخوة ولم يكن معهم صاحب فرض حيث بلغت خمساً وستين مسألة [٦٥]

والثلاث الباقية أو كان نصفاً وسدساً أو ثلثين أو نصفا وثمناً والمكملة للثمانية والستين

بهذا تكون مسائل المعادة ثمان وستون مسألة [٦٨]كما عليه الجل من الفرضيين الذين وقفت على كتبهم

أما عدّها اثنتين وسبعين مسألة [٧٢] كما قال المؤلف رحمه الله تعالى فهو ما عليه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى كما

أورده في الفوائد الجلية بقوله : إن مسائل المعادة اثنتان وسبعون مسألة وهي الخمسة والستون المسألة السابقة ويزاد ما إذا كان الفرض نصفاً وثمناً فالشقيقة يتصور معها ثلاث صور أخت لأب أو أخ لأب أو أختين لأب

ومع الشقيق صورة واحدة هي أخت لأب

وكذلك مع الشقيقتين صورة واحدة أخت لأب هذه خمس مسائل [٥] تبلغ سبعين [٧٠]

والمسألتان الباقيتان ما كان الفرض نصفاً وسدساً أو ثلثين فالشقيقة تحتاج في كل منهما إلى أخت لأب واحدة

وبالتالي تبلغ مسائل المعادة على هذا المنوال اثنتين وسبعين مسألة [٧٢] والله أعلم.

المسائل التي يبقى فيها بقية للإخوة والأخوات لأب

ومما مضى من عرض مسائل المعادة بقسميها أعني اجتماع الجد وصنفي الإخوة ومعهم صاحب فرض أولم يكن معهم صاحب فرض تبين أن المسائل التي يبقى فيها بقية للإخوة والأخوات

لأب هي ست مسائل أربع منها بعدم وجود أحد معهم من أصحاب الفروض واثنتان معهم صاحب فرض وهي كالتالي :

١- جد وأخت شقيقة وأخ لأب وهي العشرية وقد سبقت في الحالة الثالثة أصلها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لكل من الجد والأخ لأب اثنان [٢] وللأخت الشقيقة واحد [١] ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخ لأب بعد المعادة لتكمل نصفها فلها اثنان ونصف [٢ونصف] والباقي نصف [٢/١] للأخ لأب ولا نصف صحيح للخمسة [٥] فنضرب الاثنين [٢] مقام النصف في أصل المسألة خمسة [٥] ينتج عشرة [٢× ٥ = ١٠] ومنها تصح هذه المسألة للجد أربعة[٤] وللشقيقة خمسة [٥] وللأخ لأب واحد[١] وهذه العشرية وهذه صورتها:

	٥	٢×٥	١٠
جد	٢	٢	٤
أخت شقيقة	١	٢ونصف	٥
أخ لأب	٢	نصف	١

٢- جد وأخت شقيقة وأختان لأب وهي من صور العشرية وقد سبقت في الحالة الثالثة فأصلها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] للجد اثنان[٢] ولكل واحدة من الأخوات واحد[١]

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأختين لأب بعد المعادة فتأخذ منهما ما يكمل نصفها فيكون لها اثنان ونصف [٢ ونصف] ويبقى نصف [١/٢] بين الأختين لأب لكل واحدة ربعه [١/٤] وحيث لا نصف ولا ربع صحيح للخمسة والمقامان متداخلان فنضرب أربعة [٤] في أصل المسألة خمسة [٥] ينتج عشرون [٤×٥=٢٠] ومنها تصح هذه المسألة للجد ثمانية [٢×٤= ٨]

وللشقيقة عشرة [١٠] تمام نصفها ولكلٍ من الأختين لأب واحد [١] وهذه هي العشرينية وهذه صورتها

	٥	٤×٥	٢٠
جد	٢	٢	٨
أخت شقيقة	١	٢ونصف	١٠
أخت لأب	١	الباقي	١
أخت لأب	١	نصف بينهما	١

٣- جد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب كذلك قد سبقت في الحالة الثالثة وأصلها من ستة [٦] للجد اثنان [٢] ولكل واحدة من الأخوات واحد[١] .

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخوات لأب بعد المعادة فتأخذ ما يكمل نصفها فيصير لها ثلاثة [٣] .

ويبقى بعد نصفها واحد [١] بين الأخوات لأب وهو منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشرة[٣×٦ = ١٨] ومنها تصح كما

سنعرفه إن شاء الله تعالى في باب تصحيح الانكسار للجد ستة [٢×٣= ٦] وللشقيقة تسعة [٣×٣ = ٩] ولكل أخت لأب واحد

×٣	٦	٦	١٨
جد	٢	٢	٦
أخت شقيقة	١	٣	٩
أخت لأب	١	١	١
أخت لأب	١		١

[١] وهذه صورتها :

أخت لأب	١		١

٤- جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب كذلك وقد سبقت في الحالة الثالثة أصلها من ستة [٦] لكل من الجد والأخ لأب اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] .

ثم ترجع الأخت الشقيقة على الأخ والأخت لأب بعد المعادة لتكميل نصفها فلها ثلاثة [٣] .

ويبقى واحد [١] للأخ والأخت لأب وهو منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشرة [٣×٦=١٨] ومنها تصح هذه المسألة

كما سنعرفه في باب التصحيح إن شاء الله تعالى ، للجد ستة [٢×٣= ٦] وللشقيقة تسعة [٣×٣ = ٩] وللأخ لأب اثنان [٢] وللأخت لأب واحد [١] وهذه صورتها:

	٦	٦	١٨
جد	٢	٢	٦
أخت شقيقة	١	٣	٩
أخ لأب	٢	١	٢
أخت لأب	١		١

ومع وجود الفرض اثنتان وهما :

١- جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب ، وأم ، أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] وهي منكسرة على الجد والأخوة ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦]ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم ستة [١×٦=٦] ولكل من الجد والأخ لأب عشرة [١٠] ولكل من الأخت الشقيقة والأخت لأب خمسة [٥] .

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخ والأخت لأب فتأخذ منهما ما يكمل نصفها ثمانية عشرة [١٨] فيبقى بعد نصفها اثنان [٢] وهي منكسرة على الأخ والأخت لأب ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في مصح المسألة ستة وثلاثين [٣٦] ينتج مائة وثمانية [٣×٣٦= ١٠٨] ومنها يصح هذا الانكسار ، للأم ثمانية عشرة [٣×٦= ١٨] وللجد ثلاثون [٣×١٠= ٣٠] وللأخت الشقيقة أربعة وخمسون

[٣×١٨=٥٤] ولـــلأخ لأب أربعـــة [٤] وللأخـــت لأب اثنان[٢] .

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتصح المسألة من أربعة وخمسين [٥٤] للأم تسعة [٩] وللجد خمسة عشرة [١٥] وللأخت الشقيقة سبعة وعشرون [٢٧]

		٦	٣٦	٣٦	١٠٨	٥٤
ولـــلأخ لأب	أم	١	٦	٦	١٨	٩
اثنـــان [٢]	جد	٥	١٠	١٠	٣٠	١٥
وللأخـــت لأب	أخت شقيقة		٥	١٨	٥٤	٢٧
واحد [١]وهذه	أخ لأب		١٠	٢	٢	١
صورتها:	أخت لأب		٥		١	١

٢- جد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب ، وأم وهي من صور مختصرة زيد وقد سبقت في الحالة الثالثة وهي مختصرة زيد وقد سبقت في الحالة الثالثة أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] وهي منكسرة على الجد والأخوات ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة

ستة [٦]ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم ستة [١×٦=٦] وللجد عشرة [١٠] ولكل أخت خمسة [٥] .

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخوات لأب فتأخذ منهن ما يكمل نصفها ثمانية عشرة [١٨] فيبقى بعد نصفها اثنان [٢] وهي منكسرة على الأخوات لأب ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في مصح المسألة ستة وثلاثين [٣٦] ينتج مائة وثمانية [٣×٣٦= ١٠٨] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم ثمانية عشرة [٣×٦= ١٨] وللجد ثلاثون [٣×١٠= ٣٠] وللأخت الشقيقة أربعة وخمسون [٣×١٨=٥٤] ولكل واحدة من الأخوات لأب اثنان [٢] .

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتصح المسألة من أربعة وخمسين [٥٤] للأم تسعة [٩] وللجد خمسة عشرة [١٥]

وللأخت الشقيقة سبعة ٦×

٦	٣٦	٣٦	١٠٨	٥٤

وعشرون [٢٧] ولكل واحدة من الأخوات لأب واحد[١] وهذه صورتها:

أم	١	٦	٦	١٨	٩
جد		١٠	١٠	٣٠	١٥
أخت شقيقة		٥	١٨	٥٤	٢٧
أخت لأب	٥	٥		٢	١
أخت لأب		٥	٢	٢	١
أخت لأب		٥		٢	١

هذه هي المسائل الست التي يبقى فيها بقية لولد الأبوين وذلك بالنظر للفرض وليس من يأخذه وإلا لزادت على هذه الست المسائل ولذلك عدها بعضهم ثمان مسائل وهاتان المسألتان إحداهما : مختصرة الإمام زيد رضي الله عنه بإبدال الأم بجدة .

والثانية : هي إحدى صور الزيدية إذا كان مع الشقيقة ثلاث أخوات لأب مع إبدال الأم كذلك بجدة .

وأما تسعينية زيد فما هي إلا من قبيل المختصرة ، أما ما زاد على مثلي الجد من ولد الأب فلا حاجة إليه ولا ينحصر بعدد والله تعالى أعلم .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

وحظ ما زاد على أخت واحدة

ثلثان أو دونها لا زائـده

وفاضل النصف لولد العلات

إيضاح ذا يظهر في الزيديات

وهي شقيقة وجد النسب

مع أخ أو أختين كل لأب

أو معهما ثلاث أخوات وأم

أو أخوان من أب وأخت وأم

والتسعينية هي : أم وجد وأخت شقيقة وأخوان وأخت لأب .

أصلها من ثمانية عشر [١٨] لوجود السدس وثلث الباقي .

للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥].

والباقي عشرة [١٠] بعد معاداة الجد فتعود الأخت الشقيقة على الأخوين والأخت لأب لتستكمل نصفها تسعة [٩] ويبقى واحد[١] بين الأخوين والأخت لأب منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة ثمانية عشرة [١٨] ينتج تسعون [٥×١٨=٩٠] ومنها ، تصح للأم

خمسة عشرة [٣×٥= ١٥] وللجد خمسة وعشرون [٥×٥= ٢٥] وللأخت الشقيقة خمسة وأربعون [٥×٩= ٤٥] ولكل أخ اثنان [٢] وللأخت لأب واحد [١] وهذه صورتها :وهذه صورتها :

٥ ×	١٨	٩٠
أم	٣	١٥
جد	٥	٢٥
أخت شقيقة	٩	٤٥
أخ لأب	١	٢
أخ لأب		٢
أخت لأب		١

هذا على مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن ذهب إلى قوله في باب الجد والإخوة وهو من أعوص الأبواب في الفرائض على مذهب المورثين للإخوة مع الجد لما فيه من التفاصيل التي لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح فهذا الباب مخالف لغيره بل كله خارج عن القياس [١] .

وقد أرجأت بعض المسائل الملقبة في هذا الباب واستيفاء بحثها إلا المسألة الأكدرية إلى باب المسائل الملقبة وسأورد منها هناك ما يسره إن شاء الله تعالى .

---

(1) انظر لباب الفرائض ص ١٢٥-١٢٦

قوله رحمه الله تعالى: (مسألة لا يفرض للأخت شقيقة أو لأب ، مع الجد إلاّ في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت)

(المسألة الأكدرية)

الأكدرية هي إحدى المسائل المشهورة في باب الجد والإخوة وهي : زوج وأم وجد وأخت لغير أم ، وقد سميت ولقبت بألقاب لأسباب عدة ومنها التالي :

١- **سميت الأكدرية** : لأنها كدرت على زيد ثابت رضي الله عنه مذهبه في باب الجد والإخوة فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد ، وفرض للأخت معه وهو لا يفرض للأخت مع الجد ، وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما ، ولا نظير لذلك فخالف قواعد مذهبه وهذا من تكدير مذهبه .

٢- **و سميت مكدرة** : ذكره ابن الهائم رحمه الله تعالى كما حكاه عنه الشنشوري رحمه الله تعالى بقوله : قال الشيخ رحمه الله : وينبغي أن تسمى على هذا- (وهو ما ذُكِر في سابقه) مكدرة لا أكدرية.

٣- **و قيل سميت الأكدرية** : لأن عبد الملك بن مروان [١] رحمه الله تعالى طرحها على الأكدر بن حمام اللخمي ، ترجم له ابن حجر في الإصابة وقال : هو صاحب الفريضة التي تسمى بالأكدرية[١].

٤- **وقيل سميت أكدرية** : لأنها طرحت على رجل من أهل دمشق يقال له الأكدر .

---

[1] عبد الملك بن مروان : هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو الوليد الأموي أمير المؤمنين والد الخلفاء الأمويين شهد الدار مع أبيه وهو ابن عشر سنين وهو أول من سار بالناس في بلاد الروم سنة ٤٢هـ وكان أميراً على أهل المدينة وله ١٦ سنة وكان يجالس الفقهاء والعلماء والعباد والصلحاء قيل أنه أول من سمي في الإسلام بعبد الملك ولد في سنة ٢٦هـ وقد كان قبل الخلافة من العباد الزهاد الفقهاء الملازمين للمسجد التالين للقرآن مات بدمشق سنة ٨٦ هـ ا هـ بتصرف البداية والنهاية ج ٩ / ٧٦ – ٨٤

(1) حاشية الفصول معزواً للإصابة بقوله وقال ابن حجر العسقلاني في الإصابة ج١ ص ١١٢–١١٣ في ترجمة الأكدر بن حمام بن عامر بن صعب بن كثير اللخمي ((وكان ذا دين وفضل وفقه في الدين وجالس الصحابة وروى عنهم وهو صاحب الفريضة التي تسمى الأكدرية)) ثم ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١ / ٣٠٢ قال حدثنا وكيع عن سفيان قال : قلت للأعمش لم سميت الأكدرية قال طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكدر كان ينظر في الفرائض فأخطأ فيها فسماها الأكدرية قال وكيع : وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان إنما سميت الأكدرية لأن قول زيد تكدر فيها ثم قال ابن حجر : ((إن كان قول الأعمش محفوظ فلعل عبد الملك طرحها على الأكدر قديماً وعبد الملك يطلب العلم بالمدينة وإلا فالأكدر هذا كما تقدم قتل قبل أن يلي عبد الملك الخلافة)) ا هـ حاشية د / عبد المحسن المنيف على الفصول ص ١٣٩

٥- **وقيل سميت أكدرية** : لأن الحجاج ألقاها على رجل يقال له الأكدر

٦- **وقيل سميت أكدرية** : لأن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم (اسمها أكدرة [1]) .

٧- **وقيل سميت أكدرية** : لأن الزوج كان اسمه أكدر .

٨- **وقيل سميت أكدرية** : لتكدر أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها واختلافهم فيها .

٩- **وقيل سميت أكدرية** : لأن رجلاً يقال له أكدر ألقاها على ابن مسعود رضي الله عنه أو عبد الملك وهذا خلاف المشهور .

١٠- **وقيل تسمى الغراء** : كما في كتب المالكية كابن الحاجب والعقيلي وغيرهما لأنه ليس في مسائل الجد والإخوة يفرض للأخت فيها سواها فسميت بذلك لظهورها من غرة الفرس .

---

[1] الإنصاف ج٧ ص٣٠٦

وذكرها القرافي رحمه الله تعالى بهذا الاسم في الذخيرة

وقال الجرجاني رحمه الله تعالى في شرح السراجية : وأهل العراق يسمونها الغراء فيما بينهم لشهرتها [١] .

وقيل سماها الإمام مالك بالغراء لأنها لا شبيه لها في مسائل الجد فهي كغرة الفرس أي في الاشتهار .

وقيل سميت بذلك لأن الجد غرها بفرض النصف لها ثم رجع وقاسمها لأنه يقول لها لا ينبغي أن تزيدي علي في الميراث لأني معك كالأخ فردي ما بيدك وهو الثلاثة إلى ما بيدي وهو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الأنثيين [٢] .

١١- **وقيل سميت أكدرية** : لأن الجد كدر فيها صفو الأخت بجمع سهامها لسهامه [٣] .

١٢- **وتسمى مربعة الجماعة** : ذكره ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح بقوله : (الأكدرية المشار إليها تسمى مربعة

---

(1) الذخيرة ج ١٣ / ٤٤ وشرح السراجية للجرجاني ص ١٧٦

(2) الرائد ص ١٩٠

(٣) لباب الفرائض ص ٥٩

الجماعة لأنهم أجمعوا على أنها أربعة ولكن اختلفوا في قسمها وهي زوج وأم وأخت وجد) [١] .

قلت : لم أقف على من سماها بمربعة الجماعة . على حد علمي . غير ابن حجر رحمه الله تعالى ، ولعل هذه التسمية تفرد بها ابن حجر رحمه الله تعالى ، والأقرب عندي أنه وهم ؛ لأن مربعة الجماعة المعروفة والمشهورة هي (زوجة وجد وأخت شقيقة أو لأب) كما ستأتي إن شاء الله تعالى في باب المسائل الملقبة والله تعالى أعلم .

١٣ـ **وقيل سميت أكدرية** : لأنها تكدرت على أصحاب الفرائض [٢] .

١٤ـ وقال الخبري رحمه الله تعالى : وحكى بعض الفرضيين أنها تسمى أم الفروخ ، والمشهور أن أم الفروخ ما عالت إلى عشرة [١٠] [٣] .

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ / ٢٢

[٢] شرح السراجية للجرجاني ص ١٧٦

[٣] كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ٢٠٥

١٥ـ وقيل تسمى المروانية : لوقوعها في زمن مروان بن الحكم [١]ـ [٢] .

أركانها :

أركانها أربعة وهي : زوج و أم و أخت شقيقة أو لأب وجد .

محترزاتها :

١- لو لم يكن فيها زوج لكانت الخرقاء وستأتي إن شاء الله تعالى .

٢- لو لم يكن فيها أم لأخذ الزوج نصفه ، والباقي بين الجد والإخوة أثلاثاً على قول المورثين للإخوة مع الجد .

---

(1) مروان بن الحكم : هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤ هـ ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة لا تثبت له صحبة، من الثانية خ ١٤ هـ تقريب التهذيب ص٤٥٨ رقم (٦٥٦٧)

(2) حاشية السراجية ص ١٧٦ معزواً للفتاوى الهندية٤٧٨/٦وتلخيص الحبير١٠٢/٣ والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار

وعلى القول بإسقاطهم به : للزوج النصف وللجد الباقي النصف وتسقط الأخت كما سيأتي في عرض المذاهب فيها إن شاء الله تعالى .

٣- لو لم يكن فيها جد لكانت المباهلة ، وقد أُشير إليها في باب العول وستأتي قريباً إن شاء الله تعالى ضمن المسائل الملقبة .

٤- لو لم يكن فيها أخت لكانت إحدى الغراوين إذاً كان بدل الجد أباً إما مع الجد فللأم ثلث جميع المال كما مضى فيها .

٥- لو كان بدل الأخت أخ لسقط إذ لا فرض له ينقلب إليه بخلاف الأخت ، وتلقب آنذاك بالعالية نسبة إلى امرأة تسمى العالية ، أفاده الوني رحمه الله تعالى وغيره .

٦- ولو كان مع الأخت أخ لم تكن أكدرية لأنه يفرض للأم فيها سدس جميع المال لوجود جمع من

الإخوة وبذلك يأخذ الجد سدسه ويفضل لها السدس بين الأخت وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين .

٧- ولو كان فيها أباً أو فرعاً وارثاً ذكراً لسقطت الأخت ، وكذلك لو كان فيها بنتاً لسقطت الأخت لأنها تصبح عصبة مع الغير ولم يبق لها شيء .

٨- ولو كان بدل الأخت أختان لكان للأم السدس واستوى للجد مع الأختين المقاسمة وسدس جميع المال .

الخلاف في قسمة الأكدرية

وقد سبق وأن بينت مذاهب الصحابة ﷺ في القسم بين الجد والإخوة وذلك في أول الباب غير أن الأكدرية كدرت بعضها حتى أنه روي عن زيد بن ثابت ﷺ فيها ثلاث روايات وقد أوردها المؤلف رحمه الله تعالى مع عدة روايات في قسم هذه المسألة وذلك على النحو التالي :

الرواية الأولى : قال المؤلف رحمه الله تعالى: (فأصلها ستة وتعول إلى تسعة للأم الثلث اثنان وللزوج

النصف ثلاثة ، وللأخت النصف ثلاثة وللجد السدس واحد ، ثم يضيف سدسه إلى نصفها ويقاسماها كأخ فرؤوسهم ثلاثة مضروبة في تسعة تصح من سبعة وعشرين فللأم الثلث اثنان في ثلاثة بستة ، وللزوج النصف ثلاثة في ثلاثة بتسعة والباقي اثنا عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة هكذا روي عن زيد بن ثابت وعليه الشافعي والجمهور رحمهم الله تعالى وهو اجتهاد جار علي غير أصله الذي هو إسقاط الأخوة إذا استغرقت الفروض) **قلت**: هذه هي الرواية الصحيحة والمشهورة والمعروفة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وهي رواية أهل المدينة عنه متصلاً [1] أنه يجعل للأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يعود الجد على الأخت ويقتسمان للذكر مثل حظ الأنثيين .

قال الكلوذاني رحمه الله تعالى : هذا هو الصحيح من قوله رواه عنه ابنه خارجة وبه يأخذ من ذهب إلى قول زيد في الجد

---

[1] فتح القريب المجيب ج ١ / ٥٣

من الفقهاء [١] وعلى هذه الرواية فإن أصل المسألة من ستة [٦] لمباينة مخرجي فرض النصف والثلث .

للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللجد السدس واحد [١] وللأخت النصف ثلاثة [٣] وتعول المسألة إلى تسعة [٩] .

ثم يجمع رضي الله عنه نصيبي الجد والأخت فيصبح أربعة [٤] .

ثم يقسمها عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، والأربعة [٤] منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فيضربها في عول المسألة تسعة [٩] ينتج سبعة وعشرون [٣×٩= ٢٧] ومنها تصح ، للزوج تسعة [٣×٣= ٩]

وللأم ستة [٢×٣=٦] وللجد والأخت الشقيقة اثنا عشر [١٢] بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فللجد ثمانية [٨] وللشقيقة أربعة [٤] وهذه صورتها :

	٦/٩	٢٧
زوج	٣	٩
أم	٢	٦
جد	١	٨
أخت شقيقة	٣	٤

[١] التهذيب في الفرائض ص ٨٨

قال المؤلف رحمه الله تعالى: ((وروي عنه أيضاً سقوطها باستغراق الفروض جرياً على أصله)) **قلت: هذه هي الرواية الثانية** : وقد سبق معنا في مذهب الإمام زيد ﷺ أنه إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض فإن استغرقت الفروض جميع التركة ، أو بقي بعد أصحاب الفروض أقل من السدس.

أو بقي بعد أصحاب الفروض تمام السدس.

فرض للجد السدس وسقط الإخوة وما هذه المسألة إلا من هذا القبيل إذ لم يبقَ بعد نصف الزوج وثلث الأم إلا تمام السدس فهو للجد وتسقط الأخت ، فعلى هذه الرواية أصلها من ستة [٦] لمباينة مخرجي النصف والثلث ومداخلتهما لمخرج السدس للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللجد السدس واحد [١] وتسقط الأخت حيث لم يبق إلا تمام السدس فهو للجد وهذه صورتها :

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١	٢
أخت شقيقة	×	×
جد	٦/١	١

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وروى عنه التوقف) هذه هي **الرواية الثالثة** : وقيل أنه لم يقل في الأكدرية شيئاً .

قال الشعبي رحمه الله تعالى :سألت قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه وكان من أعلمهم بقول زيد فيها يعني في الأكدرية ؟

فقال : والله ما فعل زيد هذا قط يعني أن أصحابه قاسوا ذلك على قوله .

وقال ابن اللبان رحمه الله تعالى- : لم يصح عن زيد ما ذكروا يعني في الأكدرية وقياس قوله أن يكون للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وتسقط الأخت كما يسقط الأخ لو كان مكانها [1] قلت : فأصلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللجد السدس واحد [١] وهذه صورتها :

			٦
زوج	١/٢		٣
أم	١/٣		٢
أخت شقيقة	×		×
جد	١/٦		١

(1) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٤١ – ٤٤٢ رقم (٢٢٦٧٦ – ٢٢٦٧٧)

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وقال علي ﷺ أن للزوج النصف ، وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس فتعول إلى تسعة ولكن لا يشاركها الجد بل تستقل بفرضها ويكتفي بفرضه) سبق تحقيق مذاهب الصحابة في القسم بين الجد والإخوة عند المورثين وأن مذهب الخليفة الرابع الرشد ﷺ يفرض للأخوات مع الجد فرضهن ويعطيه الباقي إذا كان أكثر من السدس وإلا فرض له السدس .

وإلى هذا المذهب ذهب كل من الشعبي والنخعي والمغيرة بن مقسم الضبي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن وصالح وهشيم بن بشير وضرار بن صرد رحمهم الله تعالى جميعاً واستحسنه آخرون ومن ذلك ما حكاه الشنشوري رحمه الله تعالى عن إمام الحرمين بقوله : قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى : لولا شهادة رسول الله ﷺ لزيد ﷺ بالتقديم في الفرائض لاقتضى الإنصاف إتباع علي ﷺ في باب الجد فإنه أنقى المذاهب وأضبطها وليس فيه خرم أصلاً ولا استحداث شيء . فأصلها من ستة [٦] لكل من الزوج والأخت

الشقيقة النصف ثلاثة			٩/٦
[٣] وللأم الثلث اثنان [٢]	زوج	٢/١	٣
وللجد السدس واحد [١]	أم	٣/١	٢
وتعول المسألة إلى تسعة	أخت شقيقة	٢/١	×
[٩] وهذه صورتها :	جد	٦/١	١

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وعن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما للزوج النصف وللأم السدس ، وللأخت النصف وللجد السدس فتعول إلى ثمانية) هذا هو مذهب الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب ﷺ وعبد الله بن مسعود ﷺ حيث يفرضان لكلٍ من الأخت والزوج النصف .

ولكل من الجد والأم السدس فتكون المسألة من ستة لتداخل مخرجي النصف والسدس

[٦]لكل من الزوج والأخت			٨/٦
النصف ثلاثة [٣] ولكل من	زوج	٢/١	٣

الأم والجد السدس واحد [١] ، وتعول المسألة إلى ثمانية [٨]وهذه صورتها :

أم	٦/١	١
جد	٦/١	١
أخت شقيقة	٢/١	٣

وحكى ابن اللبان رحمه الله تعالى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما يجعلان للأم ثلث الباقي والباقي للجد قال الشنشوري رحمه الله تعالى : قلت والمقدار واحد [1] وهذه صورتها :

		٨/٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١ألباقي	١
جد	٦/١	١
أخت شقيقة	٢/١	٣

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وقال أبو ثور رحمة الله تعالى للزوج النصف وللأم ثلث الباقي والباقي للجد كالغراء والله أعلم) هذا هو مذهب أبي ثور رحمه الله تعالى حيث يجعل للأم مع الجد ثلث الباقي كما لها مع الأب والباقي للجد وتسقط الأخت قال الوني رحمه الله تعالى في الملقبات : وهذا قول انفرد

(1) الحاوي الكبير ج ١٠ /٣١٥ والمغني ج ٧ /٧٧ وفتح القريب المجيب جزء ١ / ٥٣

به أبو ثور وهو أقيس على من جعل الجد أباً . **قلت** : وعلى هذا المذهب

فإن أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] للجد وهذه صورتها :

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣الباقي	١
أخت شقيقة	×	×
جد	ب ع	٢

مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهم ومن قال بقولهما في الجد والإخوة وهو إسقاط الأخت بالجد كما **قال المؤلف رحمه الله تعالى**: (وقال أبو بكر وابن عباس رضي الله عنهم ومن تابعهما يأخذ الجد الباقي بعد نصف الزوج وثلث الأم كما تقدم قولهم) **قلت** : هذا هو القول بأن الجد أب في الميراث إلا في العمريتين يفرض للأم معه الثلث كاملاً كما سبق تحقيقه في أول باب الجد والإخوة وأنه هو المذهب الراجح إن شاء الله تعالى ، وعلى هذا المذهب فإن أصل المسألة الأكدرية من

ستة [٦] لتباين مخرجي النصف والثلث للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] والباقي واحد للجد [١] وتسقط الأخت بالجد وهذه صورتها :

	٦
زوج	٣
أم	٢
جد	١
أخت شقيقة	×

وعلى الرواية الصحيحة في مذهب الإمام زيد رضي الله عنه نظم أكثر الفرضيين رحمهم الله تعالى هذه المسألة وعلى رأسهم الرحبي رحمه الله تعالى حيث قال :

والأخت لا فرض مع الجد لها
فيما عدا مسألة كملها
زوج وأم وهما تمامها
فاعلم فخير أمة علامها
تعرف يا صاح بالأكدرية
وهي بأن تعرفها حرية
فيفرض النصف لها والسدس له

حتى تعول بالفروض المجملة

ثم يعودان إلى المقاسمة

كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه [١]

كما نظمها الجعبري رحمه الله تعالى بقوله :

ويفرض للأخت مع الجد في اللتي

إلى كدر تعزى وفي غيرها فلا

وصورتها زوج وأم كريمة

وجد وأخت فرضها قد تأصلا

ربا أصلها من ستة ثم عولها

إلى تسعة فاجمع نصيف أخت ذى البلا

إلى سدس للجد واقسم مفضلا

على الأخت جداً إذ به عصبت حلا

ومن سبعة صحح وعشرين بعدها

ولو كان أخ موضع الأخت عطلا [١]

---

(1) الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص ١٠٨ – ١٠٩

ونظمها الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض على مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى جميعاً فقال :

وفرضوا أي الأئمة الثلاث
للأخت نصفاً عائلا من التراث
وسدساً للجد في زوج وأم
قد صحبا جداً وأختاً لا لأم
وقسموا فرضيهما على ثلاث
للجد مثلا ما لأختٍ من تراث
ولقبت هذه بالأكدرية
لأوجه كثيرة مروية
ومذهب النعمان سدس التركة
للجد وحده لحجب الإخوة [١]

---

(1) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ / ٢٩٨

(١) العذب الفائض جزء ١ / ١١٩ – ١٢١

وعلى مذهب الإمام زيد بن ثابت ﷺ الرواية والصحيحة والمشهورة عنه كثرت فيها الألغاز المعاياة نظماً ونثراً ومن ذلك على سبيل المثال التالي :

ما فرض أربعة تفرق بينهم

ميراث ميتهم بفرض واقع

فلواحد ثلث الجميع وثلث ما

يبقى لثانيهم بحكم جامع

ولثالث من بعد ذا ثلث الذي

يبقى وما يبقى نصيب الرابع

ونظمها الموفق رحمه الله تعالى فقال :

ما ذا تقولون في ميراث أربعة

أصاب أكبرهم جزءاً من المال

ونصف ذلك للثاني ونصفهما

لثالث ترب للخير فعال

ونصف ذلك مجموعاً لرابعهم

فخبروني فهذا جملة المال [١]

فأما الجواب على اللغز الأول فكالتالي :

أ ـ المراد باللغز المسألة الأكدرية .

ب ـ و الأربعة هم زوج و أم و جد و أخت شقيقة أو لأب .

ج ـ الذي أخذ ثلث المال هو الزوج حيث صار نصفه ثلثاً وذلك لما عالت المسألة كان له بعد التصحيح تسعة [٩] وبنسبتها إلى مصح المسألة تساوي ثلثاً بسبب العول .

د ـ والذي أخذ ثلث الباقي هي الأم حيث فرض لها ثلث جميع المال ولكن نقص ثلثها بالعول فأصبح ستة [٦] وبنسبتها إلى الباقي ثمانية عشر [١٨] بعد فرض الزوج صار ثلث الباقي .

هـ ـ والذي أخذ ثلث باقي الباقي هي الأخت حيث صار نصيبها بعد مقاسمة الجد لها للذكر مثل حظ الأنثيين

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ / ٢٢– ٢٣ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص ٤١٩ وانظر حاشية الفروع ج ٥ / ٦

أربعة [٤] و بنسبتها إلى المتبقي بعد فرض الزوج والأم اثني عشر [١٢] وإذا الأربعة [٤] ثلثها فهي ثلث باقي الباقي .

و . الذي أخذ الباقي هو الجد وهو ثمانية [٨] وهي الباقي بعد من ذكر – والله تعالى أعلم – .

و الجواب على اللغز الثاني كالتالي :

أ . كذلك المراد باللغز المسألة الأكدرية .

ب . والأربعة المذكورين في اللغز هم الزوج والأم والأخت لغير أم و الجد .

ج . قوله أصاب أكبرهم جزءاً من المال هو الجد والجزء الذي أصابه ثمانية [٨] .

د . قوله نصف ذلك للثاني أي نصف الثمانية [٨] وهي الأربعة [٤] والثاني هي الأخت فنصيب الأخت أربعة [٤] .

و . ونصف ذلك مجموعاً لرابعهم أي نصف مجموع نصيب الجد والأخت والأم ثمانية عشر [١٨] ونصف ذلك تسعة [٩] إذاً هي نصيب الزوج وهو المراد بالرابع[١] .

وأورد الكلوذاني رحمه الله تعالى لغزاً في الأكدرية نظماً فقال :

ما فرض أربعة تفرق بينهم
ميراث ميتهم بحكم واقع
فلواحد ثلث الجميع و ثلث ما
يبقى لنا سهم برأي جامع
ولثالث من بعده ثلث الذي
يبقى ، وما يبقى نصيب الرابع[٢]

الجواب:-

هذه هي المسألة الأكدرية :

---

(1) انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٥٣ بتصرف و زيادة

(٢) التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ٤١٩

فبعد التصحيح للزوج النصف عائلاً تسعة [٩] من سبعة وعشرين [٢٧] فهي ثلث الجميع .

وللأم ستة [٦] وهي بالنسبة لما يبقى بعد فرض الزوج ثلث لأن الباقي [١٨] فإذا نسبنا الستة [٦] إليها تكون ثلثهاً وهو قوله وثلث ما يبقى ... فإذا طرحنا الستة [٦] من الثمانية عشر [١٨] يبقى اثنا عشر [١٢] .

وللأخت أربعة [٤] هي ثلث الاثني عشر [١٢] وهي ثلث الذي يبقى من بعد ثلث الثمانية عشرة [١٨] .

وللجد ما يبقى وهي ثمانية [٨] وهذا معنى قوله وما يبقى نصيب الرابع ... والله تعالى أعلم .

ومن النثر ما يلي :

١- قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : ويعايا بها فيقال : أربعة ورثوا مال ميت فأخذ أحدهم ثلثه والثاني ثلث ما بقي والثالث ثلث ما بقي والرابع ما بقي .

٢- يقال امرأة جاءت قوماً فقالت : أنا حامل فإن ولدت ذكراً فلا شيء له .

وإن ولدت أنثى فلها تسع المال وثلث تسعه .

وإن ولدت ولدين فلهما السدس .

٣- ويقال إن ولدت ذكراً فلي ثلث المال ، وإن ولدت أنثى فلي تسعاه .

وإن ولدت ولدين فلي سدسه [١] .

و الجواب :

أما الجواب عن الأول فقد سبق في جواب النظم رقم واحد .

و أما الجواب عن الثاني فكالتالي :

أ ـ القوم هم زوج و أم و جد و أخت لغير أم .

ب ـ الحبلى هي زوجة أب .

ج ـ إن ولدت ذكراً فهو أخ لأب وعليه تكون المسألة أكدرية ويسقط الأخ لأب لأنه لم يفضل إلا السدس فهو نصيب الجد .

---

(1) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٧٨

د ـ وإن ولدت أنثى فهي أخت لأب وتكون المسألة أكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لأب وعلى مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه لها كما قالت أمها تسع المال وثلث تسعه لأن المسألة صحت من سبعة وعشرين [٢٧] فتسعها ثلاثة [٣] وثلث تسع الثلاثة واحد [١] المجموع أربعة [١+٣=٤] وهي نصيبها من المسألة .

هـ ـ وإن ولدت ولدين فلهما السدس ومن المعلوم أنهما أخوين لأب وهما من أهل التعصيب وليسا من أصحاب الفروض وإنما السدس هذا هو الباقي بعد أصحاب الفروض لأن المسألة لم تكن أكدرية لأن الأم حُجبت بهما من الثلث إلى السدس وبسبب ذلك فضل من المسألة بعدها وبعد الزوج سدسان والأفضل للجد فيها سدس جميع المال فأخذ السدس وفضل سدس هو الذي قالته الحامل لهما أي الباقي وهو ما يعادل السدس والله تعالى أعلم .

وأما الجواب على اللغز الثالث نثراً :

أ ـ كذلك القوم هم زوج و أم و جد وأخت لغير أم.

ب ـ و الحبلى زوجة أب .

ج ـ فإن ولدت ذكراً فهو أخ لأب ويسقط بعدم وجود باقي بعد سدس الجد ولأنه واحد لم يحجب الأم عن الثلث إذاً لها الثلث كاملاً .

د ـ وإن ولدت أنثى فهي الأكدرية وتصح من سبعة وعشرين [٢٧] كما مضى وتسعاها ستة [٢/٩×٢٧= ٦] .

هـ ـ وإن ولدت ولدين لم تكن المسألة أكدرية لأنهما يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس وهذا معنى قولها وإن ولدت ولدين فلي سدسه والله تعالى أعلم .

ومن النثر أيضاً ما أورده الخبري رحمه الله تعالى بقوله : فإن قال قائل امرأة أتت قوماً تسألهم عن ميراثها .

فقال بعضهم : لا شيء لك .

وقال آخر : لك ثلاثة أثمان .

وقال آخر : لك الثلث .

وقال آخر : لك ثلث تسع فهي الأخت في الأكدرية [1].

---

[1] كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٣٩٧ بتصرف

قلت : أما من قال لا شيء لها فهو من ذَهَبَ إلى مذهب أبي بكر وابن عباس ﵄ في إسقاط الإخوة بالجد كما يسقطون بالأب .

وأما من قال لها ثلاثة أثمان فهو من ذَهَبَ إلى مذهب عمر بن الخطاب و ابن مسعود رضي الله عنهما .

وأما من قال لها الثلث فهو من ذَهَبَ إلى مذهب علي بن أبي طالب ﵁ .

وأما من قال لها ثلث التسع فهو من ذَهَبَ إلى الرواية الصحيحة والمشهورة من مذهب الإمام زيد بن ثابت ﵁ .

باب الحساب

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (فصل : الحساب موضوعه التأصيل والتصحيح)

لا تخلو كتب الأسلاف في الفرائض من علم الحساب حيث يفردون له الأبواب والفصول والمسائل .

قال الخبري رحمه الله تعالى : لما كان علم الفرائض مفتقراً إلى الحساب وكان أكثر من يتعلمه من المتفقهة قليلي الدراية به شديدي الحاجة إلى معرفته أفردت له باباً [١] .

الحساب في اللغة : مصدر حسب الشيء بفتح السين وبضمها إذاً إذا عده والمعدود محسوب و منه ذا بحسب ذا أي بعدده [٢].

وفي الاصطلاح العام : هو علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية وقال بعضهم هو مزاولة الأعداد بنوعي الجمع والتفريق وهو حسن لأن جميع أعمال العدد لا يخرج عن هذين النوعين .

---

[١] التلخيص في علم الفرائض ج ١ ص ٨٥

[٢] لسان العرب ج ١ ص ٣٠١- ٣٠٧ حرف الباء فصل الحاء

موضوعه :

موضوع الحساب عند الإطلاق العدد من حيث تحليله وتركيبه فتحليله هو الطرح والتنصيف والقسمة والتجزير، والتركيب وهو الجمع والتضعيف والضرب والتربيع .

فوائده:

إن علم الحساب علم قديم وفوائده لا مطمع في استيفائها وعلى سبيل المثال لا الحصر منها ما هو في اصطلاح المدن والأثمان والمثمنات .

ومنه ما هو في الميقات من أوقات الصلوات وحساب الشهور والأيام وحركات الشمس ومنازل القمر .

ومنه ما هو في علم القضاء من حساب الزكوات ومسائل القراض والمساقاة والإجارة والديات وغير ذلك من أبواب الفقه ، ومنه ما هو في حساب المسافات.

ومن فوائده ما هو في علم الفرائض من التأصيل والتصحيح وقسمة التركات وحساب الخناثى والحمل والمفقود والمناسخات وما إلى ذلك .

وقد قيل فيه :

إن الحساب من العلوم جليل

وعلى دقيقات الأمور دليل

فاحرص على علم الحساب فإنه

برياضة المستصعبين كفيل [١]

و على كلٍ فإن ما يعنينا من كتاب الحساب هنا هو حساب علم الفرائض لا الحساب المشهور

قال الشيخ صالح البهوتي في عمدة الفارض :

حسابها التأصيل والتصحيح

لا علمه المشهور.....[٢]

تعريف حساب الفرائض :

حساب الفرائض في الاصطلاح : هو تأصيل مسائل الفرائض وتصحيحها وقسمة التركات [٣] كما قال المؤلف رحمه الله تعالى بقوله ك (التأصيل والتصحيح)

---

(1) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٧٧ بتصرف

(2) عمدة الفارض شرح العذب الفائض ج ١ ص ١٥٨

(3) انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٧٧ بمعناه

قوله رحمه الله تعالى : (التأصيل)

التأصيل في اللغة : التأسيس وهو وضع الأصل ، والأصل هو ما يبنى عليه غيره .

واصطلاحاً: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض أو فروض المسألة بلا كسر .

كيفية التأصيل :

لا تخلو مسألة من مسائل الفرائض من إحدى حالات أربع وهي :

الحالة الأولى: أن يكون الورثة عصبة ولا فرض في المسألة.

الحالة الثانية : أن يكون في المسألة فرضان فأكثر .

الحالة الثالثة : أن يكون في المسألة فرض وعاصب .

الحالة الرابعة : أن يكون في المسألة فرض مضاف إلى الجملة وفرض مضاف إلى الباقي .

أما كيفية التأصيل في الحالة الأولى : فكما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (فإن كان الورثة محض عصبة فالأصل والتصحيح هو عدد رؤوسهم ، والذكر مع الإناث عن رأسين

فيقال مثلاً في خمسة بنين أو ابنين وبنت أو ابن وثلاث بنات أصلها خمسة ومنه تصح ،) هنا لا يخلو حال العصبة من أحد أمرين :

الأمر الأول : أن يكون العصب ذكوراً فقط ففي هذا الأمر أصل المسألة من عدد رؤوسهم كما مثل له المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (فيقال مثلاً في خمسة بنين) أصلها خمسة ومنه تصح) وذلك للذكر مثل حض الأنثيين وهو ما دلّ عليه قول الله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾وقوله ﴿فإن كنوا رجالاً ونساءً فللذكر مثل حض الأنثيين ﴾ فأصلها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لكل واحد منهم واحد [١] وهذه صورتها

	٥
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١

كذلك عصبة الولاء إذا تساووا في قدره كما لو هلك هالك عن معتقين كانا قد ملكاه مناصفةً فإن أصل مسألتهما من عدد رؤوسهم اثنين [٢] لكل واحد [١] وهذه صورتها :

	٢
معتق	١
معتق	١

الأمر الثاني : أن يكون العصبة ذكوراً وإناثاً كالأبناء مع البنات والإخوة لغير أم مع الأخوات لغير أم

وفي هذا الأمر نضعّف عدد الذكور بحيث يكون الذكر برأسين والأنثى برأس ومجموع رؤوسهم هي أصل مسألتهم كما مثل له المؤلف رحمه الله

تعالى **بقوله** : (أو ابنين وبنت أصلها خمسة ومنه تصح) أي أصلها من عدد رؤوسهم خمسة الابن برأسين والبنت برأس وهي أصل مسألتهم لكل ابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] وهذه صورتها

	٥
ابن	٢
ابن	٢
بنت	١

قوله رحمه الله تعالى: (أو ابن وثلاث بنات أصلها خمسة ومنه تصح) كذلك أصلها من عدد رؤوسهم خمسة الابن برأسين والبنت برأس وهي أصل مسألتهم للابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١] ومنها تصح وهذه صورتها

	٥
ابن	٢
بنت	١
بنت	١
بنت	١

كيفية التأصيل في الحالة الثانية : أن يكون في المسألة فرضان فأكثر ؛ وهو ما عبر عنه المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (وإن كانوا أصحاب فروض)

وفي هذه الحالة لا بد من النظر بين مخارج الفروض (مقاماتها) بالنسب الأربع السابقة فما تماثل منها اكتفينا بأحدها مثل سدس ١/٦ وسدس١/٦

و ما تداخل منها اكتفينا بأكبرها مثل نصف ١/٢ وربع ١/٤

و ما توافقا منها ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر مثل ربع ١/٤ وسدس ١/٦

و ما تباينا منها ضربنا كامل أحدهما في كامل الأخر مثل نصف ١/٢ وثلث ١/٣

وما حصل فهو أصل المسألة .

أو إيجاد العامل المشترك الأصغر لمخارج الفروض وذلك بتحليلها إلى عواملها الأولية والعامل المشترك الأصغر هو أصل تلك المسألة أو توحيد مقامات الفروض الواردة في المسألة وبعملية

جمعها ما نتج من مقام مشترك فهو أصل للمسألة التي وحدنا مقامات فروضها

ومثال المماثلة: لو هلك هالك عن جدة وأخ لأم وعم فإن لكل من الجدة والأخ لأم السدس ومخرجه ستة [٦] فنكتفي بإحدى الستتين أصل لهذه المسألة لكل من الجدة والأخ لأم السدس واحد [١] والباقي أربعة [٤] للعم وصورتها:

		٦
جدة	٦/١	١
أخ لأم	٦/١	١
عم	ب. ع	٤

ومثال المداخلة : لو هلك هالك عن زوجة وأخت لأب وعم فإن للزوجة الربع ومخرجه أربعة [٤] وللأخت لأب النصف ومخرج النصف اثنان [٢] وبين الاثنين[٢] والأربعة [٤] مداخلة وكما سبق نكتفي بأكبر المتداخلين وهي هنا الأربعة [٤] فهي أصل لهذه المسألة للزوجة الربع واحد [١] وللأخت لأب النصف اثنان [٢] و الباقي واحد [١] للعم تعصيباً وهذه صورتها:

		٤
زوجة	٤/١	١
أخت لأب	٢/١	٢
عم	ب.ع	١

ومثال الموافقة : لو هلك هالك عن زوجة وجدة وعم فإن للزوجة الربع ومخرجه أربعة [٤] وللجدة السدس ومخرجه ستة [٦]

وبالنظر بين الأربعة والستة بالنسب الأربع نجدها متوافقة بالنصف فنصف الأربعة اثنان [٢] ونصف الستة ثلاثة [٣] وكما علم سابقاً عند التوافق نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فوفق الأربعة اثنان [٢] نضربها في كامل الستة ينتج اثنا عشر[١٢] فهي أصل هذه المسألة للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللجدة السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] للعم تعصيباً وهذه صورتها :

		١٢
زوجة	١/٤	٣
جدة	١/٦	٢
عم	ب . ع	٧

ومثال المباينة : لو هلك هالك عن أم وأخت شقيقة وعم فإن للأم الثلث ومخرجه ثلاثة [٣] وللأخت الشقيقة النصف ومخرجه من اثنين [٢] .

وبالنظر بينهما بالنسب الأربع نجدهما متباينين وكما علم سابقاً عند التباين نضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج ستة [٢× ٣ = ٦] فهي أصل هذه المسألة

للأم الثلث اثنان [٢]وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة[٣] والباقي واحد[١] للعم تعصيباً وهذه صورتها :

		٦
أم	٣/١	٢
أخت شقيقة	٢/١	٣
عم	ب.ع	١

هذا إذا كان في المسألة فرضان فقط أو فرضان وباقي

وكذلك لو كان في المسألة أكثر من فرضين لا يختلف العمل وإنما على طريق النسب الأربع فلو كان في المسألة ثلاثة فروض مثلاً فانظر بين مخرج فرضين منها والحاصل انظر بينه وبين مخرج الفرض الثالث وناتج هذا النظر هو أصل تلك للمسألة ؛ ومثاله: لو هلك هالك عن أخت شقيق وأخت لأب وأم وعم فإن للأخت الشقيقة النصف ولكل من الأخت لأب والأم السدس .

وبالنظر بين مخرج النصف اثنين [٢] ومخرج السدس ستة [٦] متداخلة فنكتفي بالأكبر وهي الستة ثم ننتظر بينها وبين مخرج الفرض الثالث وهي الستة نجدها متماثلة فنكتفي بإحداهما أصلاً لهذه

المسألة للبنت النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأخت لأب وأم السدس واحد [١] والباقي واحد [١] للعم تعصيباً وهذه صورتها

		٦
أخت شقيقة	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١
أم	١/٦	١
عم	ب.ع	١

كذلك لو كان في المسألة أكثر من ثلاثة فروض ولك أن توحد المقامات والحاصل من مقام هو أصل للمسألة أو المضاعف المشترك الأصغر بتحليلها إلى عواملها الأولية أو استخدام النسب الأربع وسيأتي بحثها إن شاء الله تعالى

الطريق الأول: هو طريق الكوفيين : وهو الأسهل في التعليم وهذا الطريق وهو أن تنظر في عددين وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما ، ثم تنظر بينه وبين العدد الثالث وتحصل أقل

عدد ينقسم على كل منهما وهكذا إلى آخر الأعداد فما كان فهو المطلوب .

الطريق الثاني : وهو طريق البصريين : وهو أن تقف أحد الأعداد وتقابل بينه وبين سائرها وتسقط منها المماثل والداخل فيه وتثبت المباين ووفق الموافق.

ثم تنظر فيما أثبته فإن كان أكثر من عددين وقفت أحدهما وقابلت به سائرها وعملت كما سبق وهكذا إلى أن ينتهي المثبت إلى عدد فاضربه في الموقوفات واحداً بعد واحد

وإلى عددين فحصّل أقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت واضربه في الموقوفات واحداً بعد واحد فما كان فهو المطلوب ومثاله لو كان في المثال السابق بدل العم أخ لأم وزوجة فإن للزوجة الربع وللأخت الشقيقة النصف ولكل من الأم والأخت لأب والأخت لأم السدس

فلو نظرنا بين مخرج نصف الأخت الشقيقة ومخرج سدس الأخت لأب نجدها متداخلة فنكتفي بأكبر المتداخلين وهي الستة [٦]

وبالنظر بين مخرج فرضي الأم والأخت لأم وهو السدس نجدها متماثلة فنكتفي بإحدى الستتين

وبالنظر بين حاصل النظرين نجدها ستتين فهي متماثلة نكتفي بإحديهما وهي ستة أصلاً لهذه المسألة

وبالنظر بينها وبين مخرج فرض الزوجة أربعة [٤] نجدهما متوافقتين بالنصف وعند التوافق نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر وبهذه العملية ينتج عندنا أصل المسألة اثنا عشر [٢×٦ = ١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأخت الشقيقة النصف ستة [٦] ولكل من الأم والأخت لأب والأخت لأم السدس اثنان [٢] وهذه صورتها

		١٢/١٥
زوجة	١/٤	٣
أخت شقيقة	١/٢	٦
أخت لأب	١/٦	٢
أم	١/٦	٢
أخت لأم	١/٦	٢

الحالة الثالثة : أن يكون في المسألة فرض وعاصب وهو ما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (أو ذا فرض وعاصب فالتأصيل هو أقل عدد تستخرج منه فروض الورثة).

يعني مخرج النصف اثنان [٢] ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة [٣] ومخرج الربع أربعة [٤] ومخرج السدس ستة [٦] وخرج الثمن ثمانية [٨] ومخرج الربع والثلث أو الثلثين أو السدس من اثني عشر [١٢] ومخرج الثمن والثلثين أو السدس أربعة وعشرون [٢٤] وهكذا

إذاً إذا كان في المسألة فرض واحد فإن أصلها هو مخرج ذلك الفرض أي مقامه لأنه أقل عدد يخرج منه ذلك الفرض بدون كسر فيكون أصلاً لتلك المسألة ؛ ومثال ذلك: لو هلك هالك عن زوجة و ابن فإن أصل مسألتهما من ثمانية [٨] مخرج فرض الثمن للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] للابن تعصيباً وهذه صورتها:

	٨
زوجة	١
ابن	٧

كيفية التأصيل في الحالة الرابعة : وهي إذا كان في المسألة فرض مضاف للجملة وفرض مضاف للباقي .

إذا كان في المسألة فرض مضاف للجملة وفرض مضاف للباقي ففي هذه الحالة نأخذ الكسر المضاف للجملة من مخرجه ثم نقسم ما بقي بعده على مخرج الكسر المضاف إلى الباقي فإن

انقسم عليه فإن أصل المسألة هو مخرج الفرض المضاف للجملة كالعمرية الصغرى وهي زوجة وأم وأب فإن

أصلها هو مخرج فرض الربع الذي هو نصيب الزوجة المضاف للجملة والباقي بعده [٣]وللأم ثلث الباقي نجد أن الثلاثة [٣] تنقسم على مخرج ثلث الباقي ثلاثة [٣] ينتج واحد[١] إذاً هو للأم والباقي اثنان [٢] للأب وهذه صورتها

		٤
زوجة	٤/١	١
أم	٣/١ألباقي	١
أب	ب . ع	٢

وأما إذا لم ينقسم الباقي بعد الفرض المضاف للجملة على مخرج الفرض المضاف للباقي فإما أن يباين كالعمرية الكبرى حيث كان الباقي بعد فرض الزوج النصف واحد [١] ومخرج الفرض المضاف للباقي ثلاثة [٣] عند إذٍ نضرب مخرج الفرض المضاف للجملة في كامل مخرج الفرض المضاف للباقي وما حصل فهو أصل لتلك المسألة كالعمرية الكبرى ضربنا مخرج النصف اثنان [٢] في مخرج ثلث الباقي ثلاثة

[٣]ينتج ستة [٢×٣=٦] هي أصل للمسألة هذه للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب وهذه صورتها :

			٦
زوج	٢/١		٣
أم	٣/١الباقي		١
أب	ب . ع		٢

وإما إن وافق الباقي لمخرج الفرض المضاف للباقي فنضرب وفق مخرج أحد الفرضين في كامل الآخر وما نتج فهو أصل للمسألة كما في أصل ثمانية عشر [١٨] وستة وثلاثين [٣٦]

ومثاله: لو هلك هالك عن أم وجد وزوجة وسبعة إخوة أشقاء فإن للأم السدس وللزوجة الربع وبين مخرج السدس والربع توافق بالنصف فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢]

فلو أعطيت الأم سدسها اثنين [٢]

والزوجة ربعها ثلاثة [٣] لكان الباقي سبعة [٧] وهي لا ثلث لها صحيح لأن الأحظ للجد هنا ثلث الباقي كما سبق تحقيقه إذاً نضرب مخرج ثلث الباقي [٣] في حاصل النظر بين الفرضين المضافين للجملة اثني عشر [١٢] ينتج ستة وثلاثون

[٣×١٢=٣٦] للأم السدس ستة [٦] وللزوجة الربع تسعة [٩] وللجد ثلث الباقي [٧] ولكل أخ اثنان [٢] وهذه صورتها:

		٣٦
زوجة	١/٤	٩
أم	١/٦	٦
جد	١/٣ألباقي	٧
٧ أخ شقيق	ب . ع	٢

وهذا إذا كان في المسألة أكثر من فرض مضاف للجملة وفرض مضاف للباقي .

أما إذا كان في المسألة فرض واحد مضاف للجملة وفرض واحد مضاف للباقي فكما سبق في العمرية الكبرى

وكذلك أصل ثمانية عشرة [١٨] لو هلك هالك عن أم وجد وستة إخوة لأب فأن أصل مسألتهم من ثمانية عشرة

		١٨
أم	١/٦	٣

[٣×٦=١٨] حاصل ضرب مخرج ثلث الباقي في كامل مخرج السدس للأم

السدس واحد [١]والباقي خمسة	جد	١/٣ألباقي	٥
عشرة [١٥] والأحظ للجد	أخ لأب		٢
ثلث الباقي فله خمسة	أخ لأب		٢
[٥]والباقي عشرة [١٠] للإخوة	أخ لأب	ب . ع	٢
لكل واحد اثنان [٢] وهذه	أخ لأب		٢
صورتها :	أخ لأب		٢

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (والتصحيح هو أقل عدد تنقسم منه سهامهم عليهم).

التصحيح في اللغة : مصدر صَحَّ وهو ضد السقم [1]

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (هو أقل عدد تنقسم منه سهامهم عليهم) أي أقل عدد يخرج منه سهام كل وارث بلا كسر

فالمراد به إزالة الكسر الذي وقع بين رؤوس كل فريق من الورثة وسهامهم من أصل المسألة فانكسار السهام على رؤوس الفرق بمنزلة السقم والفرضي بمنزلة الطبيب لعلاج السهام المنكسرة

---

[1] مختار الصحاح باب الصاد ص٢٦٤

بضرب مخصوص حتى يزول السقم فلذلك سمي فعله تصحيحاً[١]

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (فالأصول التي تنبني عليها المسائل تسعة : منها سبعة متفق عليها ، وهي الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والثمانية ، والستة ، والاثنا عشر ، والأربعة والعشرون).

قوله رحمه الله تعالى : (فالأصول التي تنبني عليها المسائل تسعة)

الأصول في اللغة : جمع أصل ، والأصل هو ما يبنى عليه غيره .

واصطلاحاً: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض أو فروض المسألة بلا كسر .

أقسام الأصول:

وتنقسم الأصول إلى قسمين هما :

أ ـ قسم متفق عليه .

---

[١] نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ ص ٦٥ و فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج١/١٠٤-١٠٥

ب ـ قسم مختلف فيه .

فأما القسم المتفق عليه فهو سبعة أصول كما أشار إليها المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (منها سبعة متفق عليها ، وهي الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والثمانية ، والستة ، والاثنا عشر ، والأربعة والعشرون)

١- أصل اثنين [٢] ـ ٢- أصل ثلاثة [٣] ـ٣- أصل أربعة [٤] ـ ٤- أصل ستة [٦]ـ ٥- أصل ثمانية [٨] ٦- أصل اثني عشر [١٢] ـ ٧- أصل أربعة وعشرين [٢٤]

وأما القسم الثاني المختلف فيه فأشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (واثنان مختلف فيهما هل هما أصلان ؟ أو تصحيحان ، والصحيح أنهما أصلان ، وهما ثمانية عشر ، وستة وثلاثون) هذان الأصلان مختصان بمسائل الجد والإخوة ، وفيهما قولان لأهل العلم وهما :

القول الأول : أنهما أصلان لا مصحان زادهما المحققون في باب الجد والإخوة فقط ، وذلك عند القائلين بتوريث الإخوة لغير أم مع الجد وعليه فإن الأصول تسعة وهو اختيار المؤلف

رحمه الله تعالى كما أشار إليه **بقوله** : (والصحيح أنهما أصلان)

ومن حججهم في استحداثها مايلي :

أولاً : موافقة الجمهور من أن أصل كل مسألة هو أقل عدد يصح منه فروضها أو فرضها بلا كسر .

ثانياً : مقتضى القواعد الحسابية فيما إذا اجتمع كسر مضاف للجملة وكسر مضاف للباقي كما في العمريتين .

ثالثاً : لو اعتبرنا هذين الأصلين مصحين لاحتاجت المسألة في بعض الأحيان إلى التصحيح مرتين و المسألة لا تُصحح إلا مرة واحدة .

القول الثاني : أنهما مصحان لا أصلان وعليه فإن الأصول سبعة ، وهو ما صوبه السبكي [1]

و من حججهم التالي :

---

[1] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٣٦

أولاً : أن الأصول مبنية على الفروض الثابتة بالنص ، وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد فلا يكون له أصل [١] ، وإنما نشأ من أصل ستة [٦] وضعفها .

ثانياً : أن الفرائض موضوعة على الفروض المقدرة في الكتاب والسنة وثلث ما يبقى لم يرد فيهما ، فهما تصحيح لا تأصيل .

الترجيح

القول الراجح : هو ما ذهب إليه المحققون وهو القول الأول القاضي بأن أصل ثمانية عشر [١٨] وأصل ستة وثلاثين [٣٦] أصلان لا مصحان ، لأن التصحيح إنما يستعمل في انكسار السهام على الرؤوس ولا يكون في الأنصباء [٢]

---

[١] انظر العذب الفائض ج ١ ص ١٥٩ و التحقيقات المرضية ص ١٥٩ – ١٦٠ و الفرائض ص ٣٢ – ٣٣

[٢] التحقيقات المرضية ص ١٦٠ عزاه للشنشوري مع حاشية الباجوري ص ١٥٠– ١٥١ و قال بتصرف وزيادات وانظر حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ١١٤

فالتصحيح يحتاج إلى النظر بين الرؤوس و السهام لا بين السهام ومخارج الفروض . وثبوت ثلث الباقي بالاجتهاد لا يمنع أن يكون له أصل مستقل [١] ،

وهذا ما صوبه سبط المارديني [٢] والشنشوري ، وصححه النووي[٣] والشيخ عبد العزيز بن باز[٤] واختاره المؤلف رحمهم الله تعالى ،

وجزم به الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض بقوله:

.... والصحيح

أن الأصول تسعة فاثنان منهما بباب الجد يوجدان.[٥]

قلت : وهذا على قول من ذهب إلى توريث الإخوة لغير أم مع الجد أما من أسقطهم بالجد فلا حاجة إليها وبالتالي ليست هي عنده من أصول المسائل.

---

[١] الفرائض ص ٢٣

[٢] كشف الغوامض جزء ١ ص ١٠٦

[٣] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٣٦

[٤] الفوائد الجلية ص ٢٦

[٥] العذب الفائض جزء ١ ص ١٥٨– ١٥٩

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وهذه الأصول التسعة على أربعة أقسام : يكون عادلاً وناقصاً وهو الاثنان والثلاثة،.

وقسم لا يكون إلاّ ناقصاً وهو الأربعة والثمانية والأصلان المختلف فيهما .

وقسم يكون عائلاً وناقصاً وهو الاثنا عشر والأربعة وعشرون

وقسم يكون عادلاً وعائلاً وناقصاً وهو الستة ،)

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى أقسام الأصول من حيث أحوال مسائلها ثم بين المسألة العادلة **بقوله** : (ومعنى العادلة هو ما إذا استكملت الفروض عدد المخرج بلا زيادة ولا نقصان) أي التي إذا جمعت فروضها ساوت أصلها دون زيادة ولا نقصان ؛ ومثال ذلك : لو هلكت امرأة عن زوج وأم وابنيها ، فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] ولبنيها الثلث اثنان [٢] لكل واحد منهما واحد [١] فلو جمعت فروضها لساوت أصلها وهذه صورتها:

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أخ لأم	١/٣	١
أخ لأم		١

والمسألة الناقصة بقوله: (والناقصة هو ما إذا زاد من عدد المخرج شيء بعد الفرض الخارج منه) أي التي إذا جمعت فروضها نقصت عن أصلها[1] ومثال ذلك لو هلكت امرأة عن زوج وأم وأخ لأم وأخ شقيق فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأم وابنها السدس واحد [١] ولما كان نصف الزوج وسدسا الأم وابنها لم تستغرق أصل المسألة ستة [٦] بل فضل مقدار السدس ؛ سُمِّيت ناقصة وأُعْطي الباقي واحد [١] للعاصب وهو للأخ الشقيق وهذه صورتها

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أخ لأم	١/٦	١
أخ ش	ب	١

والمسألة العائلة: **بقوله** : (ومعنى العول : هو الزيادة في عدد المخرج عند مزاحمة الفروض الخارجة منه) أي التي إذا جمعت فروضها زادت عن أصلها ؛ ومثال ذلك لو هلكت

[1] بمعناه فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج١ ص٤٤

امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأم وابنيها فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] ولبنيها الثلث اثنان [٢] لكل واحد منهما واحد [١] وهذه صورتها:

		٩/٦
زوج	٢/١	٣
شقيقة	٢/١	٣
أم	٦/١	١
أخ لأم	٣/١	١
أخ لأم		١

ثم أردف المؤلف رحمه الله تعالى مبيناً ما في هذه الأصول التسعة من مسائل وذلك على النحو التالي :

أولاً : أصل الاثنين **قال رحمه الله تعالى** : (فأصل الاثنين يخرج منه مسألتان) .

في أصل الاثنين [٢] مسألتان واحدة عادلة والأخرى ناقصة وست صور .

قوله رحمه الله تعالى : (الأولى نصف وباقي كزوج أو بنت ، أو بنت ابن ، أو أخت شقيقة ، أو أخت لأب ، مع عاصب كعم)

المسألة الأولى : هي كل مسألة فيها نصف وباقي كزوج أو بنت ، أو بنت ابن ، أو أخت شقيقة ، أو أخت لأب ، مع عاصب كعم وأصلها من اثنين [٢] مخرج النصف للزوج أو البنت ، أو بنت الابن

أو الأخت شقيقة ، أو الأخت لأب النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للعم وهي المسألة الناقصة وهذه صورتها :

٢		
١	٢/١	بنت
١	ب . ع	عم

قوله رحمه الله تعالى: (الثانية نصفان كزوج مع شقية أو أخت لأب)

المسألة الثانية: هي كل مسألة فيها نصفان كزوج مع شقية أو أخت لأب وهي من المسائل العادلة وأصلها من اثنين [٢]

مخرج النصف لتماثل مخرج النصفين لكل منهما النصف واحد [١] فرضاً وتلقب باليتيمتين والنصيفتين وهذه صورتها :

٢		
١	٢/١	زوج
١	٢/١	أخت شقيقة

ثانياً : أصل الثلاثة [٣]

قال رحمه الله تعالى: (وأصل الثلاثة يخرج منه ثلاث مسائل) المسائل التي تخرج من أصل الثلاثة [٣] ثلاث مسائل واحدة عادلة واثنتان ناقصة وثمان صور

وقال القرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة : إحدى عشرة صورة [١] ، وكذا صاحب العذب الفائض .

قوله رحمه الله تعالى (الأولى ثلث وباقي كأم ، أو أولاد أم مع أخ شقيق .)

المسألة الأولى هي كل مسألة فيها ثلث وباقي كأم ، أو أولاد أم مع أخ شقيق وهي من المسائل الناقصة وأصلها من ثلاثة [٣] مخرج الثلث للأم أو أولادها الثلث واحد[١] والباقي اثنان [٢] للأخ الشقيق وهذه صورتها:

٣		
١	٣/١	أم
٢	ب.ع	أخ شقيق

قوله رحمه الله تعالى: (الثانية ثلثان وباقي كبنتين أو بنتي أبن أو أختين شقيقتين أو لأب وعم).

---

[1] الذخيرة ج١٣ ص ٧٨ .

المسألة الثانية : هي كل مسألة فيها ثلثان وباقي كبنتين أو بنتي أبن أو أختين شقيقتين أو لأب وعم وهي من المسائل الناقصة وأصلها من ثلاثة [٣] مخرج الثلثين للبنتين أو بنتي الابن أو الأختين الشقيقتين أو الأختين لأب الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد[١] للعم تعصيباً وهذه صورتها :

		٣
بنت	٣/٢	١
بنت		١
عم	ب.ع	١

قوله رحمه الله تعالى: (الثالثة ثلثان وثلث كأختين شقيقتين أو لأب وأولاد أم .)

المسألة الثالثة في أصل الثلاثة هي كل مسألة فيها ثلثان وثلث كأختين شقيقتين أو لأب وأولاد أم وهي من المسائل العادلة وأصلها من ثلاثة [٣] لتماثل مخرجي الثلثين والثلث للأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان اثنان[٢] لكل واحدة[١]

وللأختين لأم الثلث واحد [١] بينهما مناصفة منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣= ٦] ومنها تصح .

للأختين الشقيقتين أو لأب أربعة [٢×٢= ٤] لكل واحدة اثنان [٢] .

وللأختين لأم اثنان [١×٢= ٢] لكل واحدة واحد [١] كما سنعلمه إن شاء الله تعالى في باب تصحيح الانكسار وهي من المسائل العادلة وهذه صورتها :

			٣	٦
أخت لأب	٣/٢		١	٢
أخت لأب			١	٢
أخت لأم	٣/١	١		١
أخت لأم				١

ثالثاً : مسائل أصل أربعة [٤]

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (وأصل الأربعة يخرج منه ثلاث مسائل) يخرج من أصل الأربعة [٤] ثلاث مسائل، وثمان صور كلها ناقصة.

وقال القرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة : فيه تسع صور[1] .

قوله رحمه الله تعالى: (الأولى ربع وباقي كزوج وثلاثة بنين)

المسألة الأولى في أصل الأربعة [٤] هي كل مسألة فيها ربع وباقي ؛

---

[1] الذخيرة ج١٣ ص ٧٨ .

كما لو هلكت امرأة عن زوج وثلاثة بنين فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] مخرج الربع للزوج الربع واحد [١] فرضاً والباقي ثلاثة [٣] للأبناء تعصيباً لكل واحد منهم واحد [١] وهذه صورتها :

		٤
زوج	١/٤	١
ابن	ب.ع	١
ابن		١
ابن		١

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوجة وثلاثة أخوة) هذه إحدى صور المسألة الأولى في أصل الأربعة زوجة وثلاثة إخوة لغير أم كذلك أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأخوة لكل واحد منهم واحد [١] وهذه صورتها

		٤
زوج	١/٤	١
ابن	ب.ع	١
ابن		١
ابن		١

قوله رحمه الله تعالى: (الثانية ربع ونصف وباقي كزوج وبنت أو بنت ابن وأخ شقيق) .

المسألة الثانية في أصل الأربعة [٤] هي كل مسألة فيها ربع ونصف وباقي كزوج وبنت أو بنت ابن وأخ شقيق وأصلها من أربعة [٤] لمداخلة مخرج

النصف والربع للزوج الربع واحد [١] وللبنت أو بنت الابن النصف اثنان [٢] والباقي واحد [١] للأخ الشقيق وهذه صورتها

		٤
زوج	٤/١	١
بنت	٢/١	٢
أخ شقيق	ب.ع	١

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوجة وأخت شقيقة أو لأب وابن أخ شقيق) هذه إحدى صور المسألة الثانية كذلك أصلها من أربعة [٤] لمداخلة مخرج النصف والربع للزوجة الربع واحد [١] و للشقيقة النصف اثنان [٢] والباقي واحد [١] لابن الأخ الشقيق وهذه صورتها :

		٤
زوجة	٤/١	١
أخت شقيقة	٢/١	٢
ابن أخ شقيق	ب.ع	١

قوله رحمه الله تعالى : (الثالثة ربع وثلث الباقي وباقي كزوجة وأبوين وهي إحدى العمريتين .)

المسألة الثالثة في أصل الأربعة : هي كل مسألة فيها ربع وثلث الباقي وباقي كزوجة وأم وأب وهي العمرية الصغرى ، وأصلها من أربعة [٤] مخرج فرض الزوجية وذلك لأن الباقي بعد فرض الزوجية ثلاثة [٣] ولها ثلث

صحيح فأصل المسألة مخرج الفرض المضاف للجملة ، للزوجة الربع واحد [١] وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان[٢] للأب وهذه صورتها :

		٤
زوجة	١/٤	١
أم	١/٣الباقي	١
أب	ب . ع	٢

رابعاً : مسائل أصل الثمانية [٨]

قوله رحمه الله تعالى: (وأصل الثمانية يخرج منه مسألتان).

يخرج من أصل ثمانية [٨] مسألتان وثلاث صور كلها ناقصة وقال القرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة : أربع صور[1] .

قوله رحمه الله تعالى: (: الأولى ثمن وباقي كزوجة وابن .)

المسألة الأولى في أصل الثمانية [٨] هي كل مسألة فيها ثمن وباقي كزوجة وابن وأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] للابن وهذه صورتها :

		٨
زوجة	١/٤	١
ابن	ب.ع	٧

قوله رحمه الله تعالى: (الثانية ثمن ونصف وباقي كزوجة وبنت أو بنت ابن وأخ).

---

[1] الذخيرة ج١٣ ص ٧٨

المسألة الثانية في أصل الثمانية [٨] هي كل مسألة فيها ثمن ونصف وباقي كزوجة وبنت أو بنت ابن ، وأخ لغير أم وأصلها من ثمانية[٨] لتداخل مخرج فرضي النصف والثمن وكما علم عند التداخل نكتفي بأكبر المتداخلين وهي

الثمانية [٨] هنا فهي أصل المسألة للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت أو بنت الابن النصف أربعة [٤] والباقي ثلاثة [٣] للأخ وهذه صورتها:

			٨
زوجة	٨/١		١
بنت	٢/١		٤
عم	ب . ع		٣

خامساً : مسائل أصل ستة [٦]

قوله رحمه الله تعالى: (وأصل الستة يخرج منه إحدى عشرة مسألة بدون عول :)

في أصل الستة [٦] أربع وعشرون [٢٤] مسألة مشتملة على مائتين ونيف وثمانين صورة

وهذه المسائل منها إحدى عشرة مسألة غير عائلة مشتملة على ما يزيد على مائتي صورة .

وقال ابن الهائم رحمه الله تعالى : مسائله بغير عول اثنتا عشرة مسألة وصورها مائتان وخمس وثلاثون ، والصواب الأول .

فأما المسائل الغير عائلة الإحدى عشر فمنها ثلاث عادلة ، وثمان ناقصة .

قوله رحمه الله تعالى : (الأولى سدس وباقي كأب أو أم أو جد أو جدة مع الفرع الوارث الذكر)

المسألة الأولى في أصل الستة [٦] :

هي كل مسألة فيها سدس وباقي : كأب أو أم أو جد أو جدة مع الفرع الوارث الذكر وهي من المسائل الناقصة وأصلها من [٦] مخرج السدس للأب أو الأم

أو الجد أو الجدة السدس واحد [١]

والباقي [٥] للفرع الوارث الذكر تعصيباً بالنفس وهذه صورتها :

		٦
أب	١/٦	١
ابن	ب . ع	٥

قوله رحمه الله تعالى: (وكولد أم وأخ شقيق) وهي من المسائل الناقصة وإحدى صور المسألة الأولى في أصل الستة ، كذلك أصلها من ستة [٦] مخرج السدس

للأخ لأم السدس واحد [١] والباقي [٥] للأخ الشقيق تعصيباً بالنفس وهذه صورتها :

		٦
أخ لأم	٦/١	١
أخ شقيق	ب . ع	٥

قوله رحمه الله تعالى : (الثانية سدسان وباقي كأبوين أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجد مع الفرع الوارث الذكر) **المسألة الثانية** في أصل الستة [٦] هي كل مسألة فيها سدسان وباقي : كأبوين أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجد مع الفرع الوارث الذكر وهي من المسائل الناقصة وأصلها من ستة[٦] لتماثل مخرجي السدس لكل من الأبوين أو الجد والجدة أو الأب والجدة أو الأم والجد السدس واحد [١] والباقي أربعة [٤] للابن تعصيباً وهذه صوتها:

		٦
أم	٦/١	١
أب	٦/١	١
ابن	ب . ع	٤

قوله رحمه الله تعالى : (وكأخ لأم مع أم أو جدة وإخوة أشقاء) هذه هي إحدى صور المسألة الثانية وهي من المسائل الناقصة كذلك أصلها من ستة [٦] لتماثل مخرجي السدس لكل من

الجدة أو الأم وولدها السدس			٦
واحد [١] والباقي أربعة [٤]	أم	٦/١	١
للإخوة الأشقاء لكل واحد	أخ لأم	٦/١	١
منهم واحد[١] وهذه صورتها	٤ إخوة شقيق	ب . ع	٤

قوله رحمه الله تعالى : (الثالثة سدس وثلثان وباقي كأب أو أم أو جد أو جدة مع بنتين أو بنتي ابن ،)

المسألة الثالثة في أصل الستة [٦] هي كل مسألة فيها سدس وثلثان وباقي : كأن يهلك هالك عن أب أو أم أو جد أو جدة مع بنتين أو بنتي ابن وهي من المسائل الناقصة وأصلها من ستة [٦] لتداخل مخرجي الثلثين والسدس لمن وجد من الأبوين أو الجد أو الجدة السدس واحد [١].

ولمن وجدتا من البنتين أو بنتي الابن الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢].

والباقي واحد لمن وجد من الأب أو الجد زيادة على سدسه تعصيباً [١].

وتعود المسألة بالاختصار إلى ثلاثة لتوافق أصل المسألة وسهام الورثة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه

فنصف المسألة ثلاثة [٣] وثلث سهام كلٍ من الجد والبنتين واحد [١] وهذه صورتها :

		٦	٣
جد	١/٦+ب.ع	٢	١
بنت ابن	٣/٢	٢	١
بنت ابن		٢	١

قوله رحمه الله تعالى : (وكأختين شقيقتين أو لأب مع أم أو جدة أو ولد أم) هذه إحدى صور المسألة الثانية التي فيها ثلثان وسدس وباقي وهي من المسائل الناقصة كذلك أصلها من ستة [٦] لتداخل مخرجي الثلثين والسدس للأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وللأم أو الجدة أو ولد أم السدس واحد [١] الباقي واحد [١] للعاصب وليكن عماً مثلاً وهذه صورتها :

		٦
أخت لأب	٣/٢	٢
أخت لأب		٢
جدة	١/٦	١
عم	ب.ع	١

قوله رحمه الله تعالى : (الرابعة سدسان وثلثان كأبوين ، أو جد وجدة ، أو أب وجدة ، أو أم وجد ، مع بنتين ، أو بنتي ابن ،)

المسألة الرابعة في أصل الستة [٦] هي كل مسألة فيها سدسان وثلثان كأن يهلك هالك عن أبوين ، أو جد وجدة ، أو أب وجدة ، أو أم وجد مع بنتين ، أو بنتي ابن وهذه من المسائل العادلة وأصلها من ستة [٦] لمماثلة مخرج السدسين ومداخلته مع مخرج فرض الثلثين لكلٍ من الأبوين،أو الجد والجدة ، أو الأب والجدة ، أو الأم والجد ، السدس واحد [١] وللبنتين ، أو بنتي الابن الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وهذه صورتها :

		٦
أم	٦/١	١
جد	٦/١	١
بنت	٣/٢	٢
بنت		٢

قوله رحمه الله تعالى : (وكأختين شقيقتين ، أو لأب ، مع ولد أم وأم ، أوجده).

هذه إحدى صور المسألة الرابعة التي فيها سدسان وثلثان وهي من المسائل العادلة وأصلها من ستة [٦] لمماثلة مخرج السدسين ومداخلته مع مخرج

فرض الثلثين لكل من ولد الأم والأم أو ولد الأم والجدة السدس واحد [١] وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وهذه صورتها :

		٦
أخ لأم	٦/١	١
جدة	٦/١	١
أخت لأب	٣/٢	٢
أخت لأب		٢

قوله رحمه الله تعالى : (الخامسة سدس ونصف وباقي كأب أو أم أو جد أو جدة مع بنت أو بنت ابن،)

المسألة الخامسة في أصل الستة [٦] هي كل مسألة فيها سدس ونصف وباقي كأن يهلك هالك عن أب أو أم أو جد أو جدة مع بنت أو بنت ابن وأصلها من ستة[٦] لتداخل مخرجي السدس والنصف وعند التداخل نكتفي بأكبر المتداخلين وهي هنا الستة [٦] فهي أصل المسألة للأب أو الأم أو الجد أو الجدة السدس [١]

وللبنت أو بنت الابن النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان[٢] للعاصب وليكن ابن ابن ابن وهذه صورتها :

		٦
جدة	١/٦	١
بنت ابن	١/٢	٣
ابن ابن ابن	ب.ع	٢

قوله رحمه الله تعالى : (وكبنت وبنت ابن) هذه صورة من صور المسألة الخامسة التي فيها سدس ونصف وباقي وهي ناقصة كذلك أصلها من ستة[٦] لتداخل مخرجي السدس والنصف ، للبنت النصف ثلاثة [٣]

ولبنت الابن السدس واحد[١]تكملة الثلثين والباقي اثنان[٢] للعاصب وليكن ابن ابن ابن وهذه صورتها :

		٦
بنت	١/٦	١
بنت ابن	١/٢	٣
ابن ابن ابن	ب . ع	٢

قوله رحمه الله تعالى : وكأخت شقيقة أو لأب مع جدة أو ولد أم) كذلك هذه صورة من صور المسألة الخامسة التي فيها سدس ونصف وباقي وهي من المسائل الناقصة وأصلها من

ستة[٦] لتداخل مخرجي السدس والنصف للجدة أو ولد الأم السدس واحد[١]

وللأخت الشقيقة أو لأب النصف ثلاثة [٣]			٦
والباقي اثنان[٢] للعاصب	أخت لأم	٦/١	١
وليكن ابن أخ شقيق وهذه	أخت لأب	٢/١	٣
صورتها :	ابن أخ شقيق	ب.ع	٢

قوله رحمه الله تعالى : (وكأخت شقيقة وأخت لأب) كذلك هذه صورة من صور المسألة الخامسة التي فيها سدس ونصف وباقي وهي من المسائل الناقصة وصلها كذلك من ستة[٦] لتداخل مخرجي السدس والنصف للأخت لأب

السدس واحد[١] تكملة الثلثين وللأخت الشقيقة			٦
النصف ثلاثة [٣] والباقي	أخت لأب	٦/١	١
اثنان[٢] للعاصب وليكن ابن	أخت شقيقة	٢/١	٣
أخ لأب وهذه صورتها	ابن أخ لأب	ب .ع	٢

قوله رحمه الله تعالى : (وكزوج مع أم أو جدة أو ولد أم ، وإخوة أشقاء) كذلك هي صورة من صور المسألة الخامسة التي

فيها سدس ونصف وباقي وهي من المسائل الناقصة وأصلها من ستة[٦] لتداخل مخرجي السدس والنصف

للأم أو الجدة أو ولد الأم السدس واحد[١] وللزوج النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان[٢] للأخوين الأشقاء لكل واحد واحد [١] وهذه صورتها

			٦
أم	٦/١		١
زوج	٢/١		٣
أخ شقيق	ب.ع		١
أخ شقيق			١

قوله رحمه الله تعالى : (السادسة سدسان ونصف وباقي كأبوين أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجد مع بنت أو بنت ابن)

المسألة السادسة في أصل الستة [٦] هي كل مسألة فيها سدسان ونصف وباقي كأن يهلك هالك عن أبوين أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجد مع بنت أو بنت ابن وهي من المسائل الناقصة.

وأصلها من ستة [٦] لتماثل مخرج السدسين ومداخلته لمخرج النصف لكل من الأبوين ،

أو الجد والجدة ، أو الأب والجدة ، أو الأم والجد ؛ السدس واحد [١] وللبنت أو بنت الابن النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد[١] للعاصب وليكن ابن ابن وهذه صورتها :

			٦
أب	٦/١		١
أم	٦/١		١
بنت	٢/١		٣
ابن ابن	ب.ع		١

قوله رحمه الله تعالى : (وكبنت وبنت ابن مع واحد ممن ذكر) هذه صورة من صور المسألة السادسة التي فيها سدسان ونصف وباقي ،

وهي من المسائل الناقصة وأصلها من ستة [٦] لتماثل مخرج السدسين ومداخلته لمخرج النصف لكل من بنت الابن ومن وجد معها من أب أو أم أو جد أو جدة ، السدس واحد [١] وللبنت النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد[١] للعاصب وليكن ابن ابن ابن وهذه صورتها

			٦
جدة	٦/١		١
بنت ابن	٦/١		١
بنت	٢/١		٣
ابن ابن ابن	ب.ع		١

قوله رحمه الله تعالى : (وكأخت شقيقة أو لأب مع ولد أم وأم أو جدة)

كذلك هذه صورة من صور المسألة السادسة التي فيها سدسان ونصف وباقي وهي من المسائل الناقصة وأصلها من ستة[٦] لتماثل مخرج السدسين ومداخلته لمخرج النصف لكل

من ولد الأم والأم أو الجدة ، السدس			٦
واحد [١] وللأخت الشقيقة أو	أخ لأم	٦/١	١
لأب النصف ثلاثة [٣] والباقي	جدة	٦/١	١
واحد[١] للعاصب وليكن عماً	أخت لأب	٢/١	٣
وهذه صورتها	عم	ب.ع	١

قوله رحمه الله تعالى : (وكأخت شقيقة وأخت لأب مع واحد ممن ذكر) أي مع أم أو جدة أو ولد أم كذلك هذه صورة من صور المسألة السادسة التي فيها سدسان ونصف وباقي.

وهي من المسائل الناقصة وأصلها من ستة [٦] لتماثل مخرج السدسين ومداخلته لمخرج النصف

لكل من الأخت لأب وولد الأم أو الأم أو الجدة السدس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد[١] للعاصب وليكن عماً وهذه صورتها :

			٦
	أخت لأم	٦/١	١
	أخت لأب	٦/١	١
	أخت شقيقة	٢/١	٣
	عم	ب.ع	١

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوج وولد أم وأم أو جدة مع إخوة أشقاء) كذلك هذه صورة من صور المسألة السادسة التي فيها سدسان ونصف وباقي.

وهي من المسائل الناقصة وأصلها من ستة [٦] لتماثل مخرج السدسين

ومداخلته لمخرج النصف لكل من ولد الأم والأم أو الجدة ، السدس واحد [١] وللزوج النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد[١] للأخ الشقيق وهذه صورتها:

			٦
	أخت لأم	٦/١	١
	أم	٦/١	١
	زوج	٢/١	٣
	أخ شقيق	ب.ع	١

قوله رحمه الله تعالى: (السابعة ثلاثة أسداس ونصف كأبوين أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجد مع بنت وبنت أبن) **المسألة السابعة** في أصل الستة [٦] هي كل مسألة فيها ثلاثة أسداس ونصف كأن يهلك هالك عن أبوين أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجد مع بنت وبنت أبن وهي من المسائل العادلة وأصلها كذلك من ستة [٦] لتماثل وتداخل

مخارج الفروض للبنت النصف ثلاثة [٣] ولكل من بنت الابن والأبوين أو الجد والجدة أو الأب والجدة أو الأم والجد السدس واحد [١] وهذه صورتها :

		٦
بنت	٢/١	٣
بنت ابن	٦/١	١
أم	٦/١	١
أب	٦/١	١

قوله رحمه الله تعالى : (وكأخت شقيقة وأخت لأب وولد أم مع أم أو جدة .) هذه صورة من صور المسألة السابعة التي فيها ثلاثة أسداس ونصف وهي من المسائل العادلة وأصلها

كذلك من ستة [٦] لتماثل وتداخل مخارج الفروض للأخت الشقيقة النصف

		٦
أخت شقيقة	٢/١	٣

ثلاثة [٣] ولكل من الأخت لأب وولد الأم مع الأم أو الجدة السدس واحد [١] وهذه صورتها:

أخت لأب	٦/١	١
أخت لأم	٦/١	١
أم	٦/١	١

قوله رحمه الله تعالى: (الثامنة نصف وثلث وباقي كأخت شقيقة أو لأب أو زوج مع أم أو أولاد أم)

المسألة الثامنة في أصل الستة [٦] هي كل مسألة فيها نصف وثلث وباقي كأخت شقيقة أو لأب أو زوج مع أم أو أولاد أم وهي من المسائل الناقصة

وأصلها من ستة [٦] لتباين مخرجي الثلث والنصف للأخت الشقيقة **أو** لأب النصف

ثلاثة[٣] وللأم أو أولاد الأم الثلث اثنان [٢] والباقي واحد [١] للعاصب وليكن معتقاً تعصيباً وهذه صورتها :

		٦
أخت شقيقة	٢/١	٣
أم	٣/١	٢
معتق	ب.ع	١

قولـه رحمـه الله تعـالى : (أو زوج مـع أم أو أولاد أم) هـذه إحدى صور المسألة الثامنة التي فيها نصف وثلث وباقي وهي من المسائل الناقصة كذلك وأصلها من ستة [٦]

لتباين مخرجي الثلث والنصـف للـزوج النصـف ثلاثـة [٣] ولولـدي الأم الثلـث اثنـان [٢] لكـل واحد واحد [١] و الباقي واحد [١] للمعتق تعصيباً وهذه صورتها :

			٦
زوج	٢/١		٣
أخت لأم	٣/١		١
أخ لأم			١
معتق	ب.ع		١

قولـه رحمـه الله تعـالى : (التاسعة ثلث وسدس وباقي كأم وولد أم) **المسألة التاسعة** في أصل الستة [٦] هي كل مسألة فيها ثلث وسدس وباقي؛ وهي من المسائل الناقصة كأن يهلك هالك عن أم وولد أم ،أصلها من ستة[٦] لتداخل مخرج الثلـث والسـدس لـلأم الثلـث اثنـان [٢] ولـلأخ لأم السـدس واحـد [١] والبـاقي ثلاثة [٣] للعاصب وليكن عماً وصورتها

		٦
أخ لأم	٦/١	١
أم	٣/١	٢
عم	ب ع	٣

قولـه رحمـه الله تعـالى : (وكـأولاد أم مـع أم أو جـدة) هـذه إحدى صور المسألة الثامنة التي فيها سدس وثلث وباقي وهي من المسائل الناقصة كذلك أصلها من ستة[٦]

لتـداخل مخـرج الثلـث والسـدس لولـد الأم الثلث اثنان [٢] لكل واحد واحد [١] وللأم أو الجدة السدس واحد [١] والبـاقي ثلاثـة [٣] للعاصـب وهـذه صورتها :

		٦
أخ لأم	٣/١	١
أخت لأم		١
جدة	٦/١	١
عم	ب.ع	٣

قوله رحمه الله تعالى : (العاشرة نصف وثلث وسدس كأخت شقيقة وإخوة لأم مع أخت لأب أو أم أو جدة).

المسألة العاشرة في أصل الستة [٦] هي كل مسألة فيها نصف وثلث وسدس وهذه من المسائل العادلة كأن يهلك هالك عن أخت شقيقة وإخوة لأم مع أخت لأب أو أم أو جدة أصلها من ستة[٦] لمداخلة مخرج النصف والثلث

للسدس للأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحد واحد [١] وللأخت لأب أو الأم أو الجدة السدس واحد [١] وهذه صورتها:

		٦
أخت شقيقة	٢/١	٣
أخ لأم	٣/١	١
أخ لأم		١
أخت لأب	٦/١	١

قوله رحمه الله تعالى : (أو كأخت لأب وإخوة لأم وأم أو جدة .) هذه إحدى صور المسألة العاشرة التي فيها نصف وثلث سدس وهي من المسائل العادلة كذلك أصلها من ستة[٦] لتداخل مخرج النصف والثلث والسدس للأخت لأب النصف ثلاثة [٣] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحد واحد [١] للأم أو الجدة السدس واحد [١] وهذه صورتها

		٦
أخت لأب	٢/١	٣
أخ لأم	٣/١	١
أخ لأم		١
أم	٦/١	١

قوله رحمه الله تعالى : (الحادية عشرة نصف وثلث باقي والباقي كأبوين وزوج وهي الثانية من العمريتين)

المسألة الحادية عشرة في أصل الستة [٦] هي كل مسألة فيها نصف، وثلث الباقي ، وباقي كالعمرية الكبرى وهي لو

هلك هالك عن أبوين وزوج وهي من المسائل الملقبة في الفرائض وقد سبق بحثها وهي من المسائل الناقصة وأصلها من [٦] حاصل ضرب مخرج فرض النصف المضاف للجملة في مخرج فرض ثلث الباقي المضاف للباقي ، للزوج النصف ثلاثة [٣] والباقي ثلاثة [٣] للأم ثلثها واحد [١] و الباقي اثنان [٢] للأب وهذه صورتها :

		٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١ ألباقي	١
أب	ب . ع	٢

باب العــول

قوله رحمه الله تعالى : (وتعول إلى سبعة في أربع مسائل :)

العول في اللغة: يطلق على معان كثيرة منها الزيادة والارتفاع والاشتداد والغلبة والميل والجور، قال تعالى ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [١] أي لا تجوروا وهو تفسير الجمهور [٢] ، كما يطلق على كثرة العيال ، ومنه قول الشاعر :

إن الموت يأخذ كل حي بلا شك وإن أمشى وعالا

كما يطلق على كفاية العيال ومنه الحديث الشريف قال ﷺ { ابدأ بنفسك ثم بمن تعول }[٣]

كما يطلق على الفقر قال الله تعالى ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ {٨} ﴾ [٤] _ [٥]

---

[١] سورة النساء الآية (٢)

[٢] تفسير القرآن العظيم ج١/٦٧٩

[٣] صحيح رواه مسلم (٣/٨٧-٧٩ ، ٥/٩٧) وكذلك النسائي (١/٣٥٣و٢/٢٣٠) والبيهقي ٤/١٧٨) من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر وله ألفاظ وطرق أنظرها رقم (٨٣٣-٨٣٤-٨٣٦) اهـ الإرواء ج٣/٣١٥-٣٢١

[٤] الضحى آية ٨

[٥] أنظر لسان العرب ج١٣/٥١٠ ومابعدها مادة عول

واصطلاحا : ذكره المؤلف فيما مضى بقوله (ومعنى العول : هو الزيادة في عدد المخرج عند مزاحمة الفروض الخارجة منه) أي زيادة سهام المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصباء الورثة [١]

قال الفتني رحمه الله تعالى :

عول زيادة سهام المسألة من كسرها فهي به مكملة[٢]

وقال الشيخ صالح البهوتي في عمدة الفارض :

وحده زيادة السهام ويلزم النقص عن التمام[٣]

زمن حدوث العول وأول فريضة عالت في الإسلام

أما من حيث زمن حدوث العول فمن المعلوم أنه لم يحدث في حياة الرسول ﷺ ولا في عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإنما حدث في زمن الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذلك حينما هلكت امرأة عن زوجها وأختيها لغير أمها – وهي أول فريضة عالت في الإسلام – ورفعت إلى

---

[١] التحقيقات المرضية ص ١٦١ وانظر الحاوي الكبير ج١٠/٣١٠

[٢] خلاصة الفرائض بشرح الرحبية ص ٢٦٤

[٣] العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١/١٦٠

عمر بن الخطاب ﷺ ، فقام بجمع الصحابة ﷺ للمشورة في هذه الفريضة ، حيث قال : إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر شيء فأشيروا علي ،

فأشار العباس ﷺ بالعول حيث قال لعمر ﷺ : أرأيت لو مات رجل وخلف ستة دراهم ، ولرجل عليه ثلاثة دراهم ، ولآخر عليه أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء ؟

فقال عمر ﷺ : هو ذلك ، وهذا هو المشهور من أن أول من أشار بالعول هو العباس ﷺ ، وقيل علي بن أبي طالب ﷺ وقيل زيد بن ثابت ﷺ .

والظاهر كما قال السبكي رحمه الله تعالى : أنهم كلهم تكلموا في ذلك باستشارة عمر إياهم واتفقوا على العول[١].

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى : أول من قال به – يعني العول – زيد بن ثابت ﷺ ووافقه عليه عمر بن الخطاب ﷺ وصح عنه[٢] .

---

(1) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص٣٨ بتصرف

(2) المحلى ج ٨ ص ٢٧٨

المذاهب في العول

اختلف أهل العلم في العول على مذهبين وهما :

المذهب الأول : هو القول بالعول ، وهذا مذهب جمهور الصحابة ﷺ والأئمة الأربعة وأتباعهم رحمهم الله تعالى .

المذهب الثاني : وهو القول بعدم العول ، وهذا مذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وبه قال محمد بن علي بن الحسن بن علي وسعيد بن المسيب ومحمد ابن الحنفية وداود وعطاء وأهل الظاهر .

وقد أسهب ابن حزم رحمه الله تعالى في تصحيح هذا المذهب واختياره.

فأما أصحاب المذهب الأول فقد استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والقياس على النحو التالي:

القرآن الكريم: بإطلاق آيات المواريث حيث قالوا إطلاقها يقتضي عدم التفرقة بين حال اجتماعهم وانفرادهم .

وتقديم بعضهم على بعض تخصيصا بالنقص من غير حاجب شرعي ترجيح من غير مرجح .

السنة : استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه .

فأمر الرسول ﷺ بإلحاق الفرائض بأهلها ولم يختص بعضهم دون بعض فإن اتسع المال لهم استوفى كل منهم ما فرض له وإن ضاق المال عن ذلك دخل النقص على الجميع لأنهم أهل فرض وليس أحدهم بأولى من صاحبه فكان العول بسبب ذلك.

الإجماع : وأما الإجماع فلأنه كان منعقدا قبل إظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف.

ويدل له قول عطاء لابن عباس رضي الله عنهما :إن هذا لا يغني عني وعنك شيئا ، لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما علمه الناس الآن ، قال ابن الهائم رحمه الله تعالى : وهذا مبني على عدم اشتراط انقراض العصر في انعقاد الإجماع وهو الراجح عند المحققين .

القياس : وأما القياس فلأنها حقوق مقدرة متفقة في الوجوب ضاقت التركة عن جميعها فقسمت على قدرها كالديون ولذلك

قال العباس رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة
كيف تصنع ؟ أليس يجعل المال سبعة أجزاء ؟ قال : نعم ، فقال العباس هو ذاك[١] .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : إدخال النقص على جميع الفروض قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم وقد قال ﷺ للغرماء : (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) [٢]

وهذا هو محض العدل ؛ على أن تخصيص بعض المستحقين بالحرمان وتوفِيَة بعضهم بأخذ نصيبه ليس من العدل[٣] .

وقد أسهب ابن حزم رحمه الله تعالى في دفع هذه الأدلة وردِّها وأغلظ القول[٤] .

---

[١] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء١/٣٨-٤٠ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء١/١٦٣-١٦٤بتصرف.

[٢] صحيح أخرجه مسلم (٥/٢٩-٣٠) وكذلك أبو داود (٣٤٩) والنسائي (٢/٢١٩و ٢٣٢) وابن ماجة (٢٣٥٦) والبيهقي (٦/٢٥٠) وأحمد (٣/٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ١٠٠٠ هـ إرواء الغليل ج٥/٢٦٣ رقم (١٤٣٧) .

[٣] إعلام الموقعين ج١/٢٧١

[4] المحلى ج٨/٢٧٧-٢٨١مسألة رقم (١٧١٨)

واستدل القائلون بعدم العول بآيات المواريث إذ الظاهر منها الفروض الكاملة وإنما أدخلوا النقص على الأخوات لأنهن ينتقلن للتعصيب فكن كالعاصب بأنهن أولى بأخذ الباقي من البنين والإخوة لأنهم أقوى منهن[1] .

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أيم الله لو قَدَّمواَ ما قدمه الله وأخروا ما أخره الله ما عالت فريضة ، فسئل رضي الله عنه عمن قدمه الله ومن أخره قال: من أهبطه الله من فرض إلى فرض فهو الذي قدمه الله ، ومن أهبطه الله من فرض إلى غيره فهو الذي أخره الله .

فعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس رضي الله عنهما بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث ،

فقال : ترون الذي أحصى رمل عالجٍ عدداً لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً ! إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث ؟ فقال له زفر : يا ابن عباس من أول من عال الفرائض

---

[1] انظر التهذيب في الفرائض ص١٤٨ والمغني بالشرح الكبير ج٧/٢٦-٢٨ وفتح القريب المجيب ج١/٤٠ والعذب الفائض جزء ١/١٦٣-١٦٤والحاوي الكبير ج١٠/٣١٣

قال : عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، قال : و لِمَ ؟

قال : لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً قال : والله ما أدري كيف أصنع بكم ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر،

وقال : وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه بالحصص.

ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما : و أيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر : وأيهم قدَّم وأيهم أخر؟

فقال : كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضته فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه. والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه والأخوات لهن الثلثان والواحدة النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين أخر الله فلو أعطى من قدم الله فريضته كاملة ثم قسم ما بقي بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة .

فقال له زفر : فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟

قال هبته والله .

قال الزهري رحمه الله تعالى - الراوي عن عبيد الله — : و أيم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف عن ابن عباس رضي الله عنهما اثنان من أهل العلم [١] .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: ولا يشك ذو مسكة عقل في أن الله تعالى لم يرد قط إعطاء فرائض لا يسعها المال ، ووجدنا ثلاث حجج قاطعة موجبة صحة قول ابن عباس رضي لله عنهما :

إحداها : التي ذكر من تقديم من لم يحطه الله تعالى قط عن فرضه المسمى على من حطه عن الفرض المسمى إلى أن لا يكون له إلا ما بقي .

والثانية : إنه بضرورة العقل عرفنا أن تقديم من أوجب الله تعالى ميراثه على كل حال ومن لا يمنعه من الميراث مانع أصلاً إذا كان هو والميت حرَّين على دين واحد على من قد يرث وقد لا يرث لأن من لم يمنعه الله تعالى قط من الميراث لا يحل منعه مما

---

(1) كنز العمال ج١١/٢٧-٢٨ رقم (٣٠٤٨٩) قال محققه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب العول في الفرائض (٦/٢٥٣) ص

جعل الله تعالى له وكل من قد يرث وقد لا يرث فبالضرورة ندري أنه لا يرث إلا بعد من يرث ولا بد .

ووجدنا الزوجين والأبوين يرثون أبداً على كل حال .

ووجدنا الأخوات قد يرثن وقد لا يرثن .

ووجدنا البنات لا يرث إلا بعد ميراث من يرث معهن .

والثالثة : أن ننظر في من ذكرنا فإن وجدنا المال يتسع لفرائضهن أيقنا أن الله عز وجل أرادهم في تلك الفريضة نفسها بما سمي لهم فيها في القرآن الكريم

وإن وجدنا المال لا يتسع لفرائضهم ، نظرنا فيهم واحداً واحداً فمن وجدنا ممن ذكرنا قد اتفق جميع أهل الإسلام اتفاقاً مقطوعا به معلوماً بالضرورة على أنه ليس له في تلك الفريضة ما ذكر الله عز وجل في القرآن الكريم أيقنا قطعاً أن الله تعالى لم يرد قط فيما نص عليه في القرآن الكريم فلم نعطه إلا ما اتفق له عليه ، فإن لم يتفق له على شيء لم نعطه شيئاً لأنه قد صحَّ أن

لا ميراث له في النصوص في القرآن . . إلى أن قال هذا غاية البيان ولا سبيل إلى شذوذ شيء عن هذه القضية... [١]

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة : القول الأول :

أولاً : أنه قول محدث لم تمض به سنة من رسول الله ﷺ وإنما هو احتياط ممن رآه من السلف رضي الله عنهم قصدوا به الخير .

ثانياً :أما قول عمر رضي الله عنه ((ما أدري أيهم قدم الله عز وجل ولا أيهم أخر)) فصدق رضي الله عنه ، ومثله لم يدع ما لم يتبين له ، إلا أننا على يقين وثلج من أن الله لم يكلفنا ما لم يتبين لنا فإن كان خفي على عمر رضي الله عنه فلم يخف على ابن عباس رضي الله عنهما وليس مغيب الحكم عمن غاب عنه حجة على من علمه ، وقد غاب عن عمر رضي الله عنه علم جواز كثرة الصداق ، وموت رسول الله ﷺ ، وما الكلالة ، وأشياء كثيرة ، فما كدح ذلك في علم من علمه .

---

[١] المحلى ج٨/٢٨٢

ثالثاً : أما تشبيههم ذلك بالغرماء والموصى لهم وليس كذلك أمر العول فإن كل ما خلق الله تعالى في الدنيا و الجنة والنار والعرش لم يتسع لأكثر من نصفين أو ثلاثة أثلاث أو أربعة أرباع .

رابعاً : أما قولهم ((ليس بعضهم أولى بالحطيطة من بعض)) فكلام صحيح ؛ إن زيد فيه ما ينقص منه وهو أن لا يوجب حط بعضهم دون بعض نص أو ضرورة ، وليس لهم أن يحطوا أحداً من الورثة مما جعل الله تعالى لا احتياطاً ولا ظناً إلا بنص أو ضرورة .

خامساً: وأما الجواب عن مسألة زوج وأم وأختان لأم وأختان لأب : فلا تناقض فيها أصلاً ؛ لأن الأختين لأب قد يرثان بفرض مسمى مرة وقد لا يرثان إلا ما بقي إن بقي شيء فلا يعطيان ما لم يأت به نصٌ لهما ولا اتفاق .

أما الزوج والأم فله النصف ولها السدس بالنص فذلك الثلثان وللأختين لأم الثلث بالنص فهؤلاء كلهم مجمع على توريثهم في هذه الفريضة بلا خلاف من أحد فوجب توريثهم بالنص

والإجماع المتيقن ولا ميراث للأختين لأب في هذه المسألة لا بنص ولا إجماع فلا يجوز توريثهما أصلاً[1] .

مناقشة أدلة القول الثاني القائل بعدم العول :

أولاً : أما قولهم أنه يقدم من قدم الله فكلهم مقدم لأمرين هما:

أ- ليس يحجب بعضهم بعضاً وفي ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما حجب بعضهم عن بعض .

ب- أن فرض جميعهم مقدم فيما قاله ابن عباس رضي الله عنهما إبطال لتقدير فرضهم فثبت ما قلناه و الله أعلم .

ثانياً : أما استدلالهم بأن ضعف البنات والأخوات يمنع من أن يفضلوا على البنين والإخوة فالجواب عنه أن في إعطائهن الباقي تسويةً بينهن وبين البنين والإخوة وقد فرق الله تعالى فيما قدره لأحدهما وأرسله للآخر فلم يجز أن يستوي بين المقدر والمرسل .

---

[1] المحلى ج٨ ص ٢٧٨ – ٢٨١ بتصرف

ثالثاً : لأنه لو جاز نقص بعضهم توفيراً على الباقين لكان نقص الزوج و الزوجة لإدلائهما بسب أولى من نقص البنات والأخوات مع إدلائهما بنسب.

رابعاً : إن إعطاء الزوج والزوجة والأم مع كثرة الفروض وضيق التركة أعلى الفرْضَين كاملاً و أدخل النقص على غيرهم ظلم من شاركهم وإن أعطوا أقل الفرضين فقد حجبوا بغير من حجبهم الله تعالى به و كلا الأمرين فاسد وإذا أفسد الأمران وجب العول .

خامساً : وأما ضيق المال على نصفين وثلث فلعمري أنه يضيق عن ذلك مع عدم العول ويتسع له مع وجود العول فلم يمتنع [1]

.

قلت : وأما احتجاج المذهبين بآيات المواريث وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما فعموم والله أعلم .

سادساً : الجواب على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما بمسألة النقيض والإلزام و هي زوج وأم وأختان لأم حيث لو

---

(1) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣١٣ – ٣١٤

أعطى الأم الثلث قال بالعول وهو موضوع الشاهد وإن أعطاها السدس فهو لا يقول بحجب الأم إلا بثلاثة من الإخوة وإن أدخل النقص على ولد الأم فهو عنده ممن قدمه الله [1]

وستأتي إن شاء الله تعالى هذه المسألة في باب المسائل الملقبة

الترجيح

الراجح هو المذهب الأول مذهب الجماهير القاضي بالعول ؛ لدلالة الكتاب و السنة والإجماع والقياس الجلي الصحيح .

أما القول بعدم العول فلا نعلم اليوم قائلاً به ، وعليه فلا نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في القول بالعول و لله الحمد .

فصل: المسائل العائلة

سبق الترجيح بأن الأصول تسعة وعليه فإن الأصول تنقسم إلى قسمين وهما :

القسم الأول : الأصول الغير عائلة وهي ستة أصول وهي أصل الاثنين [٢] وأصل الثلاثة [٣] وأصل الأربعة [٤] وأصل

---

[1] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٤٠ بتصرف

الثمانية [٨] وأصل الثمانية عشرة [١٨] وأصل الستة والثلاثين [٣٦].

القسم الثاني : الأصول العائلة وهي ثلاثة أصول : أصل الستة [٦] وأصل الاثني عشر [١٢] وأصل الأربعة والعشرين [٢٤] وقبل الشروع في إيراد هذه المسائل العائلة اعلم رحمني الله وإياك أن القول بأن الأصول العائلة هي الأصول الثلاثة المذكورة أصل الستة [٦] وأصل الاثني عشر [١٢] وأصل الأربعة والعشرين [٢٤] فقط هو قول الجمهور

فأما أصل الاثنين [٢] وأصل الأربعة [٤] وأصل الثمانية [٨] فلا عول فيها إجماعاً.

وأما أصل الثلاثة [٣] فتعول على قول معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى أربعة حيث لا يحجب الأم بالأخوات الخلَّص من الثلث إلى السدس كما سبق معنا في باب الثلث، فعلى قوله رضي الله عنه لو هلك هالك عن أم وأختين لأم و أختين لغيرها فإن أصل مسألتهن عنده من ثلاثة [٣] للأم الثلث واحد [١] وللأختين لأم كذلك الثلث واحد [١] وللأختين لغير أم الثلثان اثنان [٢]

وتعول إلى أربعة وسهام الأختين لأم منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في عول المسألة أربعة ينتج ثمانية [٢×٤=٨] لكلٍ من الأم والأختين لأب اثنان [١×٢=٢] ولكل من الأختين لأم واحد [١] وهذه صورتها : على قول معاذ بن جبل رضي الله عنه .

		٤/٣	٨
أم	٣/١	١	٢
أخت لأم	٣/١	١	١
أخت لأم			١
أخت لأب	٣/٢	١	٢
أخت لأب		١	٢

[على قول معاذ بن جبل رضي الله عنه]

أما على قول الجمهور فلا يخفى حلها فأصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللأختين لأم الثلث اثنان [٢] وللأختين لأب الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة [٢] وتعول إلى [٧] وهذه صورتها : على قول الجمهور رحمهم الله تعالى

		٧/٦
أم	٦/١	١
أخت لأم	٣/١	١
أخت لأم		١
أخت لأب	٣/٢	٢
أخت لأب		٢

خلافاً لمذهب ابن عباس رضي الله عنهما – لما علم سابقاً أنه لا يقول بالعول ففي هذه المسألة يعطي كلاً من الأم والأختين لأم فرضيهما كاملين ويعطي الأختين لأب الباقي لأنهما ممن أخر الله عنده رضي الله عنه لأنهما تنقلبان من فرض إلى تعصيب ومن كان هذه حاله فهو المؤخر عمن ينقلب من فرض إلى فرض وهذه صورتها : على قول ابن عباس رضي الله عنه

			٦
أم	٦/١		١
أخت لأم	٣/١		١
أخت لأم			١
أخت لأب	ب		٣
أخت لأب			

[على قول ابن عباس رضي الله عنه]

وتعول الستة على قول معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى أحد عشر حيث لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس بالأخوات الخلص كما سبق ذلك في باب الثلث ومثال ذلك لو هلك هالك عن زوج وأم وأختين لأم وأختين لغيرها فإن أصل مسألتهم من

ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم على قوله الثلث اثنان [٢] وللأختين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة وحد [١] وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وتعول إلى [١١] وهذه صورتها:

		١١/٦
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١	٢
أخت لأم	٣/١	١
أخت لأم		١
أخت شقيقة	٣/٢	٢
أخت شقيقة		٢

[على مذهب معاذ بن جبل رضي الله عنه]

أما على قول الجمهور فهي عائلة إلى عشرة [١٠] لحجبهم الأم بالأخوات من الثلث إلى السدس وهذه صورتها : على مذهب الجمهور رحمهم الله تعالى والله أعلم.

		١٠/٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
أخت لأم	٣/١	١
أخت لأم		١
أخت شقيقة	٣/٢	٢
أخت شقيقة		٢

وأما على مذهب ابن عباس رضي الله عنه فتسقط الأختان الشقيقتان لاستغراق الزوج والأم والأختين لأم للمسألة لما علم سابقاً أن من ينقلب من فرض إلى تعصيب فهو مؤخر عمن ينقلب من فرض إلى فرض ولا يقول بالعول وهذه صورتها :

			٦
زوج	٢/١		٣
أم	٦/١		١
أخت لأم	٣/١		١
أخت لأم			١
أخت شقيقة	ب		×
أخت شقيقة			×

[على قول ابن عباس رضي الله عنه]

وتعول أصل اثني عشر [١٢[على قول معاذ بن جبل رضي الله عنه السابق إلى تسعة عشر [١٩] ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجة وأم وأختين لأم وأختين لغيرها فللأم هنا على قول معاذ رضي الله عنه الثلث فيكون أصل مسألتهن من اثني عشر [١٢] وتعول

إلى تسعة عشر [١٩] للزوجة الربع ثلاثة[٣] وللأم الثلث أربعة وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] لكل منهما اثنان [٢] وللأختين الشقيقتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وهذه صورتها : على قول معاذ بن جبل رضي الله عنه .

		١٩/١٢
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٣	٤
أخت لأم	١/٣	٢
أخت لأم		٢
أخت شقيقة	٢/٣	٤
أخت شقيقة		٤

[على قول معاذ بن جبل رضي الله عنه]

أما على قول الجمهور فللأم السدس اثنان[٢] لحجبهم الأم بجمع الأخوات وهو الصواب وتعول إلى سبعة عشر [١٧] وهذه صورتها :

		١٧/١٢
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أخت لأم	١/٣	٢
أخت لأم		٢
أخت شقيقة	٢/٣	٤
أخت شقيقة		٤

وأما على قول ابن عباس رضي الله عنهما وهو عدم العول فإن الباقي بعد فرض الزوجة والأم والأختين لأم ثلاثة [٣] للأختين الشقيقتين منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] ومنها تصح عند ابن عباس ﷺ للزوجة ستة [٢×٣=٦] ولكلٍ من الأم والأختين لأم أربعة [٢×٢=٤] ولكلٍ من الأختين الشقيقتين ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

	٢×١٢=٢٤			
زوجة	١/٤	٣	٦	
أم	١/٦	٢	٤	
أخت لأم	١/٣	٢	٤	
أخت لأم		٢	٤	
أخت شقيقة	ب	٣	٣	
أخت شقيقة			٣	

[على قول ابن عباس ﷺ]

وتعول أصل أربعة وعشرين [٢٤] على قول ابن مسعودﷺ إلى واحد وثلاثين [٣١] وهي ما تسمى بثلاثينية ابن مسعود وسيأتي إن شاء الله تعالى الخلاف فيها مفصلاً في باب المسائل الملقبة بأقوالها الثمانية وذلك لأنه ﷺ يحجب بالابن الرقيق

والكافر والقاتل فلو هلك هالك عن زوجة وأم وأختين لها وأختين لغيرها وابن رقيق فعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه للأم السدس والزوجة الثمن حجباً بالابن الرقيق وللشقيقتين الثلثان وللأختين لأم الثلث مجموعها[٣١] من [٢٤] وهذه صورتها :

	٢٤/٣١		
زوجة	١/٨		٣
أم	١/٦		٤
أخت شقيقة	٢/٣		٨
أخت شقيقة			٨
أخت لأم	١/٣		٤
أخت لأم			٤
ابن رقيق	×		×

[على مذهب ابن مسعود رضي الله عنه]

أما على قول معاذ بن جبل رضي الله عنه فأصلها من اثني عشر لموافقة مخرجي الربع والسدس ويداخله مخرج الثلثان [١٢] وتعول إلى تسعة عشر [١٩] لما علم سابقاً أنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوات الخلص وهذه صورتها :

		١٩/١٢
زوجة	٤/١	٣
أم	٣/١	٤
أخت شقيقة	٣/٢	٤
أخت شقيقة		٤
أخت لأم	٣/١	٢
أخت لأم		٢
ابن رقيق	×	×

أما على قول الجمهور وهو الراجح فلا يخفى حلها فأصلها من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] وللأختين الشقيقتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وأما الابن الرقيق فوجوده كعدمه إرثاً وحجباً وهذه صورتها :

		١٢ /١٧
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أخت شقيقة	٢/٣	٤
أخت شقيقة		٤
أخت لأم	١/٣	٢
أخت لأم		٢
ابن رقيق	×	×

أما على قول ابن عباس رضي الله عنهما فأصلها من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وللأختين الشقيقتين الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين[٢] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل من الأم والأختين

لأم أربعة [٢×٢=٤]

	×٢	١٢	٢٤
زوجة	١/٤	٣	٦
أم	١/٦	٢	٤
أخت لأم	١/٣	٢	٤
أخت لأم		٢	٤
أخت شقيقة	ب	٣	٣
أخت شقيقة			٣
ابن رقيق	×	×	

وللزوجة ستة [٢×٣=٦] ولكل من الأختين الشقيقتين ثلاثة [٣] وأما الابن الرقيق فإن وجوده كعدمه إرثاً وحجباً وهذه صورتها:

الترجيح

الراجح هو قول الجمهور من أن أصل الثلاثة [٣] لا عول فيه مطلقاً ، ولا عول لأصل الستة [٦] إلى أحد عشر [١١].

ولا عول لأصل الاثني عشر [١٢] إلى تسعة عشر [١٩].

ولا عول لأصل الأربعة والعشرين [٢٤] إلى واحد وثلاثين [٣١] .

وإذا علم هذا فإن عول الاثني عشر [١٢] إلى أربعة عشر [١٤] وعول الأربعة والعشرين [٢٤] إلى خمسة وعشرين [٢٥]

على ما ذكر من وجه أضعف وأضعف وبطلانه من باب أولى والله أعلم .

وعلى هذا انحصر العول في الأصول الثلاثة وهي أصل الستة [٦] وأصل الاثني عشر [١٢] وأصل الأربعة والعشرين [٢٤] على ما سنذكره إن شاء الله تعالى .

ووجه انحصار العول في هذه الثلاثة الأصول فلأن عددها تام لأنه لو جمعت أجزاء الأصل الصحيحة الغير مكررة لساوتها وزادت عليها بخلاف الأصول الغير عائلة فإنك لو جمعت أجزاء أحدها لنقصت عنه أو ساوته فقط ولم تزد عليه [١] .

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى في الكفاية:

ولا يعول ناقص بل ما تم

أو زائد أو ماله سدس علم [٢]

إذا علم هذا فقول المؤلف رحمه الله تعالى (وتعول إلى سبعة في أربع مسائل :) فاعل تعول ضمير مستتر عائد على أصل الستة [٦]

---

[١] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٤٣-٤٤

[٢] نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية جزء ٢ ص ٤٤

فتعول أصل الستة [٦] أربع عولات وتراً وشفعاً على توالي الأعداد إلى عشرة [١٠] وهي آخر عولها، وعدد هذه المسائل ثلاث عشرة [١٣] مسألة مشتملة على نيف وثمانين صورة ، وهذه المسائل موزعة على عدد مرات العول.

قوله رحمه الله تعالى : (وتعول إلى سبعة في أربع مسائل:)

أولاً : تعول أصل الستة [٦] بمثل سدسها وتراً إلى سبعة [٧] في أربع مسائل .

قوله رحمه الله تعالى : (الأولى ثلثان ونصف كزوج وأختين شقيقتين أو لأب)

المسألة الأولى من مسائل أصل الستة [٦] العائلة إلى سبعة هي كل مسألة فيها ثلثان ونصف كأن يهلك هالك عن زوج وأختين شقيقتين أو أختين لأب فأصلها من ستة [٦] لمباينة مخرج النصف والثلثين للزوج النصف ثلاثة [٣] و للأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان

أربعة[٤] لكل واحدة اثنان[٢] وتعول إلى سبعة [٧] وهي [أول فريضة عالت في الإسلام] [1] وهذه صورتها :

		٧/٦
زوج	٢/١	٣
أخت شقيقة	٣/٢	٢
أخت شقيقة		٢

قوله رحمه الله تعالى : (الثانية ثلثان وثلث وسدس كأختين شقيقتين أو لأب وإخوة لأم وأم أو جدة)

المسألة الثانية من مسائل أصل الستة [٦] العائلة إلى سبعة هي كل مسألة فيها ثلثان وثلث وسدس كأن يهلك هالك عن أختين شقيقتين ، أو لأب ، وإخوة لأم ، وأم أو ، جدة فأصلها من ستة [٦] لمماثلة مخرج الثلث والثلثين ومداخلتهما مع مخرج السدس للأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان أربعة[٤] لكل واحدة اثنان [٢] ولولدي الأم الثلث اثنان [٢] لكل واحد منهما واحد [١] وللأم أو الجدة السدس واحد [١] وتعول إلى [٧] وهذه صورتها :

		٧/٦
أم	٦/١	١
أخت لأب	٣/٢	٢
أخت لأب		٢
أخت لأم	٣/١	١
أخ لأم		١

[1] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص٣٨و٤٠

قوله رحمه الله تعالى : (الثالثة نصفان وسدس كزوج وأخت شقيقة أو لأب مع ولد أم أو جدة ،)

المسألة الثالثة من مسائل أصل الستة [٦] العائلة إلى سبعة هي كل مسألة فيها نصفان وسدس كأن يهلك هالك عن زوج وأخت شقيقة أو لأب مع ولد أم أو جدة فأصلها من ستة [٦] لكل من الزوج والأخت الشقيقة أو لأب النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأم أو الجدة السدس واحد [١] وتعول إلى سبعة [٧] وصورتها

		٧/٦
زوج	٢/١	٣
أخت شقيقة	٢/١	٣
أخت لأم	٦/١	١

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوج وأخت شقيقة مع أخت لأب) هذه هي إحدى صور المسألة الثالثة التي فيها نصفان وسدس وأصلها كذلك من ستة[٦] لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأب السدس واحد [١] وتعول إلى سبعة [٧] وهذه صورتها :

		٧/٦
زوج	٢/١	٣
أخت شقيقة	٢/١	٣
أخت لأب	٦/١	١

قوله رحمه الله تعالى: (أو مع أم وإخوة لأب) كذلك هذه هي إحدى صور المسألة الثالثة التي فيها نصفان وسدس كأن يهلك هالك عن زوج وأخت شقيقة وأم وأخوة لأب.

أما مراده بقوله (وإخوة لأب) وهم عصبة وليسو من أهل الفروض مراده حجب الأم بهم من الثلث إلى السدس إذ لو كان ميراثها الثلث لعالت إلى ثمانية [٨]

أصلها كذلك من ستة [٦] لمماثلة مخرج النصفين ومداخلته لمخرج السدس لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة[٣] وللأم السدس واحد [١] ويسقط الإخوة لأب بالاستغراق وتعول إلى سبعة[٧] وهذه صورتها

		٧/٦
زوج	٢/١	٣
أخت شقيقة	٢/١	٣
أم	٦/١	١
إخوة لأب	ب.ع	٠

قلت: ومن صورها بدل الأم جدة أو أخ لأم وبدل الشقيقة أخت لأب مع زوج وجدة أو أخ لأم أو أم وأخ لغيرها والله أعلم .

قوله رحمه الله تعالى : (الرابعة نصف وثلث وسدسان كأخت شقيقة وأخت لأب وأولاد أم وأم أو جدة)

المسألة الرابعة من مسائل أصل الستة [٦] العائلة إلى سبعة هي كل مسألة فيها نصف وثلث وسدسان كأن يهلك هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب وأولاد أم وأم أو جدة أصلها من ستة [٦] لمداخلة مخرج النصف والثلث لمخرج السدس

للأخت الشقيقة النصف ثلاثة[٣] ولكل من لأخت لأب والأم أو الجدة السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحد منهما واحد [١] وتعول إلى سبعة [٧] وهذه صورتها			٧/٦
	أخت شقيقة	٢/١	٣
	أخ لأم	٣/١	١
	أخ لأم		١
	أم	٦/١	١
	أخت لأب	٦/١	١

قوله رحمه الله تعالى : (وإلى ثمانية في ثلاث مسائل)

ثانياً: تعول أصل الستة [٦] بمثل ثلثها شفعاً إلى ثمانية [٨] في ثلاث مسائل.

قوله رحمه الله تعالى : (الأولى ثلثان ونصف وسدس كزوج وأختين شقيقتين أو لأب مع أم أو جدة أو ولد أم)

المسألة الأولى من مسائل أصل الستة [٦] العائلة إلى ثمانية [٨] هي كل مسألة فيها ثلثان ونصف وسدس كزوج وأختين شقيقتين أو لأب مع أم أو جدة أو ولد أم أصلها من ستة [٦] لمداخلة مخرجي الثلثين والنصف لمخرج السدس للأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وللزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم أو الجدة أو ولد الأم السدس واحد [١] وتعول إلى ثمانية [٨] وهذه صورتها :

		٨/٦
زوج	٢/١	٣
أم	٦/١	١
أخت لأب	٣/٢	٢
أخت لأب		٢

قوله رحمه الله تعالى : (الثانية نصفان وثلث كزوج وأخت شقيقة أو لأب مع أم أو أولاد أم)

المسألة الثانية من مسائل أصل الستة [٦] العائلة إلى ثمانية [٨] هي كل مسألة فيها نصفان وثلث كزوج وأخت شقيقة أو لأب مع أم أو أولاد أم أصلها من ستة [٦] لتباين مخرجي

النصف والثلث لكل من الزوج والأخت الشقيقة أو لأب النصف ثلاثة [٣] وللأم أو أولاد الأم الثلث اثنان [٢] وتعول إلى ثمانية [٨] وهذه صورتها :

		٨/٦
زوج	١/٢	٣
أخت شقيقة	١/٢	٣
أم	١/٣	٢

قوله رحمه الله تعالى : (والثالثة نصفان وسدسان كزوج مع شقيقة وأخت لأب وولد أم أو أم أو جدة)

المسألة الثالثة من مسائل أصل الستة [٦] العائلة إلى ثمانية [٨] هي كل مسألة فيها نصفان وسدسان كزوج وأخت شقيقة وأخت لأب ، وولد أم ، أو أم ، أو جدة أصلها من ستة [٦] لتداخل مخرج النصف مع مخرج السدس لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأخت لأب وولد الأم أو ألأم أو الجدة السدس واحد [١] وتعول إلى ثمانية [٨] وهذه صورتها:

		٨/٦
زوج	١/٢	٣
أخت شقيقة	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١
أخت لأم	١/٦	١

قوله رحمه الله تعالى : (أو أخت لأب وولد أم وأم أو جدة) هذه هي إحدى صور المسألة الثالثة التي فيها نصفان وسدسان وذلك بإبدال الأخت الشقيقة بالأخت لأب وأصلها كذلك من ستة [٦] لكل من الزوج والأخت لأب النصف ثلاثة [٣] ولكل من ولد الأم وألأم أو الجدة السدس واحد [١] وتعول إلى ثمانية [٨] وهذه صورتها :

		٨/٦
زوج	٢/١	٣
أخت لأب	٢/١	٣
أخ لأم	٦/١	١
أم	٦/١	١

قوله رحمه الله تعالى : (والى تسعة في أربعة مسائل)

ثالثاً : تعول أصل الستة [٦] بمثل نصفها وتراً إلى تسعة [٩] في أربع مسائل .

قوله رحمه الله تعالى : (الأولى ثلثان ونصف وثلث كأختين شقيقتين أو لأب وزوج وأولاد أم).

المسألة الأولى من مسائل أصل الستة [٦] العائلة إلى تسعة [٩] هي كل مسألة فيها ثلثان ونصف وثلث كأختين شقيقتين أو لأب وزوج وأولاد أم وأصلها من ستة [٦] لتباين مخرج

فرضي النصف والثلث أو الثلثين للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأختين

الشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وللأخوين لأم الثلث اثنان[٢] لكل واحد منهما واحد[١] وتعول إلى تسعة [٩] وتلقب هذه المسألة بالغراء - وهذه صورتها :

			٩/٦
زوج	٢/١		٣
أخت شقيقة	٣/٢		٢
أخت شقيقة			٢
أخ لأم	٣/١		١
أخ لأم			١

قوله رحمه الله تعالى: (الثانية ثلثان ونصف وسدسان كأختين شقيقتين أو لأب وزوج وولد أم وأم أو جدة) **المسألة الثانية** من مسائل أصل الستة [٦] العائلة إلى تسعة [٩] هي كل مسألة فيها ثلثان ونصف وسدسان كأختين شقيقتين أو لأب وزوج وولد أم وأم أو جدة أصلها من ستة [٦] لمداخلة مخرج فرضي النصف والثلثين لمخرج السدس

للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] ولكل من الأخت لأم والأم أو الجدة السدس واحد [١] وتعول إلى تسعة [٩] وهذه صورتها :

		٩/٦
زوج	٢/١	٣
أخت شقيقة	٣/٢	٢
أخت شقيقة		٢
أم	٦/١	١
أخت لأم	٦/١	١

قوله رحمه الله تعالى: (الثالثة نصفان وثلث وسدس كزوج وأخت شقيقة أو لأب وأولاد أم وأم أو جدة).

المسألة الثالثة من مسائل أصل الستة [٦] العائلة إلى تسعة [٩] هي كل مسألة فيها نصفان وثلث وسدس كزوج وأخت شقيقة أو لأب وأولاد أم وأم أو جدة أصلها من ستة [٦]

لمداخلة مخرجي النصف والثلث مع مخرج السدس لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأختين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وللأم أو الجدة السدس واحد[١] وهذه صورتها

		٩/٦
زوج	٢/١	٣
أخت شقيقة	٢/١	٣
أم	٦/١	١
أخت لأم	٣/١	١
أخت لأم		١

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوج وأخت شقيقة أخت لأب وأولاد أم .) هذه هي إحدى صور المسألة الثالثة التي فيها نصفان وثلث وسدس وذلك بإبدال الأم بالأخت لأب وأصلها كذلك من

ستة [٦] لتداخل مخارجي النصف والثلث مع مخرج السدس لكل من الزوج والأخت لأب النصف ثلاثة [٣] وللأختين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وللأم أو الجدة السدس واحد[١] وهذه صورتها

		٩/٦
زوج	٢/١	٣
أخت لأب	٢/١	٣
أم	٦/١	١
أخت لأم	٣/١	١
أخت لأم		١

قوله رحمه الله تعالى: (الرابعة نصفان وثلاثة أسداس كزوج وشقيقة وأخت لأب وولد أم وأم أو جدة.).

المسألة الرابعة من مسائل أصل الستة [٦] العائلة إلى تسعة [٩] هي كل مسألة فيها نصفان وثلاثة أسداس كزوج وأخت شقيقة وأخت لأب وولد أم وأم أو جدة أصلها من ستة [٦]

لتماثل وتداخل مخارج الفروض لكلٍ من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكلٍ من الأم أو الجدة والأخت لأم والأخت لأب السدس واحد [١] وتعول إلى [٩] وهذه صورتها :

		٩/٦
زوج	٢/١	٣
أخت شقيقة	٢/١	٣
أم	٦/١	١
أخت لأم	٦/١	١
أخت لأب	٦/١	١

قوله رحمه الله تعالى : (والى عشرة في مسألتين)

رابعاً : تعول أصل الستة [٦] بمثل ثلثيها شفعاً إلى عشرة [١٠] وهي نهاية عولها عند الجمهور في مسألتين)

قوله رحمه الله تعالى : (الأولى ثلثان ونصف وثلث وسدس كأختين شقيقتين أو لأب مع زوج وأولاد أم وأم أو جدة .)

المسألة الأولى من مسائل أصل الستة [٦] العائلة إلى عشرة [١٠] هي كل مسألة فيها ثلثان ونصف وثلث وسدس كأختين شقيقتين أو لأب مع زوج وأولاد أم وأم أو جدة أصلها من ستة [٦] لتماثل وتداخل مخارج الفروض للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأختين

الشقيقتين أو لأب الثلثان أربعة [٤] لكل واحدةٍ اثنان [٢] ولـلأم السدس واحد [١] وللأختين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وتعول إلى عشرة [١٠] وتلقب بأم الفروخ وهذه صورتها :

		١٠/٦
زوج	٢/١	٣
أخت لأب	٣/٢	٢
أخت لأب		٢
أم	٦/١	١
أخت لأم	٣/١	١
أخت لأم		١

قوله رحمه الله تعالى: (الثانية نصفان وثلث وسدسان كزوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأولاد أم وأم أو جدة).

المسألة الثانية من مسائل أصل الستة [٦] العائلة إلى عشرة [١٠] هي كل مسألة فيها نصفان وثلث وسدسان كزوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأولاد أم وأم أو جدة أصلها من

ستة [٦]كذلك لكل من الزوج والأخت			١٠/٦
الشقيقة النصف ثلاثة [٣]	زوج	٢/١	٣
ولكل من الأخت لأب والأم أو	أخت شقيقة	٢/١	٣
الجدة السدس واحد [١]	أخت لأب	٦/١	١
وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢]	أم	٦/١	١
لكل واحد واحد [١] وتعول	أخ لأم	٣/١	١
إلى [١٠] وهذه صورتها :	أخت لأم		١

خامساً : مسائل أصل الاثني عشر [١٢].

قال المؤلف رحمه الله تعالى (وأصل الاثني عشر يخرج منه ست مسائل بدون عول)

في أصل الاثني عشر [١٢] من المسائل خمس عشرة مسألة مشتملة على ما يزيد عن مائة صورة ، منها ست مسائل غير عائلة وكلها ناقصة.

قوله رحمه الله تعالى: (الأولى سدس وربع كأب أو أم أو جد أو جدة وزوج وفرع وارث ذكر)

المسألة الأولى من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] الغير عائلة هي كل مسألة فيها سدس و ربع و باقي كأب أو أم أو جد أو جدة وزوج وفرع وارث ذكر وأصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس وبضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج أصل المسألة

اثنا عشر [١٢] للجدة أو الأب أو الأم أو			١٢
الجد السدس اثنان [٢] وللزوج	جدة	٦/١	٢
الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧]	زوج	٤/١	٣
للابن تعصيباً وهذه صورتها :	ابن	ب.ع	٧

قوله رحمه الله تعالى : (وكزوجة وولد أم أو أم أو جدة وأخوة أشقاء) هذه هي إحدى صور المسألة الأولى التي فيها سدس وربع وباقي وأصلها كذلك من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس وبضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج اثنا عشر

[١٢] لولد الأم أو الأم أو			١٢
الجـــدة الســـدس اثنـــان	أخت لأم	٦/١	٢
[٢]وللزوجـة الربـع ثلاثـة[٣]	زوجة	٤/١	٣
والباقي سبعة [٧] للإخوة	أخ شقيق	ب.ع	٢
الأشقاء تعصيباً لكل أخ	أخ شقيق		٢
اثنان [٢] وللأخت	أخ شقيق		٢
واحد [١] وهذه صورتها:	أخت شقيقة		١

قوله رحمه الله تعالى: (الثانية سدسان وربع وباقي كأبوين أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجد ، وزوج مع الفرع الوارث الذكر)

المسألة الثانية من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] الغير عائلة هي كل مسألة فيها سدسان وربع وباقي : كأبوين ، أو جد وجدة ، أو أب وجدة ، أو أم وجد ، وزوج مع الفرع الوارث الذكر وأصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس وبضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج

أصل المسألة اثنا عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين أو الجد والجدة أو الأب والجدة أو الأم والجد السدس اثنان [٢] والباقي خمسة [٥] للابن تعصيباً و هذه صورتها

		١٢
زوج	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أب	١/٦	٢
ابن	ب.ع	٥

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوجة وأم أو جدة وولد أم وأشقاء) هذه هي إحدى صور المسألة الثانية من مسائل الاثني عشر [١٢] الناقصة والتي فيها ربع وسدسان وباقي وأصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس وبضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج اثنا عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] ولكل من الأم أو الجد أو ولد الأم السدس اثنان [٢] والباقي [٥] للأخوة الأشقاء لكل واحد واحد [١] وهذه صورتها

		١٢
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أخ لأم	١/٦	٢
٥أشقاء	ب.ع	٥

قوله رحمه الله تعالى: (الثالثة سدس وربع ونصف وباقي ، كأب أو أم أو جد أو جدة وزوج مع بنت أو بنت أبن) **المسألة الثالثة** من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] الغير عائلة هي كل مسألة فيها سدس وربع ونصف وما بقي : كأب أو أم أو جد أو جدة وزوج مع بنت أو بنت ابن أصلها من اثني عشر [١٢] لمداخلة مخرج النصف وتوافق مخرجي الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣]

وللبنت أو بنت الابن النصف ستة [٦] ولـلأم أو الأب أو الجد أو الجدة السدس اثنان [٢] والباقي واحد [١] للعاصب وليكن ابن أخ لأب وهذه صورتها

		١٢
زوج	١/٤	٣
بنت	١/٢	٦
أم	١/٦	٢
ابن أخ لأب	ب.ع	١

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوج وبنت وبنت ابن) هذه هي إحدى صور المسألة الثالثة من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] التي فيها سدس وربع ونصف وباقي وأصلها كذلك من اثني عشر [١٢] لمداخلة مخرج النصف وتوافق مخرجي الربع

والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنت النصف			١٢
ستة [٦] ولبنت الابن السدس	زوج	١/٤	٣
اثنان [٢] تكملة الثلثين والباقي	بنت	١/٢	٦
واحد [١] للعاصب وليكن ابن	بنت ابن	١/٦	٢
أخ لأب وهذه صورتها :	ابن أخ لأب	ب.ع	١

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوجة وأخت شقيقة مع أخت لأب أو ولد أم أو جدة) كذلك هذه هي إحدى صور المسألة الثالثة من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] التي فيها سدس وربع ونصف وباقي وأصلها كما سبق من اثني عشر[١٢] لمداخلة مخرج النصف وتوافق مخرجي الربع والسدس للزوجة

الربع ثلاثة [٣] وللأخت الشقيقة النصف			١٢
ستة[٦] وللأخت لأب أو ولد	زوجة	١/٤	٣
الأم أو الجدة السدس اثنان [٢]	أخت شقيقة	١/٢	٦
والباقي واحد [١] للعاصب ابن	أخت لأب	١/٦	٢
أخ لأب وهذه صورتها :	ابن أخ لأب	ب.ع	١

قوله رحمه الله تعالى : (وكزوجة وأخت لأب مع جدة أو ولد أم) كذلك هذه هي إحدى صور المسألة الثالثة من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] التي فيها سدس وربع ونصف وباقي وأصلها كذلك من اثني عشر [١٢] لمداخلة مخرج النصف وتوافق مخرجي الربع

والسدس للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأخت لأب النصف ستة[٦] وللجدة أو ولد الأم السدس اثنان [٢] والباقي واحد [١] للعاصب وليكن أخ لأب وهذه صورتها :

			١٢
زوجة	١/٤		٣
أخت لأب	١/٢		٦
جدة	١/٦		٢
أخ لأب	ب.ع		١

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوجة وأخت شقيقة وأم وإخوة لأب) كذلك هذه هي إحدى صور المسألة الثالثة من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] التي فيها سدس وربع ونصف وباقي وأصلها كذلك من اثني عشر[١٢] لمداخلة مخرج النصف

وتوافق مخرجي الربع والسدس للزوجة الربع ثلاثة [٣]وللأخت الشقيقة النصف ستة [٦] وللأم السدس اثنان [٢] والباقي واحد [١] للإخوة لأب وهذه صورتها :

			١٢
زوجة	١/٤		٣
أخت شقيقة	١/٢		٦
أم	١/٦		٢
إخوة لأب	ب.ع		١

قوله رحمه الله تعالى : (الرابعة ثلث وربع وباقي كأم أو أولاد أم وزوجة)

المسألة الرابعة من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] الغير عائلة هي كل مسألة فيها ثلث وربع وباقي كأم أو أولاد أم وزوجة وعاصب ولتكن معتقة

أصلها من اثني عشر[١٢] لتباين مخرجي الثلث والربع للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم أو أولاد الأم الثلث أربعة[٤] والباقي [٥] للمعتقة وهذه صورتها :

			١٢
زوجة	١/٤		٣
أخ لأم	١/٣		٢
أخت لأم			٢
معتقة	ب.ع		٥

قوله رحمه الله تعالى : (الخامسة ربع وثلث وسدس وباقي كزوجة وأم وولد أم)

المسألة الخامسة من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] الغير عائلة هي كل مسألة فيها ربع وثلث وسدس وباقي كزوجة وأم وولد أم وعاصب كعم لأب أصلها من اثني عشر [١٢] لمداخلة مخرج الثلث مع مخرج السدس وتوافق مخرجي الربع والسدس أو لتباين مخرجي الربع والثلث وحاصل ضربهما ينتج اثني عشر[١٢] يداخله مخرج السدس وهي أصل هذه المسألة للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم الثلث أربعة[٤] ولولد ألأم السدس اثنان [٢] والباقي ثلاثة [٣] للعم تعصيباً وصورتها :

		١٢
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٣	٤
أخ لأم	١/٦	٢
عم لأب	ب.ع	٣

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوجة وأولاد أم وأم أو جدة) هذه هي إحدى صور المسألة الخامسة من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] التي فيها ربع وثلث وسدس وباقي وكزوجة وأولاد أم وأم

أو جدة وعاصب وأصلها من اثني عشر [١٢] لمداخلة مخرج الثلث مع مخرج السدس وتوافق مخرجي الربع والسدس وحاصل ضربهما نتج اثنا عشر[١٢]للزوجة الربع ثلاثة [٣] ولولدي ألأم الثلث أربعة[٤] لكل واحد واثنان [٢] ولـلأم أو الجدة السدس اثنان [٢] والباقي ثلاثة [٣] للعم تعصيباً وصورتها :

			١٢
زوجة	١/٤		٣
أم	١/٦		٢
أخ لأم	١/٣		٢
أخت لأم			٢
عم شقيق	ب.ع		٣

قوله رحمه الله تعالى: (السادسة ثلثان وربع وباقي كزوج وبنتين أو بنتي أبن)

المسألة السادسة من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] الغير عائلة هي كل مسألة فيها ثلثان وربع وما بقي : كزوج وبنتين أو بنتي ابن وعاصب كابن أخ شقيق أصلها من اثني عشر [١٢] لتباين مخرجي الربع والثلثين وحاصل ضرب كامل بعضهما في بعض نتج اثني عشر [١٢]

للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة[٤] والباقي واحد [١] لابن الأخ الشقيق تعصيباً وهذه صورتها :

			١٢
زوج	١/٤		٣
بنت	٢/٣		٤
بنت			٤
ابن أخ شقيق	ب.ع		١

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوجة وأختين شقيقتين أو لأب) هذه هي إحدى صور المسألة السادسة من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] الغير عائلة والتي فيها ثلثان وربع وباقي وكزوجة وأختين شقيقتين أو لأب وعاصب كابن أخ شقيق وأصلها من اثني عشر [١٢] لتباين مخرجي الربع والثلثين للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة[٤] والباقي واحد [١] لابن الأخ الشقيق تعصيباً وهذه صورتها :

			١٢
زوجة	١/٤		٣
أخت لأب	٢/٣		٤
أخت لأب			٤
ابن أخ شقيق	ب.ع		١

هذه هي مسائل أصل اثني عشر [١٢]

قوله رحمه الله تعالى : (وتعول إلى ثلاثة عشر في ثلاث مسائل) لما أنهى المؤلف رحمه الله تعالى الكلام على المسائل الغير عائلة في أصل اثني عشر [١٢] أردف بذكر المسائل العائلة في هذا الأصل فقال : وتعول أصل اثني عشر [١٢] ثلاث عولات وتراً على توالي الأعداد إلى [١٧] وهي نهاية عولها عند الجمهور كما سبق تحقيقه في أول الباب وعدد هذه المسائل في الثلاث العولات تسع مسائل مشتملة على ما يزيد على مائة صورة وهذه المسائل موزعة على عدد مرات العول.

قوله رحمه الله تعالى : (الأولى نصف وسدسان وربع كزوج وأبوين أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجد ، مع بنت أو بنت ابن)

أولاً : يعول أصل اثني عشر [١٢] بمثل نصف سدسه إلى ثلاثة عشر في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] العائلة إلى ثلاثة عشر [١٣] هي كل مسألة فيها نصف وسدسان وربع

كزوج وأبوين أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجد ، مع بنت أو بنت ابن أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنت أو بنت الابن النصف ستة [٦] ولكل من الأبوين أو الجد والجدة أو الأب والجدة أو الأم والجد السدس اثنان[٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] وهذه صورتها:

		١٣/٢
زوج	٤/١	٣
بنت	٢/١	٦
أم	٦/١	٢
أب	٦/١	٢

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوج وبنت وبنت ابن وأب أو أم أو جد أو جدة) هذه هي إحدى صور المسألة الأولى من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] العائلة إلى ثلاثة عشر والتي فيها نصف وسدسان وربع كذلك أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنت أو بنت الابن النصف ستة [٦]ولبنت الابن السدس اثنان تكملة الثلثين [٢] وللأب أو الأم أو الجد أو الجدة السدس اثنان [٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] وهذه صورتها:

		١٣/٢
زوج	٤/١	٣
بنت	٢/١	٦
بنت ابن	٦/١	٢
أب	٦/١	٢

قوله رحمه الله تعالى (وكزوجة وأخت شقيقة أو لأب مع جدة وولد أم) كذلك هذه هي إحدى صور المسألة الأولى من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] العائلة إلى ثلاثة عشر والتي فيها نصف وسدسان وربع وأصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس للزوجة الربع ثلاثة[٣] وللأخت الشقيقة أو لأب النصف ستة [٦] ولكل من الجدة وولد الأم السدس اثنان [٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] وهذه صورتها:

		١٣/٢
زوجة	١/٤	٣
أخت شقيقة	١/٢	٦
جدة	١/٦	٢
أخت لأم	١/٦	٢

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وولد أم أو أم أو جدة) كذلك هذه هي إحدى صور المسألة الأولى من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] العائلة إلى ثلاثة عشر والتي فيها نصف وسدسان وربع وأصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس للزوجة الربع ثلاثة[٣] وللأخت الشقيقة

النصف ستة [٦] ولكل من الأخت لأب والأخت لأم أو الأم أو الجدة السدس اثنان [٢] وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر [١٣] وهذه صورتها:

			١٣/٢
زوجة	١/٤	٣	
أخت شقيقة	١/٢	٦	
أخت لأب	١/٦	٢	
أخت لأم	١/٦	٢	

قوله رحمه الله تعالى: (الثانية نصف وثلث وربع كزوجة وأخت شقيقة أو لأب مع أم أو أولاد أم)

المسألة الثانية من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] العائلة إلى ثلاثة عشر [١٣] هي كل مسألة فيها ربع وثلث ونصف كزوجة وأخت شقيقة أو لأب مع أم أو أولاد أم أصلها من اثني عشر[١٢] لتباين مخرجي الربع والثلث للزوجة الربع ثلاثة [٣]وللأم أو أولاد الأم الثلث أربعة [٤] وللأخت الشقيقة أو لأب النصف [٦] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] وهذه صورتها :

			١٣/١٢
زوجة	١/٤	٣	
أم	١/٣	٤	
أخت لأب	١/٢	٦	

قوله رحمه الله تعالى: (الثالثة ربع وسدس وثلثان كزوج وأب أو أم أو جد أو جدة مع بنتين أوب بنتي ابن)

المسألة الثالثة من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] العائلة إلى ثلاثة عشر [١٣] هي كل مسألة فيها ربع وسدس وثلثان كزوج وأب أو أم أو جد أو جدة مع بنتين أو بنتي ابن أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣]وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة[٤] ولكل من الأم أو الأب أو الجد أو الجدة السدس اثنان [٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] وهذه صورتها :

		١٣/١٢
زوج	٤/١	٣
بنت	٣/٢	٤
بنت		٤
أم	٦/١	٢

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوجة وأم أو جدة أو ولد أم مع أختين شقيقتين أو لأب .) هذه هي إحدى صور المسألة الثالثة والعائلة إلى ثلاثة عشر [١٣] وهي كل مسألة فيها ربع وسدس وثلثان وأصلها كذلك من اثني عشر[١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأختين

الشقيقتين أو لأب الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة[٤] ولكل من الأم أو الجدة أو ولد الأم السدس اثنان [٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] وهذه صورتها :

		١٣/١٢
زوجة	٤/١	٣
أخت شقيقة	٣/٢	٤
أخت شقيقة		٤
أم	٦/١	٢

قوله رحمه الله تعالى: (والى خمسة عشر في أربع مسائل)

ثانياً : تعول أصل اثني عشر [١٢] بمثل ربعها إلى خمسة عشر [١٥] في أربع مسائل .

قوله رحمه الله تعالى: (الأولى ربع وسدسان وثلثان كزوج وأبوين أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجدة مع بنتين أو بنتي ابن)

المسألة الأولى من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] العائلة إلى خمسة عشر [١٥] هي كل مسألة فيها ربع وسدسان وثلثان : كزوج وأبوين أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجد مع بنتين أو بنتي ابن وأصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس يداخل

مخرج الثلثين للزوج الربع ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين أو الجد والجدة أو الأب والجدة أو الأم والجد السدس اثنان [٢] وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وتعول إلى خمسة عشر [١٥] وهذه صورتها :

		١٢/١٥
زوج	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أب	١/٦	٢
بنت	٢/٣	٤
بنت		٤

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوجة وأختين شقيقتين أو لأب وولد أم وأم ، أو جدة) هذه هي إحدى صور المسألة الأولى من عول أصل الاثني عشر [١٢] إلى خمسة عشر [١٥] وهي ما كان فيها ربع وسدسان وثلثان كذلك أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس للزوجة الربع ثلاثة [٣]

لكل من ولد الأم والأم أو الجدة السدس اثنان [٢]وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وتعول إلى خمسة عشر [١٥] وهذه صورتها :

		١٢/١٥
زوجة	١/٤	٣
أخ لأم	١/٦	٢
أم	١/٦	٢
أخت شقيقة	٢/٣	٤
أخت شقيقة		٤

قوله رحمه الله تعالى: (الثانية ربع وثلثان وثلث كزوجة وأخوة لأم وأختين شقيقتين أو لأب .)

المسألة الثانية من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] العائلة إلى خمسة عشر [١٥] هي كل مسألة فيها ربع وثلثان وثلث : كزوجة وأخوة لأم وأختين شقيقتين أو لأب أصلها من اثني عشر [١٢] لتباين مخرجي الثلث والربع للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأختين الشقيتين أو لأب الثلثان ثمانية وتعول إلى خمسة عشر [١٥] وهذه صورتها :

			١٥/١٢
[٨] لكل واحدة أربعة	زوجة	٤/١	٣
[٤]وللأختين لأم الثلث أربعة	أخت شقيقة	٣/٢	٤
[٤] لكل واحدة اثنان [٢]	أخت شقيقة		٤
	أخ لأم	٣/١	٢
	أخت لأم		٢

قوله رحمه الله تعالى: (الثالثة ربع وسدس وثلث ونصف كزوجة وأم أو جدة وأولاد أم وأخت شقيقة أو لأب .)

المسألة الثالثة من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] العائلة إلى خمسة عشر [١٥] هي كل مسألة فيها ربع ونصف وثلث

وسدس: كزوجة وأم أو جدة وأولاد أم وأخت شقيقة أو لأب أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس يداخله مخرج النصف والثلث للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأخت الشقيقة أو لأب النصف ستة [٦] وللأم أو الجدة السدس اثنان [٢] ولولدي الأم الثلث أربعة [٤] لكل واحد اثنان [٢] وتعول إلى خمسة عشر [١٥] وهذه صورتها :

			١٢/١٥
زوجة	١/٤		٣
أخت شقيقة	١/٢		٦
أم	١/٦		٢
أخ لأم	١/٣		٢
أخ لأم			٢

قوله رحمه الله تعالى: (الرابعة ربع وثلاثة أسداس ونصف كزوج وأبوين أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجد مع بنت وبنت ابن)

المسألة الرابعة من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] العائلة إلى خمسة عشر [١٥] هي كل مسألة فيها

ربع وثلاثة أسداس ونصف: أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس يداخله مخرج النصف للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنت النصف ستة[٦] ولبنت الابن السدس اثنان [٢] تكملة الثلثين ولكل من الأبوين أو الجد والجدة ، أو الأب والجدة ، أو الأم والجد السدس اثنان [٢] وتعول إلى خمسة عشر [١٥] وهذه صورتها :

		١٢/١٥
زوج	١/٤	٣
بنت	١/٢	٦
بنت ابن	١/٦	٢
أم	١/٦	٢
أب	١/٦	٢

قوله رحمه الله تعالى : (وكزوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وولد أم وأم أو جدة ،) هذه هي إحدى صور المسألة الرابعة في أصل اثني عشر [١٢] العائلة إلى خمسة عشر [١٥] وهي ما كان فيها ربع وثلاثة أسداس ونصف: كذلك أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس يداخله مخرج النصف للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأخت الشقيقة النصف

ستة [٦]وللأخت لأب السدس اثنان			١٥/٢
[٢] تكملة الثلثين ولكل من الأم وولد الأم أو الجدة السدس اثنان [٢] وتعول إلى خمسة عشر [١٥] وهذه صورتها :	زوجة	١/٤	٣
	أخت شقيقة	١/٢	٦
	أخت لأب	١/٦	٢
	أم	١/٦	٢
	أخ لأم	١/٦	٢

قوله رحمه الله تعالى : (والى سبعة عشر في مسألتين)

ثالثاً : تعول أصل اثني عشر [١٢] إلى سبعة عشر [١٧] بمثل ربعها وسدسها وهي آخر عولة لها في مسألتين :

قوله رحمه الله تعالى : (الأولى ربع ونصف وثلث وسدسين ، كزوجة وأخت شقيقة أخت لأب وأولاد أم وأم أو جدة)

المسألة الأولى من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] العائلة إلى سبعة عشر [١٧] هي كل مسألة فيها ربع ونصف وثلث وسدسان كزوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وأولاد أم وأم أو جدة أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس

يداخله مخرج النصف والثلث للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم أو الجدة السدس اثنان

[٢] وللأخت الشقيقة النصف ستة [٦] وللأخت لأب والأم أو الجدة السدس اثنان [٢] ولولدي الأم الثلث أربعة [٤] لكل واحد اثنان [٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] وهذه صورتها :

			١٢/١٧
زوجة	١/٤		٣
أم	١/٦		٢
أخت شقيقة	١/٢		٦
أخت لأب	١/٦		٢
أخت لأم	١/٣		٢
أخ لأم			٢

قوله رحمه الله تعالى (الثانية : ثلثان وثلث وسدس وربع كزوجة وأختين شقيقتين أو لأب وأولاد أم وأم أو جدة ،) **المسألة الثانية** من مسائل أصل الاثني عشر [١٢] العائلة إلى سبعة عشر [١٧] هي كل مسألة فيها ثلثان وثلث وسدس وربع كزوجة وأختين شقيقتين أو لأب وأولاد أم وأم أو جدة وأصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس ونماثل مخرجي الثلثان والثلث ومداخلتهما للسدس للزوجة

الربع ثلاثة [٣] وللأم أو الجدة السدس اثنان [٢]			١٧/١٢
وللأختين الشقيقتين الثلثان	زوجة	٤/١	٣
ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة	أم	٦/١	٢
[٤] ولأولاد الأم الثلث أربعة	أخت شقيقة	٣/٢	٤
[٤] لكل واحدة اثنان [٢]	أخت شقيقة		٤
وتعول إلى سبعة عشر [١٧]	أخت لأم	٣/١	٢
وهذه صورتها :	أخت لأم		٢

قال المؤلف رحمه الله تعالى (وأصل الأربعة والعشرين يخرج منه ست مسائل)

سابعاً : مسائل أصل أربعة وعشرين [٢٤].

في أصل أربعة وعشرين [٢٤] ثمان مسائل منها ست مسائل غير عائلة وكلها ناقصة ، ومسألتان عائلتان.

قوله رحمه الله تعالى : (الأولى ثمن وسدس وباقي كزوجة وأب أو أم أو جد أو جدة مع الفرع الوارث الذكر ،)

المسألة الأولى من مسائل أصل الأربعة والعشرين [٢٤] الغير عائلة هي كل مسألة فيها ثمن وسدس وما بقي : كزوجة وأب ،

أو أم ، أو جد ، أو جدة ، وابن وأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرجي السدس والثمن للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللأب أو الأم ، أو الجد ، أو الجدة السدس أربعة [٤] والباقي سبعة عشر [١٧] للابن تعصيباً وهذه صورتها:

		٢٤
زوجة	٨/١	٣
أب	٦/١	٤
ابن	ب.ع	١٧

قوله رحمه الله تعالى: (الثانية : ثمن وسدسان وباقي كزوجة وأبوين أو جد وجدة ، أو أب وجدة ، أو أم وجد ، مع فرع وارث ذكر)

المسألة الثانية من مسائل أصل الأربعة والعشرين [٢٤] الغير عائلة هي كل مسألة فيها ثمن وسدسان وباقي : كزوجة وأبوين أو جد وجدة ، أو أب وجدة ، أو أم وجد ، مع فرع وابن ابن وأصلها من أربعة وعشرين [٣×٨=٢٤] لموافقة مخرجي الثمن والسدس للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولكل

من الأبوين أو الجد والجدة ، أو الأب والجدة ، أو الأم والجد السدس أربعة [٤] والباقي ثلاثة عشر [١٣] لابن الابن تعصيباً وهذه صورتها :

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
جد	١/٦	٤
ابن ابن	ب.ع	١٣

قوله رحمه الله تعالى: (الثالثة : ثمن وسدس ونصف وباقي كزوجة وأب أو أم أو جد أو جدة مع بنت أو بنت ابن) **المسألة الثالثة** من مسائل أصل الأربعة والعشرين [٢٤] الغير عائلة هي كل مسألة فيها ثمن وسدس ونصف وباقي: كزوجة وأب أو أم أو جد أو جدة مع بنت أو بنت ابن وأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج الثمن والسدس حاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنت أو بنت الابن النصف اثنا عشر [١٢] وللأب أو الأم أو الجد أو الجدة السدس أربعة [٤] والباقي خمسة [٥] للعاصب وليكن عماً تعصيباً وهذه صورتها:

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
بنت	١/٢	١٢
جدة	١/٦	٤
عم	ب.ع	٥

قوله رحمه الله تعالى : (وكزوجة وبنت وبنت أبن) هذه هي إحدى صور المسألة الثالثة في أصل الأربعة والعشرين [٢٤] الغير عائلة وهي كل مسألة فيها ثمن و سدس ونصف وباقي كذلك أصلها من أربعة وعشرين [٣×٨=٢٤] حاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر لتوافق مخرج الثمن

والسدس للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنت النصف اثنا عشر [١٢] ولبنت الابن السدس أربعة [٤] تكملة الثلثين والباقي خمسة [٥] للعاصب وليكن عماً تعصيباً وهذه صورتها:

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
بنت	١/٢	١٢
بنت ابن	١/٦	٤
عم	ب.ع	٥

قوله رحمه الله تعالى: (الرابعة : ثمن وسدسان ونصف وباقي كزوجة وأبوين أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجد مع بنت أو بنت ابن)

المسألة الرابعة من مسائل أصل الأربعة والعشرين [٢٤] الغير عائلة هي كل مسألة فيها ثمن وسدسان ونصف وباقي : كزوجة وأبوين أو جد وجدة أو أب وجدة أو أم وجد مع بنت أو بنت

ابن وعاصب وليكن ابن ابن ابن أصلها من اثني عشر [٢٤] لتوافق مخرجي الثمن والسدس للزوجة الثمن ثلاثة

[٣] وللبنت أو بنت الابن النصف اثنا عشر [١٢]			٢٤
ولكل من الأبوين أو الجد والجدة	زوجة	٨/١	٣
، أو الأب والجـــــدة ، أو الأم	بنت	٢/١	١٢
والجد السدس أربعة [٤] والباقي	أم	٦/١	٤
[١] لابن ابن الابن تعصيباً وهذه	أب	٦/١	٤
صورتها :	ابن ابن ابن	ب.ع	١

قوله رحمه الله تعالى: (وكزوجة وبنت وبنت ابن مع أب أو أم أو جد أو جدة) هذه هي إحدى صور المسألة الرابعة من مسائل أصل الأربعة والعشرين [٢٤] الغير عائلة وهي كل مسألة فيها ثمن وسدسان ونصف وباقي كذلك أصلها من اثني عشر [٢٤] لتوافق مخرجي الثمن والسدس للزوجة الثمن

ثلاثة [٣] وللبنت النصف اثنا عشر [١٢] ولكل من بنت الابن وأحد الأبوين أو الجد أو الجدة ، السدس أربعة [٤] والباقي [١] لابن ابن الابن تعصيباً وهذه صورتها :

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
بنت	١/٢	١٢
بنت ابن	١/٦	٤
أب	١/٦	٤
ابن ابن ابن	ب. ع	١

قوله رحمه الله تعالى: (الخامسة : ثمن وثلثان وباقي كزوجة وبنتين أو بنتي أبن .)

المسألة الخامسة من مسائل أصل الأربعة والعشرين [٢٤] الغير عائلة هي كل مسألة فيها ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وبنتين أو بنتي ابن وعاصب وليكن ابن عم شقيق أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتباين مخرجي الفرضين للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنتين أو بنتي الابن الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] والباقي خمسة [٥] لابن العم الشقيق تعصيباً وهذه صورتها :

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
بنت ابن	٢/٣	٨
بنت ابن		٨
ابن عم ش	**ب ع**	٥

قوله رحمه الله تعالى: (السادسة : ثمن وثلثان وسدس كزوجة وبنتين أو بنتي ابن مع أب أو أم أو جد أو جدة)

المسألة السادسة من مسائل أصل الأربعة والعشرين [٢٤] الغير عائلة هي كل مسألة فيها ثمن وثلثان وسدس وباقي : كزوجة وبنتين أو بنتي ابن مع أب أو أم أو جد أو جدة وعاصب وليكن ابن ابن ابن أصلها من أربعة وعشرين[٢٤] لتوافق مخرج فرضي الثمن والسدس للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنتين أو بنتي الابن الثلثان ستة عشرة [١٦] لكل واحدة ثمانية[٨] وللأب أو الأم أو الجد أو الجدة السدس أربعة [٤] والباقي واحد [١] لابن ابن الابن تعصيباً وهذه صورتها :

			٢٤
زوجة	١/٨		٣
بنت ابن	٢/٣		٨
بنت ابن			٨
جد	١/٦		٤
ابن ابن ابن	ب.ع		١

هذه هي مسائل أصل أربعة وعشرين [٢٤] الغير عائلة .

قال المؤلف رحمه الله تعالى (وتعول إلى سبعة وعشرين في مسألتين)

لما أنهى المؤلف رحمه اله تعالى الكلام على ما في أصل الأربعة وعشرين [٢٤] من مسائل غير عائلة أردف بالكلام على المسائل العائلة في هذا الأصل فيعول أصل الأربعة وعشرين [٢٤] عولة واحدة وتراً بمثل ثمنه إلى سبعة وعشرين في مسألتين مشتملتين على ما يزيد على عشر صور.

وقال القرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة : صورها اثنتا عشرة صورة [1]

قوله رحمه الله تعالى : (الأولى : ثمن وثلثان وسدسان كزوجة وبنتين أوبنتي ابن مع أبوين أو جد وجدة أو أم وجد ، أو أب وجدة .)

المسألة الأولى من مسائل أصل الأربعة وعشرين [٢٤] العائلة إلى سبعة وعشرين [٢٧]هي كل مسألة فيها ثمن وثلثان وسدسان: كزوجة وبنتين أو بنتي ابن مع أبوين أو جد وجدة أو أم وجد ، أو أب وجدة) وأصلها من أربعة وعشرين [٢٤]

---

[1] الذخيرة ج١٣/٥٧

لتوافق مخرجي الثمن والسدس للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنتين أو بنتي الابن الثلثان ست عشرة [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] ولكل من الأبوين أو الجد والجدة أو الأم والجد ، أو الأب والجدة السدس أربعة [٤] وتعول إلى سبعة وعشرين [٢٧] وتلقب هذه الصورة بالمنبرية والبخيلة وهذه صورتها [1] :

		٢٧/٢٤
زوجة	٨/١	٣
بنت	٣/٢	٨
بنت		٨
أم	٦/١	٤
أب	٦/١	٤

قوله رحمه الله تعالى: (الثانية : ثمن ونصف وثلاثة أسداس كزوجة وبنت وبنت ابن مع أبوين أو جد وجدة أو أم وجد أو أب وجدة)

المسألة الثانية من مسائل أصل الأربعة وعشرين [٢٤] العائلة إلى سبعة وعشرين [٢٧] هي كل مسألة فيها ثمن ونصف وثلاثة أسداس:

---

[1] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج١/٣٨- ٤٥ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١/١٦١-١٧٢ والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ص٣٩-٤٥ وكتاب التلخيص ج١٦٥-٧٦ بتصرف وزيادة

كزوجة وبنت وبنت ابن مع أبوين ، أو جد وجدة ، أو أم وجد ، أو أب وجدة ،أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرجي الثمن والسدس للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنت النصف اثنا عشر [١٢] ولبت الابن السدس أربعة [٤] ولكل من الأبوين أو الجد والجدة أو الأم والجد ، أو الأب والجدة كذلك السدس أربعة [٤] وتعول إلى سبعة وعشرين [٢٧] ، وتلقب هذه الصورة بالمنبرية والبخيلة وهذه صورتها [1] :

		٢٤/٢٧
زوجة	١/٨	٣
بنت	١/٢	١٢
بنت ابن	١/٦	٤
أم	١/٦	٤
أب	١/٦	٤

قوله رحمه الله تعالى: (وأما أصل ثمانية عشر وستة وثلاثين فهما خاصان بباب الجد والإخوة فكل مسألة فيها سدس وثلث وباقي فأصلها من ثمانية عشر كأم وجد وأخوين وأخت فصاعداً).

---

[1] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج١/٣٨- ٤٥ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض ج١/١٦١-١٧٢ والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ص٣٩-٤٥ وكتاب التلخيص ج١٦٥-٧٦ بتصرف وزيادة

يبدو أن في الكلام سقط ولعله مطبعي وهو كلمة (باقي) بعد الثلث أي كل مسألة فيها سدس وثلث باقي وباقي كأم وجد وأخوين وأخت فصاعداً

فللأم السدس والأحظ للجد ثلث الباقي والباقي بعد فرض الأم خمسة[٥] لا ثلث لها صحيح إذاً فأصل المسألة من ثمانية عشرة [١٨] حاصل ضرب مخرج فرض السدس في مخرج فرض ثلث الباقي [٣×٦ = ١٨] للأم السدس ثلاثة [٣]

والباقي خمسة عشرة [١٥] للجد ثلث الباقي خمسة [٥] والباقي عشرة [١٠] بين الإخوة والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ، فلكل أخ أربعة [٤] وللأخت اثنان [٢] وهذه صورتها :

			١٨
أم	١/٦		٣
جد	١/٣الباقي		٥
أخ			٤
أخ	ب . ع		٤
أخت			٢

قوله رحمه الله تعالى: (وكل مسألة فيها سدس وربع وثلث باقي فأصلها ستة وثلاثون كأن يكون مع من ذكر زوجة). أي : وكل مسألة فيها سدس وربع وثلث باقي وباقي كزوجة وأم

وجد وأخوين وأخت فصاعداً لغير أم ، فللأم السدس وللزوجة الربع وهما متوافقان بالنصف فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [١٢] فلو أعطينا الأم سدسها اثنان [٢] والزوجة ربعها ثلاثة [٣] لكان الباقي سبعة[٧] وهي لا ثلث لها صحيح لأن الأحظ للجد هنا ثلث الباقي

كما سبق تحقيقه إذاً نضرب مخرج ثلث الباقي ثلاثة [٣] في حاصل النظر بين الفرضين المضافين للجملة اثني عشر [١٢] ينتج ستة وثلاثون [٣٦] للأم السدس ستة [٦] وللزوجة الربع تسعة [٩] وللجد ثلث الباقي سبعة [٧] ولكل أخ أربعة [٤] ولكل أخت اثنان [٢] وهذه صورتها:

			٣٦
زوجة	١/٤		٩
أم	١/٦		٦
جد	١/٣الباقي		٧
أخ			٤
أخ			٤
أخت	ب . ع		٢
أخت			٢
أخت			٢

(حاصل ما ذكر في الأصول التسعة تسع وخمسون مسألة.

ففي أصل اثنين مسائلتان عادلة في مسألة ناقصة في الأخرى.

وفي أصل الثلاثة ثلاث مسائل عادلة في مسألة ناقصة في اثنين ، وفي أصل الأربعة ثلاث مسائل ناقصة فيها كلها ، وفي الثمانية مسألتان ناقصة في كليهما ، وفي أصل الستة أربعة وعشرون مسألة عادلة في ثلاث ناقصة في ثمان عائلة في ثلاث عشرة ، وفي أصل الاثنى عشر خمس عشرة مسألة ناقصة في ست ، عائلة في تسع ، وفي أصل الأربعة والعشرين ثمان مسائل ناقصة في ست ، عائلة في اثنتين ، وفي كل من أصلي الجد مسألة كلتاهما ناقصة ، وفي هذه المسائل المذكورة صور كثيرة شتى من تتبعها مما جمعناه أمكنه حصرها فقد أشرنا في كل مسألة إلى صورها بذكر أنواع كل من يرث الفرض الواقع فيها مميزاً بأو التنويعية فليعلم ذلك وبالله التوفيق .)

هذه خلاصة ما ذكر من مسائل في الأصول التسعة أما الصور فذكرها أو جلها المؤلف بعد قوله أو التنويعية.

باب تصحيح الانكسار بين الرؤوس والسهام

قال المؤلف رحمه الله تعالى :(فصل : التصحيح) سبق تعريف الفصل.

أما التصحيح في اللغة : فهو مصدر صَحَّ وهو ضد السقم[١]

وفي الاصطلاح : هو عبارة عن أقل عدد يخرج منه حظ أو نصيب كل وارث بلا كسر ، فالمراد به إزالة الكسر الذي وقع بين رؤوس كل فريق من الورثة وسهامهم من أصل المسألة ، فانكسار السهام على رؤوس الفرق بمنزلة السقم ، والفرضي بمنزلة الطبيب لعلاج السهام المنكسرة بضرب مخصوص حتى يزول السقم ، فلذلك سمي فعله تصحيحاً[٢]

قوله رحمه الله تعالى: (فان انقسمت سهام الورثة من مخرج فروضهم فذلك ، وإلا احتيج إلى التصحيح) لا تخلو مسألة من مسائل الفرائض من إحدى حالتين وهما :

---

[١] مختار الصحاح باب الصاد ص٢٦٤

[٢] نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج٢ ص٦٥ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج١/١٠٤-١٠٥

الحالة الأولى : أن تكون المسألة منقسمة على جميع من فيها من غير كسر فهذه صحت من أصلها ولا تحتاج إلى نصحيح لأن ذلك كما يقولون خطأ في الصناعة وتركه ربح للراحة

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

وإن تكن من أصلها تصح
فترك تطويل الحساب ربح
فاعط كلاً سهمه من أصلها
مكملاً أو عائلاً من عولها[1]

قال الشنشوري رحمه الله تعالى وقد تتبع الحوفي في فرائضه الكبرى جميع الصور التي تصح من الأصول السبعة[2] .

الحالة الثانية : أن تكون المسألة غير منقسمة على من فيها بل منكسرة عليهم أو على بعضهم فهذه هي المسألة المحتاجة إلى تصحيح والمعنية بهذا الباب.

---

[1] الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص١٢٢

[2] فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ١٠٥

قوله رحمه الله تعالى: (ثم الكسر إما أن يكون على فريق واحد أو على فريقين أو على ثلاث فرق أو على أربع ولا يتجاوزه)

لا يخلو الكسر من إحدى حالات أربع وهذه الحالات على النحو التالي :

الحالة الأولى : أن يكون الانكسار على فريق واحد فقط من الفرق الموجودة في المسألة وذلك أما لا يكون في المسألة فريق آخر متعدد الرؤوس وأما أن يكون ولكن ليس بينهم وبين سهامهم انكسار.

الحالة الثانية : أن يكون الانكسار على فريقين فقط من الفرق الموجودة في المسألة وذلك أما لا يكون في المسألة فرق أخرى متعددة الرؤوس وأما أن يكون ولكن ليس بينهم وبين سهامهم انكسار.

الحالة الثالثة: أن يكون الانكسار على ثلاثة فِرَق فقط من الفرق الموجودة في المسألة وذلك إما لا يكون في المسألة فريق رابع متعدد الرؤوس وإما أن يكون ولكن ليس بينهم وبين

سهامهم انكسار وهو نهاية الانكسار عند الإمام مالك ومن قال بقوله بتوريث جدتين فقط.

الحالة الرابعة : أن يكون الانكسار على أربع فرق وهو نهاية الانكسار بين السهام والرؤوس عند الجمهور خلافاً للإمام مالك ومن قال بقوله.

ومنشأ الخلاف في ذلك هو توريث أكثر من جدتين لاقتصار الإمام مالك رحمه الله تعالى على توريث جدتين فقط كما سبق تحقيق ذلك في باب السدس ؛ إذ الانكسار على أربع فرق لا يكون إلا في أصل الاثني عشر [١٢] وأصل الأربعة وعشرين [٢٤] إذا لم يعُل ومعلوم أن سدس الجدتين في هذين الأصلين منقسم عليهما وهذا وجه نهاية الانكسار على ثلاثة فرق عند المورثين لجدتين فقط

وأما وجه نهاية الانكسار عند الجمهور بين السهام والرؤوس على أربع فرق فقط : فلأن أكثر ما يجتمع في الفرائض من الورثة خمسة أصناف ولابد في الخمسة من لا يتعدد من الزوج

والأبوين وذوات النصف وسهام كل واحد من هؤلاء منقسمة عليه قطعاً.

ووجه ثاني وهو : إن الذين يمكن تعددهم من الورثة المجمع على إرثهم ثمانية أصناف وهم البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب وأولاد الأم والزوجات والجدات والعصبة وكيفما قدرت لا يجتمع أكثر من أربع فرق وشاهده الاستقراء ، وهذا في غير الوصايا والولاء وذوي الأرحام والمناسخات فإنه قد يقع الانكسار فيها على أكثر من أربعة أصناف .

وقبل الشروع في كيفية التصحيح في هذه الحالات أرى من المناسب ذكر بعض المصطلحات الواردة في هذا الباب المستعملة بكثرة وهي على النحو التالي :

الفريق : هم جماعة اشتركوا في فرض أو فيما بقي بعده ويُعبر عنه باسم الفريق وتارة بالصنف وتارة بالحيز و تارة بالحزب و

تارة بالجنس وتارة بالرؤوس وتارة بالفرقة وتارة بالطائفة وقد يطلق على الواحد [١] .

الانكسار: هو إذا كان سهام فرض أو تعصيب لا تنقسم على رؤوس مستحقيها بلا كسر سمي انكساراً فالسهام منكسرة و الرؤوس منكسرة عليها .

جزء السهم : هو أصغر عدد يضرب في أصل المسألة ولو عائلاً لمعرفة نصيب الفرد بلا كسر.

الرواجع : هي الأعداد الناتجة عن النظر بين السهام والرؤوس المتوافقة والمتباينة في هذا الباب وبين السهام والمسائل في باب المناسخات وما بعدها كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

المصح : هو الناتج عن ضرب أصل المسألة في جزء السهم [٢]

قوله رحمه الله تعالى: (فالكسر على فريق واحد يتصور في جميع الأصول التسعة) هذه هي الحالة الأولى من حالات الانكسار ويتصور حدوث هذا الانكسار في كل أصل من

---

(1) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ ص ١٧٩ بتصرف

(2) فرائض الكاتب ص ١٢١

الأصول التسعة [١] بدون استثناء وملخص طريقة العمل في تصحيح الانكسار على فريق واحد على النحو التالي:

١- ننظر بين رؤوس الفريق وسهامه المنكسرة عليه بنسبتين هما الموافقة والمباينة فإن تباينت الرؤوس والسهام أثبتنا جميع الرؤوس وإن توافقت أثبتنا وفقها وهو ما دل عليه **قوله رحمه الله تعالى** : (والنظر فيه بين رؤوس الفريق وسهامهم فقط فأما أن توافق السهام كالرؤوس أو تباين فأن وافقت فاردد عدد الرؤوس إلى الوفق واثبت الراجع وإن باينت فأثبت الجميع).

٢- نضرب المسألة في حاصل النظر بين السهام والرؤوس (جزء السهم) كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **بقوله** : (والمثبت هو جزء السهم فاضربه في أصل المسألة فما بلغ فمنه تصح).

---

[١] فتح القريب المجيب جزء ١ ص ١٠٥

٣- نضرب نصيب كل فريق من المسألة بجزء سهمها الذي ضربت به وهو ما دل عليه **قوله** : (فأعط كل وارث نصيبه من أصل المسألة مضروباً في جزء السهم).

٤- نقسم نصيب الفريق على رؤوسه والحاصل هو نصيب كل فرد منهم .[١]

فائدة : قال الشنشوري رحمه الله تعالى في النظر بين السهام والرؤوس بنسبتي التباين والتوافق فقط إنما عولوا على هذه النسبتين فقط لأن المماثلة يحصل فيها الانقسام والمداخلة إن كانت الرؤوس داخلة في السهام حصل الانقسام أيضاً.

وإن كان بالعكس فقد عولوا على حكم الموافقة لما مر أن كل متداخلين متوافقين وضرب الوفق أخصر من ضرب الكل الذي هو أكبر المتداخلين و الله أعلم. [٢]

قوله رحمه الله تعالى: (فحينئذ يقع في كل أصل من التسعة مسألتان إحداهما مباينة والأخرى موافقة إلاّ الاثنين فلا يقع الكسر فيه إلا مباينا لأن الواحد مباين لجميع الأعداد).

---

(1) انظر فرائض اللاحم ص ٥٠- ٥١ بتصرف

(2) انظر فتح القريب المجيب جزء ١ ص ١٠٦ بتصرف

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى أن في كل أصل من الأصول التسعة يقع فيها الانكسار على فريق واحد في مسألتين مبايناً في مسألة واحدة وموافقاً في الأخرى إلا أصل الاثنين [٢] ففيه مسألة واحدة مباينة فقط لأنه الباقي فيه بعد الفرض واحد [١] والواحد غير منقسم على غيره بدون كسر فيكون الانكسار على فريق واحد في الأصول التسعة في سبعة عشر مسألة[١٧]منها ستة عشر مسألة موافقة ومسألة واحدة مباينة

قوله رحمه الله تعالى: (مثاله فيه زوج وأخوين أشقاء للزوج النصف والباقي واحد مباين للأخوين هما جزء السهم وتصح من أربعة) أي مثال الانكسار في أصل اثنين مع مباينة السهام للرؤوس لو هلكت زوجة عن زوج وأخوين أشقاء فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] مخرج النصف للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للأخوين الشقيقين

وبالنظر بين رؤوس الفريق اثنين [٢]وبين سهامه واحد [١] نجدها متباينة فنثبت رؤوس الفريق اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين[٢]ينتج أربعة[٢×٢= ٤]

ومنها تصح للزوج اثنان [١×٢= ٢] وللأخوين الشقيقين اثنان [١×٢= ٢] لكل واحد منهما واحد [١] وهذه صورتها :

٢×	٢	٤
زوج	١	٢
أخ شقيق	١	١
أخ شقيق		١

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله في الثلاثة موافقاً أربع شقائق وأخ لأب للشقائق الثلثان اثنان ما يقسم عليهن ويوافق بالنصف أرددهن إلى نصف اثنين وهو جزء السهم وتصح من ستة) أي ومثال الانكسار في أصل الثلاثة [٣] مع موافقة السهام للرؤوس لو هلك هالك عن أربع أخوات شقائق وأخ لأب فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] للأخوات الشقائق الثلثان اثنان [٢] منكسر عليهن وبالنظر بينها وبين رؤوسهن أربعة [٤] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣= ٦] ومنها تصح المسألة للشقائق اثنان [٢] نضربها في جز السهم اثنين [٢] ينتج أربعة

٢×	٣	٦
أخت شقيقة	٢	١

[٢×٢= ٤] لكل واحدة واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأخ لأب تعصيباً وهذه صورتها

أخت شقيقة		١
أخت شقيقة		١
أخت شقيقة		١
أخ لأب	١	٢

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله فيه مباينا كون الشقائق ثلاثاً وتصح من تسعة) أي ومثال الانكسار في أصل الثلاثة [٣] مع موافقة السهام للرؤوس لو هلك هالك عن ثلاث أخوات شقائق وأخ لأب فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] للأخوات الشقائق الثلثان اثنان [٢] منكسر عليهن وبالنظر بينها وبين رؤوسهن ثلاثة [٣] نجدها متباينة فنثبت كامل رؤوسهن ثلاثة[٣] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج تسعة [٣×٣= ٩] ومنها تصح المسألة للشقائق اثنان [٢] نضربها في جز السهم ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣= ٦] لكل واحدة اثنان [٢] والباقي ثلاثة [٣] للأخ لأب تعصيباً وهذه

×٣	٣	٩
أخت شقيقة		٢
أخت شقيقة	٢	٢
أخت شقيقة		٢

صورتها

أخ لأب	١	٣

قوله رحمه الله تعالى : (ومثاله في الأربعة موافقا زوج وستة بنين وتصح من ثمانية) أي ومثال الانكسار في أصل الأربعة [٤] مع موافقة السهام للرؤوس لو هلكت زوجة عن زوج وستة بنين فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للبنين تعصيباً منكسرة عليهم وبالنظر بينها وبين رؤوسهم ستة [٦] نجدها متوافقة بالثلث فنثبت ثلث رؤوسهم اثنين[٢]وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٢×٤= ٨] ومنها تصح المسألة للزوج الربع واحد [١] نضربه في جز السهم اثنين [٢] ينتج اثنان [١×٢= ٢]

وللبنين ثلاثة [٣] تضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج ستة [٣×٢= ٦] لكل واحد منهم واحد [١] وهذه صورتها:

٢×	٤	٨
زوج	١	٢
٧ أبناء	٣	٧

قوله رحمه الله تعالى : (ومثاله فيه مباينا إن كانوا أربعة وتصح من ستة عشرة) أي مثال الانكسار في أصل الأربعة [٤] مع مباينة السهام للرؤوس لو هلكت زوجة عن زوج وأربعة بنين فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للبنين تعصيباً منكسرة عليهم وبالنظر بينها وبين رؤوسهم أربعة [٤] نجدها متباينة فنثبت كامل رؤوسهم أربعة[٤] وهي جزء السهم ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ستة عشرة [٤×٤= ١٦] ومنها تصح

هذه المسألة للزوج الربع واحد [١]نضربه في جز السهم أربعة [٤] ينتج أربعة [١×٤= ٤] وللبنين ثلاثة [٣] نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج اثنا عشر [٣×٤= ١٢] لكل واحد ومنهم ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

٤×	٤	١٦
زوج	١	٤
ابن	٣	٣
ابن		٣
ابن		٣
ابن		٣

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله في الستة موافقا أم وعشرة بنين وتصح من اثنى عشر) أي ومثال الانكسار على فريق واحد في أصل الستة [٦] مع موافقة السهام للرؤوس لو هلك هالك

عن أم وعشرة بنين فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للبنين تعصيباً منكسرة عليهم وبالنظر بينها وبين رؤوسهم عشرة [١٠] نجدها متوافقة بالخمس فنثبت خمس رؤوسهم اثنين[٢] وهي جزء السهم ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٢×٦= ١٢] ومنها تصح المسألة للأم السدس واحد [١] نضربه في جز السهم اثنين[٢] ينتج اثنان [١×٢= ٢] وللبنين خمسة [٥] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج عشرة [٥×٢= ١٠] لكل واحد ومنهم واحد [١] وهذه صورتها:

١٢	٦	٢×
٢	١	أم
١٠	٥	١٠ أبناء

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مباينا أم وابنين وتصح من اثني عشر أيضاً) أي ومثال الانكسار على فريق واحد في أصل الستة [٦] مع مباينة السهام للرؤوس لو هلك هالك عن أم وابنين فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للابنين تعصيباً منكسرة عليهما وبالنظر

بينها وبين رؤوسهما اثنين [٢] نجدها متباينة فنثبت كامل الرؤوس اثنين[٢] وهي جزء السهم ثم ضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها تصح المسألة للأم السدس واحد [١] نضربه في جز السهم اثنين[٢]

ينتج اثنان [١×٢= ٢] وللابنين خمسة [٥] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج عشرة [٥×٢= ١٠] لكل واحد ومنهم خمس [٥] وهذه صورتها:

٢×	٦	١٢
أم	١	٢
ابن	٥	٥
ابن		٥

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله في الثمانية موافقاً زوجة وأربعة عشر ابناً وتصح من ستة عشر)

أي ومثال الانكسار على فريق واحد في أصل الثمانية [٨] مع موافقة السهام للرؤوس لو هلك زوج عن زوجة أربعة عشر ابناً فإن أصل مسألتهم من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] للبنين تعصيباً منكسرة عليهم وبالنظر بينها وبين رؤوسهم أربعة عشرة [١٤] نجدها متوافقة بالسبع فنثبت سبع رؤوسهم اثنين[٢] وهي جزء السهم ثم نضربها في أصل

المسألة ثمانية [٨] ينتج ستة عشر [٢×٨= ١٦] ومنها تصح المسألة للزوجة الثمن واحد [١] نضربه في جز السهم اثنين[٢] ينتج اثنان [١×٢= ٢] وللبنين سبعة [٧] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج أربعة عشرة [٢×٧= ١٤] لكل واحد ومنهم واحد [١] وهذه صورتها :

٢×	٨	١٦
زوجة	١	٢
١٤ ابناً	٧	١٤

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله فيه مبايناً زوجة وابنين وتصح من ستة عشر أيضاً) أي ومثال الانكسار على فريق واحد في أصل الثمانية [٨] مع مباينة السهام للرؤوس لو هلك زوج عن زوجة وابنين فإن أصل مسألتهم من ثمانية [٨] مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] للابنين تعصيباً منكسرة عليهما

وبالنظر بينها وبين رؤوسهما اثنين [٢] نجدها متباينة فنثبت كامل الرؤوس اثنين[٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ستة عشر [٢×٨= ١٦] ومنها تصح

المسألة للزوجة الثمن واحد [١] نضربه في جز السهم اثنين[٢] ينتج اثنان [١×٢= ٢]

وللابنين سبعة [٧] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج أربعة عشر [٢×٧= ١٤] لكل واحد ومنهما سبعة[٧] وهذه صورتها:

٢×	٨	١٦
زوجة	١	٢
ابن	٧	٧
ابن		٧

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله في الاثني عشر موافقاً زوجة وأم وأربعة عشر أخاً شقيقاً ، وتصح من أربعة وعشرين) أي ومثال الانكسار على فريق واحد في أصل الاثني عشر [١٢] مع موافقة السهام للرؤوس لو هلك زوج عن زوجة وأم وأربعة عشر أخاً شقيقاً فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وذلك لموافقة مخرج فرضي الربع والسدس وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج الأصل اثنا عشر للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] للإخوة الأشقاء تعصيباً منكسرة عليهم

وبالنظر بينها وبين رؤوسهم أربعة عشر [١٤] نجدها متوافقة بالسبع فنثبت وفق الرؤوس اثنين[٢] وهي جزء السهم ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢= ٢٤] ومنها تصح المسألة للزوجة الربع ثلاثة [٣] نضربها في جز السهم اثنين [٢] ينتج ستة [٣×٢= ٦] وللأم السدس اثنان [٢] نضربها في جزء السهم ينتج أربعة [٢×٢= ٤] وللأخوة سبعة [٧] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج أربعة عشر [٢×٧= ١٤] لكل واحد ومنهم واحد[١] وهذه صورتها:

٢×	١٢	٢٤
زوجة	١	٦
أم	٢	٤
١٤أخ ش	٧	١٤

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مباينا أخوين أشقاء مع الزوجة والأم وتصح من أربعة وعشرين أيضاً) أي ومثال الانكسار على فريق واحد في أصل الاثني عشر [١٢] مع مباينة السهام للرؤوس لو هلك زوج عن زوجة وأم وأخوين أشقاءً فإن أصل مسألتهم كذلك من اثني عشر [١٢] وذلك لموافقة مخرج فرضي الربع والسدس وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج

الأصل اثنا عشر للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] للأخوين الأشقاء تعصيباً منكسرة عليهما

وبالنظر بينها وبين رؤوسهم اثنين [٢] نجدها متباينة فنثبت كامل الرؤوس اثنين[٢] وهي جزء السهم ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢= ٢٤] ومنها تصح المسألة للزوجة الربع ثلاثة [٣] نضربها في جز السهم اثنين[٢] ينتج ستة [٣×٢= ٦] وللأم السدس اثنان [٢] نضربها في جزء السهم ينتج أربعة [٢×٢= ٤] وللأخوين سبعة [٧] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج أربعة عشر [٢×٧= ١٤] لكل واحد ومنهما سبعة[٧] وهذه صورتها:

٢×	١٢	٢٤
زوجة	٣	٦
أم	٢	٤
٢ أخ ش	٧	١٤

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله في أربعة وعشرين موافقة زوجة واثنان وثلاثون بنتاً تصح من ثمانية وأربعين ،) أي ومثال الانكسار على فريق واحد في أصل الأربعة وعشرين [٢٤] مع

موافقة السهام للرؤوس لو هلك زوج عن زوجة واثنتين وثلاثين بنتاً فإن أصل مسألتهن من الأربعة وعشرين [٢٤] وذلك لمباينة مخرج فرضي الثمن والثلثين وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر نتج الأصل أربعة وعشرون [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنات الثلثان ستة عشر [١٦] والباقي خمسة [٥] للعاصب وليكن أخاً شقيقاً تعصيباً وسهام البنات ستة عشر [١٦] منكسرة عليهن وبالنظر بينها وبين رؤوسهن اثنين وثلاثين [٣٢] نجدها متوافقة بنصف الثمن فنثبت نصف ثمن رؤوسهن اثنين[٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ثمانية وأربعون [٢×٢٤= ٤٨] ومنها تصح المسألة للزوجة الثمن ثلاثة[٣]نضربها في جز السهم اثنين[٢] ينتج ستة[٣×٢= ٦] وللبنات الثلثان ستة عشر [١٦] نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج اثنان وثلاثون[١٦×٢= ٣٢]

لكل واحدة واحد [١] وللأخ خمسة [٥] نضربها في جزء السهم اثنين [٢]

٤٨	٢٤	×٢
٦	٣	زوجة

ينـــتج عشـــرة [٢×٥= ١٠] وهـــذه صورتها:

٣٢	١٦	٣٢بنتاً	
١٠	٥	أخ ش	

قوله رحمه الله تعالى: (ومباينا إن كان البنات ثلاثاً وتصح من اثنين وسبعين) أي ومثال الانكسار على فريق واحد في أصل أربعة وعشرين [٢٤] مع مباينة السهام للرؤوس لو هلك زوج عن زوجة وثلاث بنات فإن أصل مسألتهن من أربعة وعشرين [٢٤] وذلك لمباينة مخرج فرضي الثمن والثلثين وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر نتج الأصل أربعة وعشرون [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنات الثلثان ستة عشر [١٦] والباقي خمسة [٥] للأخ الشقيق تعصيباً وسهام البنات ستة عشر [١٦] منكسرة عليهن وبالنظر بينها وبين رؤوسهن ثلاثة [٣] نجدها متباينة فنثبت كامل رؤوسهن ثلاثة[٣] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج اثنان وسبعون [٣×٢٤= ٧٢] ومنها تصح المسألة للزوجة الثمن ثلاثة [٣] نضربها في جز السهم ثلاثة [٣] ينتج تسعة[٣×٣= ٩] وللبنات الثلثان

ستة عشر [١٦] نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج ثمانية وأربعين [١٦×٣= ٤٨] لكل واحدة ستة عشرة [١٦] وللأخ خمسة [٥] نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج خمسة عشر [٣×٥= ١٥] وهذه صورتها:

٣×	٢٤	٧٢
زوجة	٣	٩
بنت	١٦	١٦
بنت		١٦
بنت		١٦
أخ ش	٥	١٥

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله في الثمانية عشر موافقة أم وجد وأربعة أشقاء أو لأب ، وتصح من ستة وثلاثين) أي ومثال الانكسار على فريق واحد في أصل الثمانية عشر [١٨] مع موافقة السهام للرؤوس لو هلك هالك عن أم وجد وأربعة إخوة أشقاء أو لأب فإن أصل مسألتهم من ثمانية عشر [١٨] وذلك لمباينة مخرج ثلث الباقي والباقي بعد سدس الأم وحاصل ضرب مخرج ثلث الباقي في مخرج السدس نتج الأصل ثمانية عشر [١٨] للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥] لكونه أحظ له من المقاسمة وسدس جميع المال والباقي عشرة [١٠] للإخوة ورؤوسهم أربعة [٤] منكسرة عليها سهامهم

وتوفقها بالنصف فنثبت نصف الرؤوس اثنين [٢] وهي جزء السهم ثم نضربها في أصل المسألة ثمانية عشر [١٨] ينتج ستة وثلاثون [٢×١٨= ٣٦] ومنها تصح المسألة للأم ستة [٣×٢= ٦] وللجد عشرة [٥×٢= ١٠] وللإخوة عشرون [١٠×٢= ٢٠] لكل واحد خمسة [٥] وهذه صورتها:

٢×	١٨	٣٦
أم	٣	٦
جد	٥	١٠
أخ	١٠	٥
أخ		٥
أخ		٥
أخ		٥

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله فيها مباينا إذا كان الأخوة ثلاثة وتصح من أربعة وخمسين) أي ومثال الانكسار على فريق واحد في أصل الثمانية عشر [١٨] مع مباينة السهام للرؤوس لو هلك هالك عن أم وجد وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب فإن أصل مسألتهم من ثمانية عشر [١٨] وذلك لمباينة مخرج ثلث الباقي والباقي بعد سدس الأم وحاصل ضرب مخرج ثلث الباقي في مخرج السدس نتج الأصل ثمانية عشر [١٨] للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥] لكونه أحظ له من المقاسمة وسدس جميع المال والباقي عشرة [١٠] للإخوة

ورؤوسهم ثلاثة [٣] منكسرة عليها سهامهم وتباينها فنثبت كامل الرؤوس ثلاثة [٣] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية عشر [١٨] ينتج أربعة وخمسون [٣×١٨= ٥٤] ومنها تصح المسألة للأم تسعة [٣×٣= ٩] وللجد خمسة عشر [٥×٣= ١٥] وللإخوة ثلاثون [١٠×٣= ٣٠] لكل واحد عشرة [١٠] وهذه صورتها:

٣×	١٨	٣٦
أم	٣	٩
جد	٥	١٥
أخ	١٠	١٠
أخ		١٠
أخ		١٠

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله في ستة وثلاثين موافقاً زوجة وأم وجد وأربعة أخوة وتصح من اثنين وسبعين) أي ومثال الانكسار على فريق واحد في أصل ستة وثلاثين [٣٦] مع موافقة السهام للرؤوس لو هلك زوج عن زوجة وأم وجد وأربعة إخوة أشقاء أو لأب فإن أصل مسألتهم من ستة وثلاثين [٣٦] وذلك لموافقة مخرج سدس الأم وربع الزوجة ومباينة ثلث الباقي والباقي وحاصل ضرب مخرج ثلث الباقي في كامل حاصل النظر بين مخرجي الربع والسدس نتج الأصل ستة وثلاثون [٣٦] للأم

السدس ستة [٦] وللزوجة الربع تسعة [٩] وللجد ثلث الباقي سبعة [٧] لكونه أحظ له من المقاسمة وسدس جميع المال والباقي أربعة عشر [١٤] للإخوة ورؤوسهم أربعة [٤] منكسرة عليها سهامهم وتوافقها بالنصف فنثبت نصف الرؤوس اثنين [٢] وهي جزء السهم ثم نضربها في أصل المسألة ستة وثلاثين [٣٦] ينتج اثنان وسبعون [٢×٣٦= ٧٢] للأم اثنا عشر [٦×٢= ١٢] وللزوجة ثمانية عشرة [٩×٢= ١٨] وللجد أربعة عشرة [٧×٢= ١٤] وللإخوة ثمانية وعشرون [١٤×٢= ٢٨] لكل واحد سبعة [٧]وهذه صورتها:

٢×	٣٦	٧٢
زوجة	٩	١٨
أم	٦	١٢
جد	٧	١٤
٤ أخ	١٤	٧

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مباينا إن كان الأخوة ثلاثة وتصح من مائة وثمانية) أي ومثال الانكسار على فريق واحد في أصل ستة ثلاثين [٣٦] مع مباينة السهام للرؤوس لو هلك زوج عن زوجة وأم وجد وثلاثة أخوة أشقاء أو لأب فإن أصل مسألتهم من ستة وثلاثين [٣٦] وذلك لموافقة مخرج سدس الأم

وربع الزوجة ومباينة ثلث الباقي للباقي وحاصل ضرب مخرج ثلث الباقي ثلاثة [٣] في كامل حاصل النظر بين مخرجي الربع والسدس اثني عشر [١٢] نتج ستة وثلاثون [٣٦] وهي الأصل لهذه المسألة للأم السدس ستة [٦] وللزوجة الربع تسعة [٩] وللجد ثلث الباقي سبعة [٧] لكونه أحظ له من المقاسمة وسدس جميع المال والباقي أربعة عشر [١٤] للإخوة ورؤوسهم ثلاثة [٣] منكسرة عليها سهامهم وتباينها فنثبت كمل الرؤوس ثلاثة [٣] وهي جزء السهم ثم نضربها في أصل المسألة ستة وثلاثين [٣٦]

ينتج مائة وثمانية [٣×٣٦= ١٠٨]	×٣	٣٦	١٠٨
ومنها تصح المسألة للأم ثمانية عشرة	زوجة	٩	٢٧
[٦×٣= ١٨] وللزوجة سبعة وعشرون	أم	٦	١٨
[٩×٣= ٢٧] وللجد واحد وعشرون	جد	٧	٢١
[٧×٣= ٢١] وللإخوة اثنان وأربعون	أخ	١٤	١٤

[١٤×٣= ٤٢] لكل واحد أربعة عشرة	أخ		١٤
[١٤] وهذه صورتها:	أخ		١٤

قوله رحمه الله تعالى: (والكسر على أكثر من فريق لك فيه نظران : النظر الأول بين كل فريق وسهامه على ما سبق ، النظر الثاني بين المثبتات بالنسب الأربع) سبق معنا أن النظر بين السهام والرؤوس يكون بنسبتين هما التباين والتوافق فقط

أما النظر الثاني فهو بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع والذي نتج عن حاصل النظر الأول بين السهام والرؤوس.

قوله رحمه الله تعالى: (بالنسب الأربع وهي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة)

النسب الأربع هي من الوسائل الُمعِينة في موضوع الحساب إذ من المعلوم أن كل عددين فرضا لا بد أن يكون بينهما نسبة من النسب الأربع وهذه النسب كالتالي :

التماثل : وذكره **المؤلف رحمه الله تعالى بقوله** : (وحقيقة المماثلة تساوى عددين بحيث لو كان أحدهما ورثة والآخر سهام لأتاهم من واحد كثلاثة وثلاثة وأربعة وأربعة وخمسة وخمسة)

أي : هي تساوي العددين أو الأعداد في المقدار مثل أربعة [٤] وأربعة [٤] وخمسة [٥] وخمسة [٥] ونحو ذلك ويقال للمتماثلين أيضاً المتساويان ، وسمي التماثل بهذا الاسم للتماثل بين الأعداد في المقدار .

التداخل : وذكره **المؤلف رحمه الله تعالى بقوله** : (وحقيقة المداخلة كون أصغر العددين جزءاً من أكبرهما بحيث لوثني عليه أفناه ولم يزد شيء كاثنين وأربعة ، وثلاثة وستة ونحوهما) أي : هي أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر .

وقيل: أن يفني أصغر العددين أكبرهما لو كرر طرحه منه.

وقيل : أن يكون العدد الأصغر جزءاً صحيحاً من الأكبر، مثاله كاثنين [٢] وأربعة [٤] وثلاثة [٣] وستة [٦] ، وكل عددين أحدهما نتيجة لضرب الآخر متداخلان ، ويقال للمتداخلين متناسبان ، وسمي التداخل بهذا الاسم لدخول أصغر العددين في أكبرهما .

٣- **التوافق** : وذكره **المؤلف رحمه الله تعالى بقوله** : (وحقيقة الموافقة اتفاق العددين في التجزئة بدون تداخل بينهما

كأربعة وستة موافقة بالنصف وستة وتسعة موافقة بالثلث ونحو ذلك) وهو أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء

وقيل : لا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر ولكن يقبلان القسمة على عدد ثالث ، وقيل : لا يفني أصغر العددين أكبرهما ولكن يفنيهما عدد ثالث

ويقال للمتوافقين : المشتركان ، كأربعة [٤] وستة [٦] وستة [٦] وتسعة [٩] ، وسمي التوافق بهذا الاسم لوجود الاتفاق بين الأعداد .

٤- التباين : وذكره **المؤلف رحمه الله تعالى بقوله** : (والمباينة هو أن لا يوجد بين العددين تناسب بوجه مما تقدم كثلاثة وأربعة وخمسة وسبعة ونحو ذلك) أي لا يتفق العددان فأكثر في جزء من الأجزاء ، كثلاثة [٣] وأربعة [٤] وخمسة [٥] وسبعة [٧] ، وكل عددين متواليين متباينان عدا الواحد [١] والاثنين

[٢] ، وكل عددين أوليين كثلاثة [٣] وخمسة [٥] متباينان ، وسميت المباينة بهذا الاسم للتباين بين الأعداد في المقدار [١] .

قال ابن الهائم ـ رحمه الله تعالى ـ في كفايته :

وبين كل عددين نسبة
من أربع في علمها منفعة
تماثل تداخل وتوافق
تباين يعنى بهن الحاذق
فإن تساويا فقل تماثلا
أو عد الأصغر الكبير أدَّاخلا
أو عدد أفناهما توافقا
أو واحد فقط تباينا أفرقا
فخمسة وخمسة تماثلا
ثلاثة وتسعة تداخلا
وربما يقال في المداخلة

---

(1) انظر الفرائض للاحم ص ١٢ – ١٤ و فتح القريب المجيب ج ١ ص ٨٩– ٩٢ و العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ١ ص ١٥٣ وانظر التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ٤٦ – ٥٩ والفصول ص ١٤٤– ١٤٨

تناسب هو اصطلاح أزفله

وستة وتسعة توافقا

وكلما تداخلا توافقا

من غير عكس فافهمنه بأئنا

وخمسة وستة تباينا[1]

قوله رحمه الله تعالى: (فالمماثلان يكتفى بأحدهما ، والمتداخلان يكتفى بأكبرهما ، والمتوافقان يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر) هذا في حال النظر بين مخارج الفروض لتأصيل المسألة.

وفي حال النظر بين المثبتات من رؤوس الفرق لتصحيح الانكسار.

وفي حال النظر بين المثبتات من مسائل المناسخات سيما الحالة الثانية من الحالات الرئيسة.

وفي حال النظر بين مسائل الحمل ونحو ذلك.

---

[1] نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج٢/٣- ٦

(فالمثبت من أحد المتماثلين ، وأكبر المتداخلين ، ومبلغ الضرب من وفق أحد الموافقين أو كامل أحد المتباينين في كامل الآخر هو جز السهم فاضربه في أصل المسألة فما بلغ فمنه تصح فحينئذ من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في جزء السهم) هذا في حال تصحيح انكسار السهام على الرؤوس فيختلف استخدام هذه النسب الأربع باختلاف موضع الاستخدام ، فتستخدم جميعها في النظر بين مقامات الفروض لتأصيل المسألة

وتستخدم في النظر بين رؤوس الفِرَق لاستخراج جزء السهم لتصحيح الانكسار ، وتستخدم في النظر بين المسألة لاستخراج الجامعة لمسائل المناسخات والحمل وما شابه ذلك

فيكتفي في هذه الحالات بإحدى المتماثلات ، وأكبر المتداخلات ، وبضرب أحد المتوافقين في كامل الآخر ، وبضرب كامل المتباينين في بعضهما .

وفي هذه الحالات قد ينوب القاسم المشترك الأصغر المعروف في علم الحساب المشهور عن النسب الأربع وذلك بإرجاع الأعداد إلى عواملها الأولية

وفي بعض الحالات لا تستخدم من هذه النسب الأربع إلا نسبتين وهما:

نسبتا الموافقة والمباينة

وذلك في النظر بين رؤوس الفرق مع سهامها عند الانكسار

وبين سهام الأموات ومسائلهم في المناسخات

وبين باقي فرض الزوجية ومسألة الرد إذا تعددت فِرَق أو أصناف أهل الرد وهذا في باب الرد وما شابه ذلك[1].

قوله رحمه الله تعالى: (فالكسر على فريقين) هذه هي **الحالة الثانية** من حالات انكسار السهام على الرؤوس وهي أن يكون الانكسار على فريقين فقط

قوله رحمه الله تعالى: (يقع في جميع الأصول إلاّ الاثنين فلا يقع فيه لأن الفرض الخارج منه وهو النصف لا يكون إلا لواحد

---

[1] انظر فرائض اللاحم ص ١٥

). يتصور حدوث الانكسار على فريقين في كل أصل من الأصول التسعة عدا أصل اثنين [٢] لأنه لا يرث النصف إلا منفرداً و المنفرد لا انكسار عليه ومسائل أصل اثنين [٢] إما نصفان و إما نصف وباقي

قوله رحمه الله تعالى: (وينحصر النظر فيه بين السهام والرؤوس في ثلاث حالات إما أن توافق كلا الفريقين سهامه أو تباينيه ، أو توافق فريقاً وتباين الآخر

والنظر بين المثبتات ، ينحصر في أربع حالات إما أن يتماثلا أو يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا فمسائلة اثنا عشر حاصل ضرب ثلاث في أربع ،)

للسهام مع الرؤوس في الانكسار على فريقين ثلاث حالات وهي :

الحالة الأولى : أن توافق سهام الفريقين رؤوسهم .

الحالة الثانية : أن تباين سهام الفريقين رؤوسهم .

الحالة الثالثة : أن توافق فريقاً و تباين فريقاً آخر .

واعلم أنه في كل حالة من هذه الحالات الثلاث أربع مسائل لأن المثبتين إما أن يتماثلا وإما أن يتداخلا وإما يتوافقا وإما أن يتباينا فهذه اثنتا عشرة مسألة

وإن نظرت أيضاً باعتبار العول وعدمه كانت أربع وعشرين مسألة حاصل ضرب ثلاث في أربع وإن نظرت باعتبار الأصول زادت أيضاً

إذا علم هذا فإن طريقة التصحيح في الحالة الثانية وهي أن يكون الانكسار على فريقين كالتالي:

١- ننظر بين سهام كل فريق ورؤوسه على حدة بالموافقة والمباينة كما سبق فإن تباينت أثبتنا جميع الرؤوس وإن توافقت أثبتنا وفق الرؤوس .

٢- ننظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع فإذا تماثلت اكتفينا بأحدها وإن تداخلت اكتفينا بأكبرها وإن توافقت ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر وإن تباينت ضربناها في بعضها وما حصل نتيجة هذا النظر فهو جزء السهم .

٣- نضرب المسألة في جزء السهم وما حصل فهو مصح لها

٤- نضرب نصيب كل فريق في جزء السهم الذي ضربنا به أصل المسألة وما حصل فهو لذلك الفريق من مصح المسألة.

٥- نقسم نصيب كل فريق على رؤوسه وما حصل فهو نصيبٌ لكل فرد منهم .

قوله رحمه الله تعالى: (مثال موافقة السهام للفريقين مع التماثل بينهما أم وأربعة أخوة لأم وستة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها اثنان أحد المتماثلين وتصح من اثنى عشر) مثال موافقة سهام الفريقين لرؤوسهم مع مماثلة رؤوس الفريقين لبعض : لو هلك هالك عن أم وأربعة أخوة لأم وستة أعمام فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] لمداخلة مخرج فرض الثلث لمخرج فرض السدس وكما علم عند التداخل نكتفي بالأكبر للأم السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان[٢] وهي منكسرة عليهم ورؤوسهم أربعة [٤] وبينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف رؤوس الإخوة لأم اثنين [٢] والباقي ثلاثة للأعمام منكسرة عليهم أيضاً ورؤوسهم ستة [٦] وبينهما

موافقة بالثلث فنثبت ثلث رؤوسهم		٢×	٦	١٢

اثنين [٢] وبالنظر بين المثبتات وهي حاصل النظر بين السهام والرؤوس نجد رؤوس كلٍ من الفريقين اثنين [٢] فهي متماثلة فنكتفي بواحدة منهما هي جزء السهم ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها تصح المسألة للأم اثنان [١×٢=٢] وللإخوة لأم أربعة [٢×٢=٤] لكل واحد واحد [١] وللأعمام ستة [٣×٢=٦] لكل واحد واحد [١] وهذه صورتها :

	أم	١	٢
٤	أخ لأم	٢	١
	أخت لأم		١
	أخ لأم		١
	أخت لأم		١
٦	عم	٣	١
	عم		١
	عم		١
	عم		١
	عم		١
	عم		١

قوله رحمه الله تعالى : (ومثاله مع التداخل بينهما أن يكون الأعمام في هذه المسألة اثني عشر أصلها ستة وجزء سهمها أربعة أكبر المتداخلين وتصح من أربعة وعشرين) أي ومثال الإنكسار على فريقين مع موافقة سهامهم لرؤوسهم وتداخل رؤوس الفريقين في بعض لو هلك هالك عن أم وأربعة أخوة لأم واثني عشر عماً فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] لمداخلة مخرج

فرض الثلث لمخرج فرض السدس وكما علم عند التداخل نكتفي بالأكبر للأم السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وهي منكسرة عليهم ورؤوسهم أربعة [٤] وبينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف رؤوس الإخوة لأم اثنين [٢].

والباقي ثلاثة [٣] للأعمام منكسرة عليهم ورؤوسهم اثنا عشر [١٢] وبينهما موافقة بالثلث فنثبت ثلث رؤوسهم أربعة [٤].

وبالنظر بين مثبتات حاصل النظر بين السهام والرؤوس نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] فهي متداخلة وعند التداخل نكتفي بالأكبر منهما وهي الأربعة [٤] إذاً هي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] ومنها تصح المسألة للأم أربعة [١×٤=٤] وللإخوة لأم ثمانية [٢×٤=٨] لكل واحد اثنان [٢] وللأعمام اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل واحد

	٤×	٦	٢٤
	أم	١	٤
٤	أخ لأم	٢	٢
	أخت لأم		٢
	أخ لأم		٢
	أخت لأم		٢

واحد [١] وهذه صورتها :

	١٢	عماً	٣	١٢

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مع توافقها أم وثمانية أخوة لأم وثمانية عشر عماً أصلها ستة وجزء سهمها اثنا عشر حاصل ضرب الوفق من راجع الأخوة في الموافق وهو راجع الأعمام ، وتصح من اثنين وسبعين) أي ومثال الانكسار على فريقين مع موافقة سهامهم لرؤوسهم وموافقة رؤوسهم لبعض لو هلك هالك عن أم وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر عماً فإن أصلها من ستة [٦] لمداخلة مخرج الفرضين وكما علم عند التداخل نكتفي بالأكبر وهو هنا الستة للأم السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وهي منكسرة عليهم ورؤوسهم ثمانية [٨] وبينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف رؤوس الإخوة لأم أربعة [٤] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام منكسرة عليهم ورؤوسهم ثمانية عشر [١٨] وبينهما موافقة بالثلث فنثبت ثلث رؤوسهم ستة [٦] وبالنظر بين حاصل النظر بين السهام والرؤوس بالنسب الأربع نجد المثبت من الرؤوس أربعة [٤] وستة [٦] وبينهما توافق بالنصف وعند التوافق نضرب وفق أحدهما في كامل الأخر

والحاصل هو جزء السهم اثنا عشر [٣×٤=١٢] التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (وجزء سهما اثنا عشر) إذاً هي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنين وسبعين [١٢×٦= ٧٢] التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (وتصح من اثنين وسبعين) للأم اثنا عشر [١×١٢=١٢] وللإخوة لأم أربعة وعشرون[٢×١٢= ٢٤]

لكل واحد ثلاثة [٣] وللأعمام ستة وثلاثون [٣×١٢= ٣٦] لكل واحد اثنان [٢] وهذه صورتها:

	×١٢	٦	٧٢
	أم	١	١٢
٨	إخوة لأم	٢	٢٤
١٢	عماً	٣	٣٦

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مع تباينهما أم وأربعة أخوة لأم وتسعة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها ستة من ضرب راجع الأخوة اثنين في راجع الأعمام ثلاثة وتصح من ستة وثلاثين) أي ومثال الانكسار على فريقين مع موافقة سهامهم لرؤوسهم ومباينة الرؤوس لو هلك هالك عن أم وأربعة إخوة لأم وتسعة

أعمام فإن أصلها من ستة [٦] لمداخلة مخرج الفرضين للأم السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وهي منكسرة عليهم ورؤوسهم أربعة [٤] وبينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف رؤوس الإخوة لأم اثنين[٢] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام كذلك منكسرة عليهم ورؤوسهم تسعة [٩] وبينهما موافقة بالثلث فنثبت ثلث رؤوسهم ثلاثة [٣] وبالنظر بين حاصل النظر بين السهام والرؤوس بالنسب الأربع نجد المثبت من الرؤوس اثنين [٢] وثلاثة [٣] وهي متباينة فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج ستة [٣×٢=٦] وهذا جزء السهم الذي ذكره المؤلف بقوله (وجزء سهمها ستة) ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون [٦×٦= ٣٦] ومنها تصح المسألة للأم ستة[١×٦=٦] وللإخوة لأم اثنا عشر [٢×٦= ١٢] لكل واحد ثلاثة [٣] وللأعمام ثمانية عشر [٣×٦= ١٨] لكل واحد اثنان [٢] وهذه صورتها :

	٦×	٦	٣٦
	أم	١	٦
٤	إخوة لأم	٢	١٢
٩	أعمام	٣	١٨

قوله رحمه الله تعالى: (ومثال مباينة السهام لكلا الفريقين مع تماثلهما ، ثلاثة أخوة لأم وثلاثة أعمام أصلها ثلاثة ، وجزء سهمها ثلاثة أحد المتماثلين وتصح من تسعة) أي ومثال الانكسار على فريقين مع مباينة السهام لكلا الفريقين وتماثلهما لو هلك هالك عن ثلاثة إخوة لأم وثلاثة أعمام فإن أصلها من ثلاثة[٣] مخرج الثلث للإخوة لأم الثلث واحد [١] منكسر عليهم ورؤوسهم ثلاثة [٣] وبينهما مباينة فنثبت كامل الرؤوس ثلاثة[٣] والباقي اثنان [٢] للأعمام كذلك منكسرة عليهم ورؤوسهم ثلاثة [٣] وبينهما مباينة فنثبت كامل رؤوسهم ثلاثة [٣] وبالنظر بين المثبت من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها ثلاثة [٣] وثلاثة [٣] متماثلة نكتفي بأحدهما [٣] هي جزء السهم ثم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج تسعة [٣×٣= ٩] ومنها تصح المسألة للإخوة لأم ثلاثة [١×٣= ٣] لكل واحد واحد [١] وللأعمام ستة [٢×٣= ٦] لكل

	٣×	٣	٩
٣	أخ لأم	١	١
	أخت لأم		١
	أخ لأم		١
٣	عم	٢	٢

واحد اثنان [٢] وهذه صورتها:

	عم		٢
	عم		٢

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مع تداخلهما ستة أخوة لم وثلاثة أعمام أصلها ثلاثة وجزء سهمها ستة أكبر المتداخلين وتصح من ثمانية عشر) أي ومثال الانكسار على فريقين مع مباينة السهام لكلا الفريقين ومداخلة رؤوس الفريقين لبعضها لو هلك هالك عن وستة [٦] إخوة لأم وثلاثة [٣] أعمام فإن أصلها من ثلاثة [٣] مخرج الثلث للإخوة لأم الثلث واحد [١] منكسر عليهم ورؤوسهم ستة [٦] وبينهما مباينة فنثبت كامل الرؤوس ستة [٦] والباقي اثنان [٢] للأعمام منكسرة عليهم ورؤوسهم ثلاثة [٣] وبينهما كذلك مباينة فنثبت كامل رؤوسهم ثلاثة [٣] وبالنظر بين المثبت من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها ستة [٦] وثلاثة [٣] وهي متداخلة فنكتفي بأكبرهما وهي الستة[٦] فهي جزء السهم ثم ضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج ثمانية عشر [٣×٦= ١٨] ومنها تصح المسألة للإخوة لأم

٦	٦×	٣	١٨
	أخ لأم		١
	أخ لأم		١
	أخ لأم	١	١
	أخ لأم		١
	أخ لأم		١

ستة [١×٦= ٦] لكل واحد واحد [١] وللأعمام اثنا عشر [٢×٦= ١٢] لكل واحد أربعة [٤] وهذه صورتها:

	أخ لأم		١
	عم		٤
٣	عم	٢	٤
	عم		٤

قوله رحمه الله تعالى : (ومثاله مع توافقهما ستة أولاد أم وتسعة أعمام ، أصلها ثلاثة وجزء سهمها ثمانية عشر من ضرب وفق الستة اثنين في الموافق تسعة وتصح من أربعة وخمسين) أي ومثال الانكسار على فريقين مع مباينة السهام لكلا الفريقين وموافقة رؤوس الفريقين لو هلك هالك عن ستة [٦] إخوة لأم وتسعة [٩] أعمام فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] مخرج الثلث للإخوة لأم الثلث واحد [١] منكسر عليهم ورؤوسهم ستة [٦] وبينهما مباينة فنثبت كامل الرؤوس ستة[٦] والباقي اثنان [٢] للأعمام منكسرة عليهم ورؤوسهم تسعة [٩] وبينهما كذلك مباينة فنثبت كامل رؤوسهم تسعة [٩] وبالنظر بين المثبت من الرؤوس بالنسب الأربع

نجدها ستة [٦] وتسعة [٩] بينهما توافق بالثلث فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج ثمانية عشر [٢×٩=١٨] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج أربعة وخمسون [٣×١٨= ٥٤] ومنها تصح المسألة للإخوة لأم ثمانية عشرة [١×١٨= ١٨] لكل واحد ثلاثة [٣] وللأعمام ستة وثلاثون [٢×١٨= ٣٦] لكل واحد أربعة [٤] وهذه صورتها:

	×١٨	٦	٥٤
٦	أولاد أم	١	١٨
	عم		٤
	عم		٤
	عم		٤
	عم		٤
٩	عم	٢	٤
	عم		٤
	عم		٤
	عم		٤
	عم		٤

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مع تباينهما أخوين لأم وثلاثة أعمام أصلها ثلاثة وجزء سهمها ستة من ضرب اثنين في ثلاثة وتصح من ثمانية عشر) أي ومثال الانكسار على فريقين مع

مباينة السهام لكلا الفريقين ومباينتهما لبعض لو هلك هالك عن أخوين لأم [٢] وثلاثة [٣] أعمام فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] مخرج الثلث للأخوين لأم الثلث واحد [١] منكسر عليهما ورؤوسهما اثنان [٢] وبينهما مباينة فنثبت كامل الرؤوس ، والباقي اثنان [٢] للأعمام منكسرة عليهم ورؤوسهم ثلاثة [٣] وبينهما كذلك مباينة فنثبت كامل رؤوسهم ، وبالنظر بين المثبت من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] كذلك متباينة فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج ستة [٢×٣=٦] فهي جزء السهم ثم نضربها في أصل المسألة ثلاثة

[٣] ينتج ثمانية عشر [٣× ٦= ١٨] ومنها تصح المسألة للأخوين لأم ستة [١×٦= ٦] لكل واحد ثلاثة [٣] وللأعمام اثنا عشر [٢×٦= ١٢] لكل واحد أربعة [٤] وهذه صورتها:

	٦×	٣	١٨
٢	أخ لأم	١	٣
	أخت لأم		٣
٣	عم	٢	٤
	عم		٤
	عم		٤

قوله رحمه الله تعالى: (ومثال موافقة السهام لفريق مع مباينتها الآخر ، مع تماثل المثبتين زوجتان وأربعة عشر أبناً أصلها ثمانية وجزء سهمها اثنان أحد المتماثلين وتصح من ستة عشر)

أي ومثال الانكسار على فريقين مع موافقة السهام لفريق ومباينتها الآخر ، مع تماثل المثبتين لو هلك زوج عن زوجتين وأربعة عشر ابناً فإن أصل مسألتهم من ثمانية [٨] مخرج الثمن للزوجتين الثمن واحد [١] منكسر عليهما ورؤوسهما اثنان [٢] وبينهما مباينة فنثبت كامل الرؤوس

والباقي سبعة [٧] للأولاد منكسرة عليهم ورؤوسهم أربعة عشر [١٤] وبينهما موافقة بالسبع فنثبت سبع رؤوسهم اثنين [٢] وبالنظر بين المثبت من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها اثنين [٢] واثنين [٢] متماثلة نكتفي بأحدهما تكون جزء السهم ثم نضربها في أصل المسألة ينتج ستة عشر[٢×٨=١٦]

ومنها تصح المسألة للزوجتين اثنان [١×٢=٢] لكل واحدة واحد [١] وللأبناء أربعة عشر [٢×٧= ١٤] لكل واحد منهم واحد [١] وهذه صورتها:

	٢×	٨	١٦
٢	زوجة	١	١
	زوجة		١
١٤	ابناً	٧	١٤

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مع تداخلهما زوجتان واثنا عشر أخاً شقيقاً أصلها أربعة وجزء سهمها أربعة أكبر المتداخلين وتصح من ستة عشر) أي ومثال الانكسار على فريقين مع موافقة السهام لفريق ومباينتها الآخر ، مع تداخل المثبت من الرؤوس لو هلك زوج عن زوجتين واثني عشر أخاً شقيقاً فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجتين الربع واحد [١] منكسر عليهما ورؤوسهما اثنان [٢] وبينهما مباينة فنثبت كامل الرؤوس والباقي ثلاثة [٣] للإخوة الأشقاء منكسرة عليهم ورؤوسهم اثنا عشر [١٢] وبينهما موافقة بالثلث فنثبت ثلث رؤوسهم أربعة [٤] وبالنظر بين المثبت من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وهي متداخلة فنكتفي بأكبرهما وهي الأربعة تكون جزء السهم ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤]ينتج ستة عشر [٤×٤=١٦] ومنها تصح المسألة للزوجتين أربعة

	٤×	٤	١٦
٢	زوجة	١	١
	زوجة		١
١٢	أخاً شقيقاً	٣	١٢

[١×٤=٤] لكل واحدة اثنان [٢] وللإخوة الأشقاء اثنا عشر [٣×٤= ١٢] لكل واحد منهم واحد [١] وهذه صورتها:

قوله رحمه الله تعالى : (ومثاله مع توافقهما ستة أخوة لأم وثمانية أعمام أصلها ثلاثة وجزء سهمها اثنا عشر حاصل ضرب وفق راجع الأعمام اثنين في ستة وتصح من ستة وثلاثين)

أي ومثال الانكسار على فريقين مع موافقة السهام لفريق ومباينتها الآخر ، مع توافق المثبت من الرؤوس

لو هلك هالك عن ستة [٦] إخوة لأم وثمانية [٨] أعمام فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] مخرج الثلث للإخوة لأم الثلث واحد [١] منكسر عليهم ورؤوسهم ستة [٦] وبينهما مباينة فنثبت كامل الرؤوس والباقي اثنان [٢] للأعمام ورؤوسهم ثمانية [٨] وبينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف رؤوسهم أربعة [٤] .

وبالنظر بين المثبت من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها ستة[٦] وأربعة [٤] وبينهما موافقة بالنصف فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] هي جزء السهم ثم نضربها في أصل المسألة ثلاثة ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢= ٣٦] ومنها تصح المسألة للإخوة لأم اثنا عشر [١×١٢= ١٢] لكل واحد اثنان [٢] وللأعمام أربعة وعشرون [٢×١٢= ٢٤] لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها

	١٢×	٣	٣٦
٦	إخوة لأم	١	١٢
٨	عم	٢	٣
	عم		٣
	عم		٣
	عم		٣
	عم		٣
	عم		٣
	عم		٣
	عم		٣

قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مع تباينهما ثلاثة أخوة لأم وأربعة أعمام أصلها ثلاثة وجزء سهمها ستة من ضرب اثنين في ثلاثة وتصح من ثمانية عشر)

أي ومثال الانكسار على فريقين مع موافقة السهام لفريق ومباينتها الآخر مع تباين المثبت من الرؤوس

لو هلك هالك عن ثلاثة [٣] إخوة لأم وأربعة [٤] أعمام فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] مخرج الثلث للإخوة لأم الثلث واحد [١] منكسر عليهم ورؤوسهم ثلاثة[٣] وبينهما مباينة فنثبت كامل الرؤوس والباقي اثنان [٢] للأعمام ورؤوسهم أربعةر[٤] وبينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف رؤوسهم اثنين [٢] وبالنظر بين المثبت من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها ثلاثة[٣] واثنين [٢] بينهما مباينة

فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج ستة[٢×٣=٦] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج ثمانية عشر [٦×٣= ١٨] ومنها تصح المسألة للإخوة لأم ستة [١×٦= ٦] لكل واحد اثنان [٢] وللأعمام اثنا عشر[٢×٦= ١٢] لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

	٦×	٣	١٨
٣	أخ لأم	١	٢
	أخ لأم		٢
	أخ لأم		٢
٤	عم	٢	٣
	عم		٣
	عم		٣
	عم		٣

قوله رحمه الله تعالى : (والكسر على ثلاث فرق لا يقع إلا في الأصول التي تعول ، وفي أصل ستة وثلاثين) أي لا يتصور حدوث الانكسار على ثلاث فرق إلا في الأصول الثلاثة التي تعول وأصل الستة والثلاثين [٣٦] لأن أصل الاثنين [٢] كما أسلفنا لا يكون الانكسار فيه إلا على فريق واحد فقط.

وأما أصل الثلاثة [٣] فإنه لا يجتمع فيه غير فريقين فقط.

وأما أصل الأربعة[٤] وأصل الثمانية [٨] فإن أكثر ما يتصور فيهما ثلاث فرق منها صاحب النصف وهو منفرد ولا يتعدد.

وأما أصل الثمانية عشر [١٨] فلا يتعدد فيه إلا الجدات والإخوة فقط .

إذا علم هذا فإن الانكسار على ثلاث فرق مجمع عليه وفيه اثنتان وخمسون مسألة قال الشنشوري رحمه الله : وقد استقصى ذلك الشيخ (ابن الهائم) رحمه الله تعالى في شرح الكفاية .

قوله رحمه الله تعالى: (وفيه للسهام مع الرؤوس أربع حالات إما أن توافقها أو تباينها ، أو توافق اثنين وتباين الثالث ، أو تباين اثنين وتوافق الثالث) أي في هذه الحالة وهي كون

الانكسار على ثلاث فرق ؛ للسهام في هذه الحالة مع الرؤوس أربع حالات وهي :

موافقة السهام لرؤوس الفرق الثلاث.

مباينة السهام لرؤوس الفرق الثلاث.

موافقة سهام فريقين فقط لرؤوسهما ومباينة سهام الفريق الآخر لرؤوسه.

مباينة سهام فريقين فقط لرؤوسهما وموافقة سهام الفريق الآخر لرؤوسه .

قوله رحمه الله تعالى: (ثم المثبتات إما أن تتماثل أو تتداخل أو تتوافق أو تتباين

أو يتماثل اثنان ويداخلهما الثالث أو يوافقهما أو يباينهما ،

أو يتداخل اثنان ويوافقهما الثالث أو يباينهما ،

أو يتوافق اثنان ويباينهما الثالث ،

فهذه عشر حالات في النظر بين المثبتات وتضرب في الأربع السابقة تبلغ أربعين مسألة) .

المثبتات هنا هي حاصل النظر بين سهام كل فريق ورؤوسه وحاصل النظر بين هذه المثبتات في الحالات الأربع السابقة إما أن تتماثل جميع المثبتات أو تتداخل جميعاً أو تتوافق جميعاً أو تتباين جميعاً

أو يتماثل منها فريقان ويداخلهما الفريق الثالث

= = = = = = = = ويوافقهما = = = = =

= = = = = = = = ويباينهما = = = = =

أو يتداخل = = = = ويوافقهما = = = = =

= = = = = = = = ويباينهما = = = = =

أو يتوافق منها فريقان ويداخلهما الفريق الثالث

= = = = = = = = ويباينهما = = = = = =

أو يتباين منها فريقان ويوافقهما الفريق الثالث

= = = = = = = و يداخلهما الفريق الثالث بمعنى أنه يدخل في أحدهما لا في كل منهما

فهذه ثلاث عشرة في أربع تبلغ اثنتين وخمسين مسألة كما ذكره ابن الهائم رحمه الله تعالى في الفصول .

أمـا مماثلـة العـدد الثالـث للمتـداخلين والمتـوافقين والمتبـاينين فمحال.

وسبب ذلك : التفاضل بين العددين لأن مماثلة العدد للعددين المختلفين محال ولولا هذا لكانت المسائل أربع وستين من ضرب ست عشرة في أربع ، بقيت معنا ثلاث عشرة مسألة نضربها في أربع باثنتين وخمسين مسألة

وباعتبار العول وعدمه تكون المسائل مائة وأربع وكل ذلك ممكن الوقوع .

وأما طريقة العمل في تصحيح الانكسار على ثلاث فرق فلا يختلف عن خطوات العمل في تصحيح الانكسار على فريقين إلا النظر بين رؤوس الفرق ويشمل ثلاث فرق وأربع وهذا النظر لـه طـرق عشـر كمـا قـال الشـيخ العلامـة علـي بـن الجمـال الأنصاري [1] رحمه الله تعالى.

وقال ابن الهائم رحمه الله تعالى: أشهرها طريقان وهما :

---

[1] هو على ما أظن علي بن أبي بكر بن أحمد عبد الرحمن المعروف بابن الجمال المصري ثم المالكي الشافعي المتوفى سنة ١٠٤٤ هـ صاحب كتاب فتح الفياض في علم الفرائض ينظر إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون ج٤ إسماعيل باشا منشورات مكتبة المثنى بغداد

الطريق الأول: هو طريق الكوفيين : وهو الأسهل في التعليم وهذا الطريق وهو أن تنظر في عددين وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما كما علم من فصل النسب الأربع

ثم تنظر بينه وبين عدد ثالث وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما وهكذا إلى آخر الأعداد فما كان فهو المطلوب .

الطريق الثاني : وهو طريق البصريين : وهو أن تقف أحد الأعداد وتقابل بينه وبين سائرها وتسقط منها المماثل والداخل فيه وتثبت المباين ووفق الموافق

ثم تنظر فيما أثبته فإن كان أكثر من عددين وقفت أحدهما وقابلت به سائرها وعملت كما سبق وهكذا إلى أن ينتهي المثبت إلى عدد فاضربه في الموقوفات واحداً بعد واحد

وإلى عددين فحصّل أقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت واضربه في الموقوفات واحداً بعد واحد فما كان فهو المطلوب

ونعني بالضرب فيها واحداً بعد واحد أن تضربه في أحدها والحاصل في آخر منها والحاصل في آخر وهكذا .

ويستحسن البصريون وقف أكبر المتوافقين وإذا كان أحدها يوقف كل واحد مما عداه وتتباين ما عداه يعين ذلك الموافق للوقف وإلا فلا ٠

ويسمون الموقوف في الأول بالموقوف المقيد وفي الثاني بالمطلق٠

فلو كانت الأعداد أربعة [٤] وستة [٦] وتسعة [٩] فإن الستة توافق الأربعة والتسعة وهما متباينان فيتعين وقف الستة وحينئذٍ فراجعا الأربعة والتسعة اثنان [٢] وثلاثة [٣] ويجب أن يكونا متباينين

وأقل عدد ينقسم على كل منهما ستة [٦] فاضربه في الموقوف فالمطلوب ستة وثلاثون [٣٦] فالستة [٦] موقوف مقيد

ويتأتى في مثل هذه الصورة وجه آخر وهو : أن يقتصر على ضرب أحد المتباينين في الآخر ألا ترى أنك لو اقتصرت على ضرب الأربعة [٤] في التسعة [٩] لحصل المطلوب ٠

وإليك مثال لتوضيح الطريقين فلو كانت لدينا الأعداد خمسة [٥] وستة [٦] وسبعة [٧] وثمانية [٨] وتسعة [٩] وعشرة [١٠] وعشرة [١٠] فبطريق الكوفيين تنظر بين العشرتين

[١٠] و[١٠] وتكتفي بإحداهما لتماثلهما ، وتنظر بينها وبين الخمسة [٥] فتجدهما متداخلتين فتكتفي بأكبرهما وهي العشرة [١٠] لأنها أكبر العددين

ثم تنظر بينها وبين التسعة [٩] تجدهما متباينتين فاضربهما ببعضهما ينتج تسعون [٩٠]

ثم تنظر بينها وبين السبعة [٧] تجدهما متباينتين فاضربهما ببعضهما ينتج ستمائة وثلاثون [٦٣٠]

ثم تنظر بينها وبين الثمانية [٨] تجدهما متوافقتين بالنصف فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج ألفان وخمسمائة وعشرون[٢٥٢٠] .

وخلاصة طريقة الكوفيين : تنظر بين عددين وحاصل النظر تنظر به مع عدد آخر وحاصل النظر تنظر به مع عدد آخر إلى نهاية الأعداد والله أعلم .

وأما طريق البصريين : فتقف أحد الأعداد المذكورة معنا في المثال السابق فإن وقفت العدد عشرة [١٠] وقابلت به كلاً من الأعداد الستة الباقية فاسقط العدد العشرة [١٠] لمماثلتها

والعـدد خمسـة[٥] لـدخولها واثبـت العـدد سـبعة [٧] والعـدد تسعة[٩] لمباينتها

واثبـت نصـفي العـددين سـتة [٦] وثمانيـة [٨] لموافقتهمـا لـه بالنصف فيصير المثبت أربعة أعداد وهي ثلاثة [٣] وأربعة [٤] وسبعة [٧] وتسعة [٩].

فإن وقفت العدد تسعة [٩] وقابلت بها أخواتها فأسقط العدد ثلاثة [٣] وأثبت العدد أربعة [٤] والعدد سبعة [٧] للمباينة وحصل ضربها ينتج مائتان واثنان وخمسون [٢٥٢] أضربها في كامل العدد الموقوف عشرة [١٠] ينتج [٢٥٢٠] [1].

وخلاصة طريق البصريين : تقف أحد الأعداد وتنظر به مع جميع الأعداد الباقية كل عدد على حدة.

ثم تقف أحد الأعداد الحاصلة وتنظر به مع حاصل النظر السابق وهكذا إلى أن يحصل المطلوب والله تعالى أعلم .

الأمثلة

---

[1] انظر الفصول في الفرائض ص١٤٩- ١٥٢ بتصرف

١ـ قوله رحمه الله تعالى: (مثال موافقة السهام للرؤوس مع تماثل المثبتات زوجة وست عشرة أختاً شقيقة وثمانية أخوة لأم وأربع جدات ، أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها اثنان وتصح من أربعة وثلاثين) أي ومثال الانكسار على ثلاث فرق مع موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها وتماثل المثبتات لو هلك زوج عن زوجة وست عشرة [١٦] أختاً شقيقة، وثمانية [٨] إخوة لأم وأربع [٨] جدات فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لتماثل مخرج فرضي الثلث والثلثين ومداخلتهما مع مخرج فرض السدس وموافقته مع مخرج الربع بالنصف ، للزوجة الربع ثلاثة [٣].

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة عشر [١٦] بالثمن فنثبت وفقها اثنان [٢].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ثمانية [٨] بالربع فنثبت وفقها اثنين [٢].

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] وتعول المسألة إلى سبعة عشرة [١٧]

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد كلها اثنين [٢] فهي متماثلة ، وكما علم سابقاً نكتفي بأحد المتماثلين.

إذاً جزء سهمها ـ كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ـ اثنان [٢] نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصح المسألة أربعة وثلاثون [٢×١٧= ٣٤].

للزوجة ستة [٣×٢= ٦].

وللأخوات الشقيقات ستة عشر [٨×٢= ١٦] لكل واحدة واحد [١] ، وللإخوة لأم ثمانية [٤×٢= ٨] لكل

واحد واحد [١]		×٢	١٢/١٧	٣٤
وللجدات أربعة [٢×٢=		زوجة	٣	٦
٤] لكل واحدة واحد	١٦	أختاً شقيقة	٨	١٦

[١] وهذه صورتها:

٨	إخوة لأم	٤	٨
٤	جدات	٢	٤

٢. قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مع تداخلهما زوجة وثمان جدات وست عشرة أختاً شقيقة واثنين وثلاثين أخاً لأم ، أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها ثمانية وتصح من مائة وستة وثلاثين) أي ومثال الانكسار على ثلاث فرق مع موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها ومداخلة المثبتات من الرؤوس لو هلك زوج عن زوجة وست عشرة [١٦] أختاً شقيقة واثنين وثلاثين [٣٢] أخاً لأم وثمان جدات [٨] ؛ فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] ، للزوجة الربع ثلاثة [٣]

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة عشر [١٦] بالثمن فنثبت وفقها اثنين [٢]

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثنين وثلاثين [٣٢] بالربع فنثبت وفقها ثمانية [٨]

وللجدات السدس اثنان [٢] موافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧]

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها اثنين [٢] وثمانية [٨] وأربعة [٤] متداخلة وكما علم سابقاً نكتفي بأكبر المتداخلات وهي هنا الثمانية [٨]

إذاً جزء سهمها كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ثمانية [٨] نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مائة وستة وثلاثون [٨×١٧= ١٣٦] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة أربعة وعشرون [٣×٨= ٢٤].

وللأخوات الشقيقات أربعة وستون [٨×٢= ٦٤] لكل واحدة اثنان [٢].

وللإخوة لأم اثنان وثلاثون [٤×٨= ٣٢] لكل واحد منهم واحد [١] وللجدات ثمانية عشرة [٢×٨= ١٨] لكل واحدة

	×٨	١٢/١٧	١٣٦
	زوجة	٣	٢٤
١٦	أختاً شقيقة	٨	٦٤

اثنـــان [٢] وهـــذه	٣٢	أخاً لأم	٤	٣٢
صورتها:	٨	جدات	٢	١٦

٣ـ قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مع توافقها زوجة وثلاثون شقيقة وثماني عشر جدة وأربعة وعشرون أخاً لأم أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر سهمها تسعون وتصح من ألف وخمسمائة وثلاثين) أي ومثال الانكسار على ثلاث فرق مع موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها وتوافق المثبتات من الرؤوس لو هلك زوج عن زوجة وثلاثين[٣٠] أختاً شقيقة وأربعة وعشرين [٢٤] أخاً لأم وثمان عشر [١٨] جدة فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢]

للزوجة الربع ثلاثة [٣]

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثلاثين [٣٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة عشر [١٥]

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع فنثبت وفقها ستة [٦]

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية عشر [١٨] بالنصف فنثبت وفقها تسعة [٩] وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧]

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها تسعة [٩] وستة [٦] وخمسة عشر [١٥] وهي متوافقة وكما علم سابقاً نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فحاصل النظر بين التسعة والستة ثمانية عشر [٣×٦=١٨] لتوافقهما بالثلث وحاصل النظر بين الثمانية عشر [١٨] والخمسة عشر [١٥] تسعون [٥×١٨=٩٠] لتوافقهما بالثلث

إذاً جزء سهمها كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى تسعون [٩٠] نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج ألف وخمسمائة وثلاثون [٩٠×١٧= ١٥٣٠] ومنها تصح هذه المسألة للزوجة مائتان وسبعون [٣×٩٠= ٢٧٠] ، وللأخوات الشقيقات سبعمائة وعشرون [٨×٩٠= ٧٢٠] لكل واحدة أربعة وعشرون [٢٤] ، وللإخوة لأم ثلاثمائة وستون [٤×٩٠=٣٦٠] لكل واحد خمسة عشرة [١٥]

وللجـــدات مائـــة وثمـــانون [٢×٩٠= ١٨٠] لكل واحدة عشرة [١٠] وهذه صورتها

	×٩٠	١٢/١٧	١٥٣٠
	زوجة	٣	٣٧٠
٣٠	أختاً شقيقة	٨	٧٢٠
٢٤	أخاً لأم	٤	٣٢
١٨	جدة	٢	١٦

٤ـ قوله رحمه الله تعالى : (ومثاله مع تباينهما زوجة وأربع جدات وعشر شقائق وستة أخوة لأم أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها ثلاثون وتصح خمسمائة وعشرة) أي ومثال الانكسار على ثلاث فرق مع موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها وتباين مثبتات الرؤوس لو هلك زوج عن زوجة وعشر [١٠] أخوات شقيقات وستة [٦] إخوة لأم وأبع [٤]جدات فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة

[٣] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفقها اثنين [٢] وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧]

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها خمسة [٥] وثلاثة [٣] واثنين [٢] ؛ بينها تباين وكما علم سابقاً نضرب كامل المتباينات في بعضها فحاصل النظر بين هذه المثبتات نتج جزء السهم ثلاثون [٥×٣×٢= ٣٠] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج خمسمائة وعشرة [٣٠×١٧= ٥١٠] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة تسعون [٣×٣٠= ٩٠] وللأخوات الشقيقات مائتان وأربعون [٨×٣٠= ٢٤٠] لكل واحدة أربعة وعشرون [٢٤] وللإخوة لأم مائة وعشرون [٤×٣٠=١٢٠] لكل واحد عشرون [٢٠] وللجدات [٢×٣٠= ٦٠] لكل واحدة خمسة عشرة [١٥] وهذه

	×٣٠	١٢/١٧	٥١٠
	زوجة	٣	٩٠
١٠	شقيقات	٨	٢٤٠
٦	إخوة لأم	٤	١٢٠

صورتها:	٤	جدات	٢	٦٠

٥ـ قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مع مماثلة اثنين ومداخلة الثالث لهما زوجة وثمان جدات وست عشرة أختاً شقيقة وستة عشر أخاً لأم أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها أربعة وتصح من ثمانية وستين) أي ومثال الانكسار على ثلاث فرق مع موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها وتماثل رؤوس فريقين ومداخلة رؤوس الفريق الثالث لهما لو هلك زوج عن زوجة وست عشرة [١٦] أختاً شقيقة وستة عشر [١٦] أخاً لأم وثمان [٨]جدات

فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافق لرؤوسهن ستة عشرة [١٦] بالثمن فنثبت وفقها اثنين [٢].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافق لرؤوسهم ستة عشر [١٦] بالربع فنثبت وفقها أربعة [٤] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨]

بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧].

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها اثنين[٢] وأربعة [٤] وأربعة [٤] أي تماثل اثنين ويداخلهما الثالث وكما علم سابقاً نكتفي بأكبر المتداخلين فحاصل النظر بين هذه المثبتات هو جزء السهم أربعة [٤] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر يبلغ ثمانية وستين [٤×١٧= ٦٨] ومنها تصح المسألة ، للزوجة اثنا عشر [٣×٤= ١٢] وللأخوات الشقيقات اثنان وثلاثون [٨×٤= ٣٢] لكل واحدة اثنان [٢] وللإخوة لأم ستة عشر [٤×٤=١٦]

لكل واحد منهم واحد [١] وللجدات ثمانية [٢×٤= ٨] لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها

	٤×	١٢/١٧	٦٨
	زوجة	٣	١٢
١٦	أختاً شقيقة	٨	٣٢
١٦	أخاً لأم	٤	١٦
٨	جدات	٢	٨

٦. قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مع موافقة الثالث لهما كون الشقائق ثمان وأربعين يصير جزء سهمها اثني عشر وتصح من مائتين وأربعة) أي ومثال الانكسار على ثلاث فرق مع موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها وتماثل رؤوس فريقين ويوافقهما رؤوس الفريق الثالث لو كان الأخوات الشقائق في المثال السابق ثمان وأربعين [٤٨]

فللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمان وأربعين [٤٨] بالثمن فنثبت وفقها ستة [٦]

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها أربعة[٤] وأربعة [٤] وستة [٦] أي تماثل اثنين ويوافقهما الثالث وكما علم سابقاً نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فحاصل النظر بين هذه المثبتات هو جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧]يبلغ مائتان وأربعة [١٢×١٧= ٢٠٤] ومنها تصح المسألة للزوجة ستة وثلاثون [٣×١٢= ٣٦] وللأخوات الشقيقات ستة وتسعون[٨×١٢=

٩٦] لكل واحدة اثنان [٢] وللإخوة لأم ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] لكل واحد ثلاثة [٣] وللجدات أربعة وعشرون [٢×١٢= ٢٤] لكل واحدة ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

	×١٢	١٢/١٧	٢٠٤
	زوجة	٣	٣٦
٤٨	أختاً شقيقة	٨	٩٦
١٦	أخاً لأم	٤	٤٨
٨	جدات	٢	٢٤

٧ـ قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مع مباينته لهما كون الشقائق ستاً جزء سهمها وتصحيحها كالتي قبلها) أي ومثال الانكسار على ثلاث فرق مع موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها وتماثل رؤوس فريقين ويباينهما رؤوس الفريق الثالث لو كان الأخوات الشقائق في المثال السابق ستاً [٦].

فللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣]

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها أربعة[٤] وأربعة[٤] وثلاثة[٣] أي تماثل اثنين يباينهما الثالث وكما علم

سابقاً نكتفي بأحد المتماثلين وبضرب كامل المتباينين في بعضهما فحاصل النظر بين هذه المثبتات هو جزء السهم اثنا عشر [٣×٤=١٢] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] يبلغ مائتان وأربعة [١٢×١٧= ٢٠٤] ومنها تصح المسألة للزوجة ستة وثلاثون [٣×١٢= ٣٦] وللأخوات الشقيقات ستة وتسعون [٨×١٢= ٩٦] لكل واحدة ستة عشر [١٦] وللإخوة لأم ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] لكل واحد ثلاثة [٣] وللجدات

أربعة وعشرون		×١٢	١٢/١٧	٢٠٤
[٢×١٢=٢٤]		زوجة	٣	٣٦
لكل واحدة	٦	أخوات شقيقات	٨	٩٦
ثلاثة [٣]	١٦	أخاً لأم	٤	٤٨
وهذه صورتها	٨	جدات	٢	٢٤

٨ـ قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مع تداخل اثنين وموافقة الثالث لهما زوجة وثمان جدات واثنان وثلاثون أخاً لأم وثمان

وأربعون شقيقة أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها أربعة وعشرون وتصح من أربعمائة وثمانية) أي ومثال الانكسار على ثلاث فرق مع موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها وتداخل رؤوس فريقين وموافقة رؤوس الفريق الثالث لهما لو هلك زوج عن زوجة وثمان وأربعين [٤٨] أختاً شقيقة واثنين وثلاثين [٣٢] أخاً لأم وثمان [٨] جدات

فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢]

للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمان وأربعين [٤٨] بالثمن فنثبت ثمنها ستة [٦]

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثنين وثلاثين [٣٢] بالربع فنثبت ربعها ثمانية [٨]

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية[٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧]

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها ستة[٦] وثمانية [٨] وأربعة [٤] أي تداخل اثنين ويوافقهما الثالث وكما علم سابقاً نكتفي بأكبر المتداخلين وهي الثمانية [٨] وبينها وبين الستة [٦] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعة وعشرين [٣×٨=٢٤] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] يبلغ أربعمائة وثمانية [٢٤×١٧= ٤٠٨] ومنها تصح المسألة للزوجة اثنان وسبعون [٣×٢٤= ٧٢] وللأخوات الشقيقات مائة واثنان وتسعون [٨×٢٤= ١٩٢] لكل واحدة أربعة [٤] وللإخوة لأم ستة وتسعون [٤×٢٤=٩٦] لكل واحد

ثلاثة [٣] وللجدات ثمانية وأربعون [٢×٢٤= ٤٨] لكل واحدة ستة [٦] وهذه صورتها:

	٢٤×	١٢/١٧	٤٠٨
	زوجة	٣	٧٢
٤٨	أختاً شقيقة	٨	١٩٢
٣٢	أخاً لأم	٤	٩٦
٨	جدات	٢	٤٨

٩ـ قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مع مباينته لهما كون الشقائق ستاً وأصلها وعولها وجزء سهمها وتصحيحها كالتي قبلها). أي ومثال الانكسار على ثلاث فرق مع موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها وتداخل رؤوس فريقين ومباينة رؤوس الفريق الثالث لهما لو كان الأخوات الشقيقات في المثال السبق [٦]ستاً لكان لهن الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣]

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها ثلاثة [٣] وثمانية [٨] وأربعة [٤] أي تداخل اثنين وهما الأربعة [٤] والثمانية [٨] ويباينهما الثالث وهي الثلاثة [٣] وكما علم سابقاً نكتفي بأكبر المتداخلين وهي الثمانية [٨] وبينها وبين الثلاثة [٣] مباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعة وعشرون [٢٤] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] يبلغ أربعمائة وثمانية [٢٤×١٧= ٤٠٨] ومنها تصح المسألة للزوجة اثنان وسبعون [٣×٢٤= ٧٢] وللأخوات الشقيقات مائة واثنان وتسعون [٨×٢٤=

١٩٢] لكل واحدة اثنان وثلاثون [٣٢] وللإخوة لأم ستة وتسعون [٤×٢٤=٩٦] لكل واحد ثلاثة [٣]

وللجدات [٢×٢٤= ٤٨] لكل واحدة ستة [٦] وهذه صورتها:

	×٢٤	١٢/١٧	٤٠٨
	زوجة	٣	٧٢
٦	شقيقات	٨	١٩٢
٣٢	أخاً لأم	٤	٩٦
٨	جدات	٢	٤٨

١٠ـ قوله رحمه الله تعالى: (ومثاله مع موافقة اثنين ومباينة الثالث لهما زوجة وثماني عشرة شقيقة واثنتا عشرة جدة وعشرة أخوة لأم جزء سهمها تسعون وتصح من ألف وخمسمائة وثلاثين) أي ومثال الانكسار على ثلاث فرق مع موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها وموافقة رؤوس فريقين ومباينة رؤوس الفريق الثالث لهما لو هلك زوج عن زوجة وثمان عشرة [١٨] أختاً شقيقة وعشرة [١٠] إخوة لأم واثنتي عشرة [١٢] جدة فإن أصل مسألتهم من اثني عشر[١٢].

للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمان عشرة [١٨] بالنصف فنثبت وفقها تسعة [٩]

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥]

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن اثني عشر [١٢] فنثبت وفقها ستة [٦] وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧]، وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها تسعة [٩] وخمسة [٥] وستة [٦] وبين الستة والتسعة موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج ثمانية عشر [١٨] وبينها وبين الخمسة وهي المثبت الثالث مباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج تسعون[٩٠] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] يبلغ ألف وخمسمائة وثلاثون [٩٠×١٧= ١٥٣٠] ومنها تصح المسألة للزوجة مائتان وسبعون [٣×٩٠= ٢٧٠] وللأخوات الشقيقات سبعمائة وعشرون [٨×٩٠=

٧٢٠] لكل واحدة أربعون [٤٠] وللإخوة لأم ثلاثمائة وستون [٤×٩٠=٣٦٠] لكل واحد ستة وثلاثون [٣٦]

وللجدات مائة وثمانون[٢×٩٠= ١٨٠] لكل واحدة خمسة عشرة [١٥] وهذه صورتها:

	×٩٠	١٢/١٧	١٥٣٠
	زوجة	٣	٢٧٠
١٨	أختاً شقيقة	٨	٧٢٠
١٠	إخوة لأم	٤	٣٦٠
١٢	جدة	٢	١٨٠

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (فهذه عشر مسائل في الحالة الأولى من الأربع التي للسهام مع الرؤوس وهي واقعة في كل حالة من الثلاث الباقيات ولا نطيل بأمثلتها) الحالات التي أشار إليها المؤلف رحمه الله تعالى هي قوله (وفيه للسهام مع الرؤوس أربع حالات إما أن توافقها أو تباينها ، أو توافق اثنين وتباين الثالث ، أو تباين اثنين وتوافق الثالث) وهذه الأمثلة العشرة هي على موافقة سهام كل فريق من الفرق الثلاثة لرؤوسها والمشار إليها بقوله رحمه الله تعالى (توافقها)

قلت وقد عدها ابن الهائم رحمه الله تعالى ثلاثة عشرة مسألة فأما العشر فكما أوردها المؤلف رحمه اله تعالى وأما المسائل الثلاث التي أشار إليها ابن الهائم رحمه الله تعالى وتوجيهها فكالتالي:

الأولى : توافق فريقين ويداخلها الثالث مع موافقة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها : لو هلك زوج عن زوجة وثمان وأربعين [٤٨] أختاً شقيقة واثنين وثلاثين [٣٢] أخاً لأم وثمان [٨] جدات ، فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢]

للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمان وأربعين [٤٨] بالثمن فنثبت ثمنها ستة [٦]

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثنين وثلاثين [٣٢] بالربع فنثبت ربعها ثمانية [٨]

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية[٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧]

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها ستة [٦] وثمانية [٨] وأربعة [٤] أي توافق مثبت رؤوس الشقيقات ستة [٦] مع مثبت رؤوس الإخوة لأم ثمانية [٨] بالنصف وحاصل وفقهما أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] ويداخلهما الفريق الثالث وهو مثبت رؤوس الجدات أربعة [٤] وكما علم سابقاً نكتفي بأكبر المتداخلين أربعة وعشرين [٢٤] وهي جزء السهم ؛ نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] يبلغ أربعمائة وثمانية [٢٤×١٧= ٤٠٨] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجة اثنان وسبعون [٣×٢٤= ٧٢].

وللأخوات الشقيقات مائة واثنان وتسعون [٨×٢٤= ١٩٢] لكل واحدة أربعة [١٩٢÷ ٤٨=٤].

وللإخوة لأم ستة وتسعون [٤×٢٤=٩٦] لكل واحد ثلاثة [٩٦÷٣٢=٣]

وللجدات ثمانية وأربعون [٢×٢٤= ٤٨] لكل واحدة

	×٢٤	١٢/١٧	٤٠٨
	زوجة	٣	٧٢
~~٤٨~~	أختاً شقيقة	٨	١٩٢

ســـــتة [٤٨÷٨=٦]	٣٢	أخاً لأم	٤	٩٦
وهذه صورتها:	٨	جدات	٢	٤٨

إلا إنك لو تدبرت هذه المسألة لوجدتها نفس مسألة تداخل فريقين ويوافقهما الثالث مع موافقة جميع الفرق لسهامها وقد سبقت كما أوردها المؤلف رحمه الله تعالى بالرقم ثمانية [٨] إذاً لا مشاحة بين الشيخ ابن الهائم والشيخ حافظ رحمهما الله تعالى فالأول آثر البسط والثاني آثر الاختصار وكلتاهما واقعتان ولله الحمد والمنة.

الثانية : تباين فريقين يوافقهما الثالث مع موافقة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها : لو هلك عن زوجة وثمان عشرة [١٨] أختاً شقيقة وعشرة [١٠] إخوة لأم واثنتي عشرة [١٢] جدة ، فإن أصل مسألتهم من اثني عشر[١٢].

للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية عشرة [١٨] بالنصف فنثبت وفقها تسعة [٩]

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥]

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن اثني عشر [١٢] فنثبت وفقها ستة [٦] وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧].

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها تسعة [٩] وخمسة [٥] وستة [٦] وبين الخمسة والتسعة مباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة وأربعون [٤٥] وبينها وبين الستة [٦] وهي المثبت من رؤوس الفريق الثالث موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج تسعون [٩٠] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] يبلغ ألف وخمسمائة وثلاثون [٩٠×١٧= ١٥٣٠] ومنها تصح هذه المسألة للزوجة مائتان وسبعون [٣×٩٠= ٢٧٠] وللأخوات الشقيقات سبعمائة وعشرون [٨×٩٠= ٧٢٠] لكل واحدة أربعون [٤٠] وللإخوة

لأم ثلاثمائة وستون [٤×٩٠=٣٦٠] لكل واحد ستة وثلاثون [٣٦]

وللجدات مائة وثمانون [٢×٩٠= ١٨٠] لكل واحدة خمسة عشرة [١٥] وهذه صورتها:

	×٩٠	١٢/١٧	١٥٣٠
	زوجة	٣	٢٧٠
١٨	أختاً شقيقة	٨	٧٢٠
١٠	إخوة لأم	٤	٣٦٠
١٢	جدة	٢	١٨٠

كذلك لو تدبرت هذه المسألة أيضاً لوجدتها نفس مسألة توافق فريقين ويباينهما الثالث مع مباينة سهام جميع الفرق لسهامها وقد سبقت كما أورده المؤلف رحمه الله تعالى بالرقم عشرة [١٠]

الثالثة : تباين فريقين ويداخلهما الثالث بمعنى أنه يدخل في أحدهما لا في كلٍ منهما مع موافقة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها: ومثاله لو هلك زوج عن زوجة وست [٦] شقيقات واثنين وثلاثين [٣٢] أخاً لأم وثمان جدات فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] وهي منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦]

بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] ؛ كذلك منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالربع فنثبت وفق رؤوسهم ثمانية [٨] وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن وموافق لرؤوسهن بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن أربعة [٤] وتعول إلى سبعة عشر [١٧]

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها ثلاثة [٣] وثمانية [٨] وأربعة [٤] أي تباين اثنين وهما الثلاثة [٣] والثمانية [٨] ويداخلهما الفريق الثالث وهي الأربعة [٤] وحاصل ضرب كامل أحد المتباينين في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج أربعمائة وثمانية [٢٤×١٧= ٤٠٨] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة اثنان وسبعون [٣×٢٤= ٧٢] ، وللأخوات الشقيقات مائة واثنان وتسعون [٨×٢٤= ١٩٢] لكل واحدة اثنان وثلاثون [١٩٢÷٦=٣٢] وللإخوة لأم ستة وتسعون [٤×٢٤=٩٦] لكل واحد ثلاثة [٩٦÷٣٢=٣]

	×٢٤	١٢/١٧	٤٠٨

وللجـــدات [٢×٢٤= ٤٨] لكـــل واحـــدة ســـــتة [٤٨÷٨=٦] وهذه صورتها:

	زوجة	٣	٧٢
٦	شقيقات	٨	١٩٢
٣٢	أخاً لأم	٤	٩٦
٨	جدات	٢	٤٨

وأيضاً هذه المسألة هي نفس مسألة تداخل فريقين ويباينهما الثالث مع موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسهم وقد أوردها المؤلف رحمه الله تعالى بالرقم تسعة [٩] ؛ إذاً لا مشاحة بين الشيخ ابن الهائم والشيخ حافظ رحمهما الله تعالى فالأول آثر البسط فعدها حالة قائمة بنفسها والثاني آثر الاختصار وقد دخلت ضمناً في المسألة التاسعة وكلها واقعة ولله الحمد والمنة.

وأما مسائل الحالة الثانية : وهي مباينة جميع السهام لرؤوس جميع الفرق فكما يلي:

١- مثال مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تماثل المثبتات لو هلك زوج عن زوجة وثلاث [٣]شقيقات وثلاثة [٣] إخوة لأم وثلاث [٣] جدات فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لتماثل مخرج فرضي الثلث والثلثين ومداخلتهما مع مخرج فرض السدس وموافقته مع مخرج الربع بالنصف.

للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها.

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة رؤوسهم ثلاثة [٣] فنثبتها ، وللجدات السدس اثنان [٢] مباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها وتعول المسألة إلى سبعة عشرة [١٧]

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها متماثلة كلها ثلاثة [٣] وكما علم سابقاً نكتفي بأحد المتماثلات

إذاً جزء السهم ثلاثة [٣] نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصح المسألة واحد وخمسون [٣×١٧= ٥١] للزوجة تسعة [٣×٣= ٩] وللأخوات الشقيقات أربعة وعشرون [٣×٨= ٢٤] لكل واحدة ثمانية [٨]، وللإخوة لأم اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل واحد أربعة [٤] وللجدات ستة [٢×٣= ٦] لكل واحدة اثنان [٢] وهذه صورتها:

	×٣	١٢/١٧	٥١
	زوجة	٣	٩
٣	شقيقات	٨	٢٤
٣	إخوة لأم	٤	١٢
٣	جدات	٢	٦

والأخصر من ذلك لو هلك عن أخت شقيقة وأختين لأب وجدتين وعمين فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأختين لأب والجدتين السدس واحد [١] والباقي واحد [١] للعمين كل الفرق الثلاثة منكسرة عليها سهامهم ومباينة لرؤوسهم وبالنظر بين المثبتات نجها كلها اثنين [٢] متماثلة فنكتفي بأحدها وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مصحها اثنا

عشر للشقيقة ستة [٢×٣=٦] ولكل من الجدتين والأختين لأب والعمين اثنان [٢×١= ٢] لكل واحد منهم واحد [١] وهذه صورتها:

	×٢	٦	١٢
	أخت شقيقة	٣	٦
٢	أختان لأب	١	٢
٢	جدتان	١	٢
٢	عمان	١	٢

٢- ومثال مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسهم مع مداخلة المثبتات لو كان الأخوات لأب في المثال السابق أربعاً [٤] والأعمام ثمانية [٨] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] وجميع الفرق الثلاث منكسرة عليهن سهامهن ومباينة لرؤوسهن .

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وثمانية [٨] فكلها متداخلة وكما علم سابقاً عند التداخل نكتفي بأكبرها وهي الثمانية هنا [٨] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية وأربعون [٦×٨= ٤٨].

للأخت الشقيقة أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] سهماً. وللأخوات لأب ثمانية [١×٨=٨] لكل واحدة اثنان [٨÷٤=٢] وللجدتين ثمانية [١×٨=٨] لكل واحدة أربعة [٨÷٢=٤] وللأعمام ثمانية [١×٨=٨] لكل واحد منهم واحد [٨÷٨=١] وهذه صورتها:

	×٢	٦	١٢
	أخت شقيقة	٣	٦
٤	أخوات لأب	١	٢
٢	جدتان	١	٢
٨	أعمام	١	٢

٣- ومثال مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسهم مع موافقة جميع المثبتات: لو هلك عن تسع أخوات الشقيقات [٩] وست جدات [٦] وخمسة عشر عماً [١٥] فإن حاصل النظر بين رؤوس الجدات والأخوات الشقائق ثمانية عشر [٢×٩=١٨].

وبالنظر بين الثمانية عشر [١٨] وبين رؤوس الأعمام خمسة عشر [١٥] نجدها متوافقة بالثلث كذلك.

وحاصل النظر بينهما تسعون [٥×١٨=٩٠] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج خمسمائة وأربعون [٦×٩٠=٥٤٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للأخوات الشقيقات ثلاثمائة وستون [٤×٩٠=٣٦٠] سهماً، لكل واحدة أربعون [٣٦٠÷٩=٤٠] سهماً.

وللجدات تسعون [١×٩٠=٩٠] سهماً ، لكل واحدة خمسة عشر سهماً[٩٠÷٦=١٥] سهماً.

وللأعمام كذلك تسعون [١×٩٠=٩٠] سهماً ، لكل واحد ستة [٩٠÷١٥=٦] أسهم وهذه صورتها:

	×٩٠	٦	٥٤٠
٩	شقيقات	٤	٤٨
٦	جدات	١	١٢
١٥	عماً	١	١٢

٤- ومثال مباينة سهام جميع الفرق الثلاث مع مباينة جميع المثبتات لرؤوسها لو هلك عن جدتين [٢] وثلاث [٣] شقيقات ، وخمسة [٥] أعمام فإن أصل مسألتهم من ستة [٦].

للجدتين السدس واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها

وللأخوات الشقيقات الثلثان أربعة [٤] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها.

وللأعمام الباقي واحد [١] منكسر عليهم ومباينة رؤوسهم خمسة [٥] فنثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] فكلها متباينة نضربها في بعضها ينتج جزء السهم ثلاثون [٢×٣×٥=٣٠] ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مائة وثمانون [٣٠×٦=١٨٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للجدتين ثلاثون [١×٣٠=٣٠] سهماً لكل واحدة خمسة عشر [٣٠÷٢=١٥] سهماً .

وللأخوات الشقيقات مائة وعشرون [٤×٣٠=١٢٠] سهماً لكل واحدة أربعون [١٢٠÷٣=٤٠] سهماً.

وللأعمام كذلك ثلاثون [١×٣٠=٣٠] لكل واحد ستة [٣٠÷٥=٦] وهذه صورتها:

	×٣٠	٦	١٨٠
٢	جدتان	١	٣٠
٣	شقيقات	٤	١٢٠
٥	أعمام	١	٣٠

٥- ومثال مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تماثل فريقين ويداخلهما الثالث لو كان كل من فريق الجدات والأعمام في المثال السابق ستة [٦] فإنهما متماثلان يداخلهما فريق الشقائق ثلاثة [٣] فنكتفي بأحد المتماثلين وبأكبر المتداخلين وهي الستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها تصح هذه المسألة للجدات ستة [١×٦=٦] أسهم.

وللشقيقات أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] لكل واحدة ثمانية [٢٤÷٣=٨] وللأعمام ستة [١×٦=٦] لكل واحد منهم سهم واحد [٦÷٦=١] وهذه صورتها:

	×٦	٦	٣٦
٦	جدات	١	٦
٣	شقيقات	٤	٢٤
٦	أعمام	١	٦

٦- ومثال مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تماثل فريقين ويوافقهما الثالث: لو هلك عن أخت شقيقة وأربع [٤] جدات وأربع [٤] أخوات لأب وستة [٦] أعمام فإن أصل مسألتهم من ستة [٦]، للأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣].

ولكل من الجدات والأخوات لأب السدس واحد [١] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها.

والباقي واحد [١] للأعمام منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] كذلك نثبت كامل رؤوسهم.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد تماثل رؤوس الجدات والأخوات لأب فنكتفي بأحد الأربعتين.

وبالنظر بينها رؤوس الأعمام ستة نجدها متوافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢] ثم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للشقيقة ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦].

ولكل من الجدات والأخوات لأب اثنا عشر [١×١٢=١٢]

لكل واحدة ثلاثة [١٢÷٤=٣]وللأعمام اثنا عشر [١×١٢=١٢] لكل واحد اثنان [١٢÷٦=٢] وهذه صورتها:

	١٢×	٦	٧٢
	أخت شقيقة	٣	٣٦
٤	جدات	١	١٢
٤	أخوات لأب	١	١٢
٦	أعمام	١	١٢

٧- ومثال مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تماثل فريقين ويباينهما الثالث: لو هلك زوج عن زوجتين [٢] وثلاث [٣] جدات وثلاثة [٣] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملةً.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها.

والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] كذلك نثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد تماثل رؤوس الجدات والأعمام فنكتفي بأحدهما.

وبالنظر بين الثلاثة [٣] وبين رأسي الزوجتين اثنين [٢] نجدها متباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم ستة [٢×٣=٦].

ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجتين ثمانية عشر [٣×٦=١٨] لكل واحدة تسعة [٣٦÷٤=٩].

وللجدات اثنا عشر [٢×٦=١٢] لكل واحدة أربعة [١٢÷٣=٤] وللأعمام اثنان وأربعون [٦×٧=٤٢] لكل واحد أربعة عشر [٤٢÷٣=١٤] وهذه صورتها:

	×٦	١٢	٧٢
٢	زوجتان	٣	١٨
٣	جدات	٢	١٢
٣	أعمام	٧	٤٢

٨- ومثال مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تداخل فريقين ويوافقهما الثالث: لو هلك زوج عن أربع [٤] زوجات وثلاث [٣] جدات وستة [٦] أعمام فإن أصل مسألتهم من

اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملةً.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها، والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] كذلك نثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد تداخل رؤوس الجدات والأعمام فنكتفي بأكبرهما الستة [٦] وبينها وبين رؤوس الزوجات موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم اثنا عشر [٣×٤=١٢].

ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مائة وأربعة وأربعون [١٢×١٢=١٤٤] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحدة تسعة [٣٦÷٤=٩].

وللجدات أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحدة ثمانية [٢٤÷٣=٨] وللأعمام أربعة

	×١٢	١٢	١٤٤

وثمانون [٧×١٢=٨٤]لكل واحد أربعة عشر [٨٤÷٦=١٤] وهذه صورتها:

٤	زوجات	٣	٣٦
٣	جدات	٢	٢٤
٦	أعمام	٧	٨٤

٩- ومثال مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تداخل فريقين ويباينهما الثالث: لو هلك زوج عن زوجتين [٢] وخمس جدات [٥] وأربعة [٤] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملةً.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] فنثبتها.

الباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] كذلك نثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد تداخل رؤوس الزوجتين والأعمام ؛ فنكتفي بأكبرهما الأربعة [٤] وبينها وبين رؤوس الجدات خمسة [٥] مباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم عشرون [٥×٤=٢٠] ثم

نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مائتان وأربعون [١٢×٢٠=٢٤٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات ستون [٣×٢٠=٦٠] سهماً ، لكل واحدة ثلاثون [٦٠÷٢=٣٠] سهماً.

وللجدات أربعون [٢×٢٠=٤٠] سهماً لكل واحدة ثمانية [٤٠÷٥=٨] أسهم.

وللأعمام مائة وأربعون [٧×٢٠=١٤٠] لكل واحد خمسة وثلاثون [١٤٠÷٤=٣٥] وهذه صورتها:

	×٢٠	١٢	٢٤٠
٢	زوجتان	٣	٦٠
٥	جدات	٢	٤٠
٤	أعمام	٧	١٤٠

١٠ - ومثال مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع توافق فريقين ويباينهما الثالث: لو هلك زوج عن أربع [٤] زوجات وخمس [٥] جدات وستة [٦] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملةً.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها.

والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٣] كذلك نثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد توافق رؤوس الزوجات أربعة [٤] مع رؤوس الأعمام ستة [٦] بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ويباينها رؤوس الجدات خمسة [٥] فنضربهما في كامل بعضهما ينتج ستون [٥×١٢=٦٠].

ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج سبعمائة وعشرون [١٢×٦٠=٧٢٠] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥].

وللجدات مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] لكل واحدة أربعون [١٢٠÷٣=٤٠].

وللأعمام أربعمائة وعشرون [٧×٦٠=٤٢٠] لكل واحد سبعون [٤٢٠÷٦=٧٠] وهذه صورتها:

	×٦٠	١٢	٧٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
٥	جدات	٢	١٢٠
٦	أعمام	٧	٧٢٠

هذه هي المسائل العشر التي أشار إليها المؤلف رحمه الله تعالى إلا أن ابن الهائم رحمه الله تعالى قد عدها ثلاث عشرة مسألة بزيادة ثلاث مسائل وهي :

الأولى : توافق فريقين ويداخلهما الثالث مع مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها : كأن يهلك زوج عن أربع [٤] زوجات وثلاث [٣] جدات وستة [٦] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملةً.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها.

والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٣] كذلك نثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد توافق رؤوس الزوجات أربعة [٤] مع رؤوس الأعمام ستة [٦] بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢].

وتداخلها رؤوس الجدات ثلاثة [٣] فتكتفي بأكبرهما الاثني عشر [١٢].

ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مائة وأربعة وأربعون [١٢×١٢=١٤٤] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحدة تسعة [٣٦÷٤=٩].

وللجدات أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحدة ثمانية [٢٤÷٣=٨] وللأعمام أربعة وثمانون [٧×١٢=٨٤]لكل واحد أربعة عشر [٨٤÷٦=١٤] وهذه صورتها:

	×١٢	١٢	١٤٤
٤	زوجات	٣	٣٦
٣	جدات	٢	٢٤
٦	أعمام	٧	٨٤

ولو تدبرت هذه المسألة لوجدتها نفس مسألة تداخل فريقين ويوافقهما الثالث مع مباينة جميع الفرق لسهامها وقد سبقت تحت الرقم ثمانية [٨]

الثانية : تباين فريقين يوافقهما الثالث مع مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها : كما لو هلك عن أربع [٤] زوجات وثلاث [٣] جدات وعشرة [١٠] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملةً.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها.

والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم عشرة [١٠] كذلك نثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد مباينة رؤوس الزوجات أربعة [٤] مع رؤوس الجدات ثلاثة [٣] وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر نتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] وبينها وبين رؤوس الأعمام عشرة [١٠] موافقة

بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج ستون [٥×١٢=٦٠] وهي جزء السهم ؛ نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج سبعمائة وعشرون [١٢×٦٠=٧٢٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥].

وللجدات مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] لكل واحدة أربعون [١٢٠÷٣=٤٠] وللأعمام أربعمائة وعشرون [٧×٦٠=٤٢٠] لكل واحد اثنان وأربعون [٤٢٠÷١٠=٤٢] وهذه صورتها:

	×٦٠	١٢	٧٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
٣	جدات	٢	١٢٠
١٠	أعمام	٧	٧٢٠

كذلك لو تدبرت هذه المسألة أيضاً لوجدتها نفس مسألة توافق فريقين ويباينهما الثالث مع مباينة جميع الفرق لسهامها وقد سبقت تحت الرقم عشرة [١٠]

الثالثة : تباين فريقين ويداخلهما الثالث مع مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها : كما لو هلك عن زوجتين [٢] وخمس [٥] جدات وأربعة [٤] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملةً.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] فنثبتها كذلك ، والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] كذلك نثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد تباين رؤوس الأعمام أربعة [٤] مع رؤوس الجدات خمسة [٥] وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر عشرون [٤×٥=٢٠] ورؤوس الزوجات اثنان [٢] داخلة فيها فنكتفي بأكبرهما عشرين [٢٠] وهي جزء السهم ؛ ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مائتان وأربعون [١٢×٢٠=٢٤٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات ستون [٣×٢٠=٦٠] لكل واحدة ثلاثون [٦٠÷٢=٣٠].

وللجدات أربعون [٢×٢٠=٤٠] لكل واحدة ثمانية [٤٠÷٥=٨] وللأعمام مائة أربعون [٧×٢٠=١٤٠]لكل واحد خمسة وثلاثون [١٤٠÷٤=٣٥] وهذه صورتها:

	×٢٠	١٢	٢٤٠
٢	زوجتان	٣	٦٠
٥	جدات	٢	٤٠
٤	أعمام	٧	١٤٠

وأيضاً هذه المسألة هي نفس مسألة تداخل فريقين ويباينهما الثالث مع مباينة جميع الفرق لسهامها وقد سبقت تحت الرقم تسعة [٩].

إذاً لا مشاحة بين الشيخ ابن الهائم والشيخ حافظ رحمهما الله تعالى فالأول آثر البسط والثاني آثر الاختصار وكلها واقعة ولله الحمد والمنة.

وأما مسائل الحالة الثالثة وهي موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث فكما يلي:

١- تماثل المثبتات مع موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث لو هلك هالك عن أربعة [٤] إخوة لأم وجدتين [٢] وستة [٦] أعمام فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدتين السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام الفِرَق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢].

وكما نجد مباينة سهام الجدتين واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

كما نجد موافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢].

وبالنظر بين المثبتات نجدها متماثلة فنكتفي بأحدها جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم أربعة [٢×٢=٤] لكل واحد منهم واحد [١]وللجدتين اثنان [١×٢=٢] لكل واحدة واحد [١] وللأعمام ستة [٢×٣=٦] لكل واحد منهم واحد [١] وهذه صورتها

	×٢	٦	١٢
٤	إخوة لأم	٢	٤
٢	جدتان	١	٢
٦	أعمام	٣	٦

٢- تداخل المثبتات مع موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث : لو كان الجدات في المثال السابق أربعاً [٤] والأعمام أربعة وعشرين [٢٤] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام الفِرَق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢]، وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها،كما نجد موافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ثمانية [٨]، وبالنظر بين المثبتات نجدها متداخلة اثنين [٢]

وأربعة [٤] وثمانية [٨] فنكتفي بأكبرها ثمانية [٨] هي جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية وأربعون [٨×٦=٤٨] ومنها تصح هذه المسألة، للإخوة لأم ستة عشر [٢×٨=١٦] لكل واحد أربعة [٤] وللجدات ثمانية [١×٨=٨] لكل واحدة اثنان [٢]وللأعمام أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] لكل واحد منهم واحد[١] وهذه صورتها :

	×٨	٦	٤٨
٤	إخوة لأم	٢	١٦
٤	جدات	١	٨
٢٤	عماً	٣	٢٤

٣- توافق المثبتات مع موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث :

لو كان الإخوة في المثال السابق ثمانية [٨] والجدات [٦] ستاً والأعمام ثلاثين [٣٠] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢].

وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام الفِرَق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤].

وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرؤوسهن ستة [٦] فنثبتها.

كما نجد موافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثلاثين [٣٠] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم عشرة [١٠].

وبالنظر بين المثبتات نجدها متوافقة أربعة [٤] وستة [٦] وعشرة [١٠] فحاصل وفق الستة والأربعة اثنا عشر [٢×٦=١٢] وبينها وبين العشرة كذلك موافقة بالنصف وحاصل وفقهما ستون [٥×١٢=٦٠] وهي جزء السهم ؛ نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون [٦×٦٠=٣٦٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] لكل واحد خمسة عشر [١٥].

وللجدات ستون [١×٦٠=٦٠]

لكل واحدة عشرة [١٠]

وللأعمام مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحد

	×٦٠	٦	٣٦٠
٨	إخوة لأم	٢	١٢٠
٦	جدات	١	٦٠

ستة [٦] وهذه صورتها:

٣٠	عماً	٣	١٨٠

٤- مباينة المثبتات مع موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث : لو كان الإخوة لأم في المثال السابق عشرة [١٠] والجدات اثنتين [٢] والأعمام تسعة [٩] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدتين السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام الفِرَق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس خمسة [٥]، وكما نجد مباينة سهام الجدتين واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم تسعة [٩] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] متباينة فنضرب بعضها في كامل البعض الآخر ينتج ثلاثون [٢×٣×٥=٣٠] وهي جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة

ستة [٦] ينتج مائة وثمانون [٣٠×٦=١٨٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم ستون [٢×٣٠=٦٠] لكل واحد ستة [٦] وللجدتين ثلاثون [١×٣٠=٣٠]لكل واحدة خمسة عشر[١٥]وللأعمام تسعون [٣×٣٠=٣٠]لكل واحد عشرة[١٠]وهذه صورتها:

	×٣٠	٦	١٨٠
١٠	إخوة لأم	٢	٦٠
٢	جدتان	١	٣٠
٩	أعمام	٣	٩٠

٥- تماثل اثنين من المثبتات يداخلهما الثالث مع موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث : لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] والأعمام ستة [٦] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدتين السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام الفِرَق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤].

وكما نجد مباينة سهام الجدتين واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم اثنين[٢].

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] واثنين [٢] وأربعة [٤] مماثلة اثنين يداخلها الثالث فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤] جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم ثمانية [٢×٤=٨] لكل واحد منهم واحد [١] وللجدتين أربعة [١×٤=٤] لكل واحدة اثنان[٢] وللأعمام اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكل واحد اثنان [١٠] وهذه صورتها:

	×٤	٦	٢٤
٨	إخوة لأم	٢	٨
٢	جدتان	١	٤
٦	أعمام	٣	١٢

٦- تماثل اثنين من المثبتات يوافقهما الثالث مع موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث : لو كان الجدات في المثال السابق أربعاً [٤] والأعمام ثمانية عشر [١٨] فإن أصل مسألتهم من

ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤].

وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبت كامل الأربعة.

وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثمانية عشر [١٨] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعَتين [٤] وستة [٦] مماثلة اثنين يوافقها الثالث فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٨=٣] وللجدات اثنا عشر [١×١٢=١٢]

لكل واحدة ثلاثة[١٢÷٤=٣] وللأعمام ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحد اثنان [٢] وهذه صورتها

	×١٢	٦	٧٢
٨	إخوة لأم	٢	٢٤
٤	جدات	١	١٢
١٨	عماً	٣	٣٦

٧- تماثل اثنين من المثبتات يباينهما الثالث مع موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث : لو كان الإخوة في المثال السابق أربعة [٤] والجدات اثنتين [٢] والأعمام تسعة [٩] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدتين السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢].

وكما نجد مباينة سهام الجدتين واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم تسعة [٩] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] واثنين [٢] وثلاثة [٣] مماثلة اثنين ويباينهما الثالث فنكتفي بأحد المتماثلين ونضربه في كامل المباين ينتج جزء السهم ستة [٢×٣=٦]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم اثنا عشر [٢×٦=١٢] لكل واحد منهم ثلاثة [١٢÷٤=٣] وللجدتين ستة [١×٦=٦]

لكل واحدة ثلاثة[٦÷٢=٣] وللأعمام ثمانية عشر [٣×٦=١٨] لكل واحد اثنان [٢] وهذه صورتها:

	×٦	٦	٣٦
٤	إخوة لأم	٢	١٢
٢	جدتان	١	٦
٩	أعمام	٣	١٨

٨ــ مداخلة اثنين من المثبتات يوافقهما الثالث مع موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث : لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] والأعمام ثمانية عشر [١٨] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدتين السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤].

وكما نجد مباينة سهام الجدتين واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثمانية عشر [١٨] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وستة [٦] مداخلة اثنين يوافقهما الثالث فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٨=٣] وللجدتين اثنا عشر [١×١٢=١٢]

لكل واحدة ستة[١٢÷٢=٦]		×١٢	٦	٧٢
وللأعمام ستة وثلاثون	٨	إخوة لأم	٢	٢٤

[٣×١٢=٣٦] لكل واحد اثنان	٢	جدتان	١	١٢
[٢] وهذه صورتها	١٨	عماً	٣	٣٦

٩ــ مداخلة اثنين من المثبتات يباينهما الثالث مع موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث : لو كان الأعمام في المثال السابق تسعة [٩] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدتين السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤].

وكما نجد مباينة سهام الجدتين واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم تسعة [٩] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ثلاثة[٣].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وثلاثة [٣] مداخلة اثنين ويباينهما الثالث فنكتفي بضرب المباين ثلاثة في

أكبر المتداخلين الأربعة ينتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٨=٣] وللجدتين اثنا عشر [١×١٢=١٢] لكل واحدة ستة[١٢÷٢=٦] وللأعمام ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحد أربعة [٣٦÷٩=٤] وهذه صورتها

	×١٢	٦	٧٢
٨	إخوة لأم	٢	٢٤
٢	جدتان	١	١٢
٩	أعمام	٣	٣٦

١٠- موافقة اثنين من المثبتات يباينهما الثالث مع موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث : لو كان الأعمام في المثال السابق ثمانية عشر [١٨] والجدات خمس [٥] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤].

وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرؤوسهن خمسة [٥] فنثبتها.

وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثمانية عشر [١٨] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ستة[٦].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وخمسة [٥] وستة [٦] توافق اثنين ويباهما الثالث وحاصل وفق الأربعة والستة اثنا عشر [٢×٦=١٢] وبينها وبين الخمسة مباينة فنضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم ستون [١٢×٥=٦٠]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون [٦×٦٠=٣٦٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] لكل واحد منهم خمسة عشر [١٢٠÷٨=١٥] وللجدات ستون [١×٦٠=٦٠] لكل واحدة اثنا عشر

[٦٠÷٥=١٢] وللأعمام مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحد عشرة [١٨٠÷١٨=١٠] وهذه صورتها

	×٦٠	٦	٣٦٠
٨	إخوة لأم	٢	١٢٠
٥	جدات	١	٦٠
١٨	عماً	٣	١٨٠

وقد عدها ابن الهائم رحمه الله تعالى ثلاث عشرة مسألة بزيادة ثلاث مسائل وهي :

الأولى : أن يتوافق منها فريقان ويداخلهما الفريق الثالث مع موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث : ومثاله كأن يهلك عن ثمانية [٨] إخوة لأم وجدتين [٢] وثمانية عشر [١٨] عماً فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدتين السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد أن سهام الإخوة اثنين [٢] موافقة لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم أربعة [٤].

ومباينة سهام الجدتين واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثمانية عشر [١٨] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وستة [٦] توافق اثنين يداخلهما الثالث بمعنى أن الأربعة [٤] والستة [٦] متوافقة والاثنين [٢] تداخلهما فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢].

ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٨=٣].

وللجدتين اثنا عشر [١×١٢=١٢] لكل

	×١٢	٦	٧٢
٨	إخوة لأم	٢	٢٤
٢	جدتان	١	١٢
١٨	عماً	٣	٣٦

واحدة ستة[١٢÷٢=٦] وللأعمام ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحد اثنان [٣٦÷١٨=٢] وهذه صورتها

وهذه لا تخرج عن مداخلة اثنين من مثبتات الرؤوس يوافقهما الثالث في هذه الحالة فمن بسط كالشيخ ابن الهائم رحمه الله تعالى عدّها حالة قائمة بنفسها من حالات مثبتات الرؤوس، ومن اختصر كالشيخ حافظ رحمه الله تعالى جعلها داخلة ضمناً في مسألة مداخلة اثنين من المثبتات يوافقهما الثالث فكلا العالمين مصيبان ولا مشاحة ولله الحمد على توفيقه.

الثانية : تباين فريقين ويوافقهما الثالث مع موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث ومثاله لو كان والجدات في المثال السابق خمساً [٥]، فإن المثبتات أربعة [٤] وخمسة [٥] وستة [٦] أي تباين فريقين وهما الأربعة [٤] والخمسة [٥] أو هي والستة [٦] وموافقة الأربعة [٤] والستة [٦] بالنصف وحاصله اثنا عشر [٢×٦=١٢] وبينها وبين الخمسة [٥] مباينة فنضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم ستون [١٢×٥=٦٠]؛ ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون [٦×٦٠=٣٦٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] لكل واحد منهم خمسة عشر [١٢٠÷٨=١٥] وللجدات ستون [١×٦٠=٦٠] لكل واحدة اثنا عشر [٦٠÷٥=١٢] وللأعمام مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحد عشرة [١٨٠÷١٨=١٠] وهذه صورتها

	×٦٠	٦	٣٦٠
٨	إخوة لأم	٢	١٢٠
٥	جدات	١	٦٠
١٨	عماً	٣	١٨٠

وهذا أيضاً كذلك لا تخرج عن موافقة اثنين من المثبتات يباينهما الثالث في هذه الحالة كما سبقت في المثال العاشر فابن الهائم رحمه الله تعالى عمل بالبسط فعدّها حالة قائمة بنفسها من حالات مثبتات الرؤوس، والشيخ حافظ رحمه الله تعالى اختصر فجعلها داخلة ضمناً في مسألة موافقة اثنين من المثبتات يباينهما الثالث فكلا العالمين مصيبان ولله الحمد على والمنة.

الثالثة : مباينة اثنين ويداخلهما الثالث بمعنى أنه يدخل في أحدهما لا في كليهما مع موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث : ومثاله كأن يهلك عن ثمانية [٨] إخوة لأم وجدتين [٢]

وتسعة [٩] أعمام فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدتين السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام الفرق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم أربعة [٤].

وبين سهام الجدتين واحد [١] ورأسيهما اثنين [٢] مباينة فنثبتها.

وبين سهام الأعمام ثلاثة [٣] ورؤوسهم تسعة [٩] موافقة بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وثلاثة [٣] نجد مباينة مثبت رؤوس الأعمام ثلاثة [٣] لمثبت الجدتين [٢] أو لمثبت الإخوة أربعة [٤] مع مداخلة رأسي الجدتين اثنين [٢] مع حاصل النظر بين الثلاثة والأربعة اثني عشر هي جزء السهم [٢×٦=١٢]؛ ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٨=٣] وللجدتين اثنا عشر [١×١٢=١٢] لكل واحدة ستة [١٢÷٢=٦] وللأعمام ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحد أربعة [٣٦÷٩=٤] وهذه صورتها

	×١٢	٦	٧٢
٨	إخوة لأم	٢	٢٤
٢	جدتان	١	١٢
٩	أعمام	٣	٣٦

وكذلك هذه أيضاً لا تخرج عن مداخلة فريقين يباينهما الثالث في هذه الحالة كما سبقت في المثال التاسع فابن الهائم رحمه الله تعالى عدّها حالة قائمة بنفسها من حالات مثبتات الرؤوس لعمله بالبسط، ومن اختصر كالشيخ حافظ رحمه الله تعالى جعلها داخلة ضمناً في مسألة مداخلة فريقين يباينهما الثالث وقد سبق نظيره والله تعالى أعلم ولله الحمد على توفيقه

وأما مسائل الحالة الرابعة وهي مباينة فريقين لسهامهما وموافقة الثالث لسهامه فكما يلي:

١- تماثل المثبتات مع مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث لو هلك هالك عن أربعة [٤] إخوة لأم وجدتين [٢] وعمين [٢]

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدتين السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للعمين.

وبالنظر بين سهامهم ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢].

وكما نجد مباينة سهام الجدتين واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وكذلك مباينة سهام العمين ثلاثة [٣] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وبالنظر بين المثبتات نجدها متماثلة فنكتفي بأحدها جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم أربعة [٢×٢=٤] لكل واحد واحد [١] وللجدتين اثنان [١×٢=٢] لكل واحدة واحد [١] وللعمين ستة [٢×٣=٦] لكل واحد ثلاثة

	×٢	٦	١٢
٤	إخوة لأم	٢	٤
٢	جدتان	١	٢

[٣] وهذه صورتها

٢	عمان	٣	٦

٢- تداخل المثبتات مع مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث لو كان كلٍ من الإخوة لأم والأعمام في المثال السابق ثمانية [٨] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدتين السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهامهم ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم أربعة [٤] ، وكما نجد مباينة سهام الجدتين واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وكذلك مباينة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثمانية [٨] فنثبتها.

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وثمانية [٨] متداخلة فنكتفي بأكبرها وهي الثمانية جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية وأربعون [٨×٦=٤٨] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم ستة عشر [٢×٨=١٦] لكل واحد اثنان

[٢] وللجدات ثمانية[١×٨=٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللأعمام أربعة وعشرون [٨×٣=٢٤] لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها

	×٨	٦	٤٨
٨	إخوة لأم	٢	١٦
٢	جدتان	١	٨
٨	أعمام	٣	٢٤

٣- توافق المثبتات مع مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث لو كان الأعمام في المثال السابق عشرة [١٠] والجدات [٦] ستاً ، لكان المثبتات متوافقة وحاصل وفقها ستون [٥×١٢=٦٠] ؛ وهي جزء السهم ؛ نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون [٦×٦٠=٣٦٠] ومنها تصح هذه المسألة ، للإخوة لأم مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] لكل واحد خمسة عشر [١٥] ، وللجدات ستون [١×٦٠=٦٠]

لكل واحدة عشرة [١٠] وللأعمام مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحد ثمانية عشر [١٨] وهذه صورتها

	×٦٠	٦	٣٦٠
٨	إخوة لأم	٢	١٢٠
٦	جدات	١	٦٠
١٠	أعمام	٣	١٨٠

٤- مباينة المثبتات مع مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث لسهامه لو كان الإخوة لأم في المثال السابق عشرة [١٠] والجدات ثلاث [٣] والأعمام اثنين [٢] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام الفِرَق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس خمسة [٥].

وكما نجد مباينة سهام الجدتين واحد [١] لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها ، وكذلك مباينة سهام العمين ثلاثة [٣] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها.

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] متباينة فنضرب بعضها في كامل البعض الآخر ينتج ثلاثون [٢×٣×٥=٣٠] وهي جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مائة وثمانون [٣٠×٦=١٨٠] ومنها تصح هذه

المسألة ، للإخوة لأم ستون [٢×٣٠=٦٠] لكل واحد ستة [٦] وللجدات ثلاثون

[١×٣٠=٣٠] لكل واحدة عشرة[١٠] وللعمين تسعون [٣×٣٠=٣٠] لكل واحد خمسة وأربعون [١٠] وهذه صورتها

	×٣٠	٦	١٨٠
١٠	إخوة لأم	٢	٦٠
٣	جدات	١	٣٠
٢	عمان	٣	٩٠

٥- تماثل اثنين من المثبتات يداخلهما الثالث مع مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] والجدات اثنتين [٢] لتماثلت رؤوسهم وتداخلت مع المثبت من رؤوس الإخوة أربعة [٤]

فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤] جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم ثمانية [٢×٤=٨] لكل واحد منهم واحد [١] وللجدتين أربعة [١×٤=٤] لكل واحدة واحد[١] وللعمين اثنا عشر

	×٤	٦	٢٤
٨	إخوة لأم	٢	٨

[٣×٤=١٢] لكل واحد ستة [٦] وهذه صورتها

٢	جدتان	١	٤
٢	عمان	٣	١٢

٦- تماثل اثنين من المثبتات يوافقهما الثالث مع مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث لو كان الجدات في المثال السابق ستاً [٦] والأعمام أربعة [٤] فإن مثبتات كل من الإخوة والأعمام أربعة فهي متماثلة.

ويوافقها رؤوس الجدات ستة[٦] فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٨=٣].

وللجدات اثنا عشر [١×١٢=١٢]

لكل واحدة اثنان[١٢÷٦=٢] وللأعمام ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحد تسعة

	×١٢	٦	٧٢
٨	إخوة لأم	٢	٢٤
٦	جدات	١	١٢

[٢] وهذه صورتها

٤	أعمام	٣	٣٦

٧- تماثل اثنين من المثبتات يباينهما الثالث مع مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث : لو كان الجدات في المثال السابق ثلاث [٣] والأعمام اثنين [٢] فإن راجع رؤوس الإخوة اثنين [٢] مماثلة لرؤوس الأعمام اثنين [٢] وبينها وبين رؤوس الجدات ثلاثة [٣] مباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر هو جزء السهم ستة [٢×٣=٦]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم اثنا عشر [٢×٦=١٢] لكل واحد منهم ثلاثة [١٢÷٤=٣] وللجدات ستة [١×٦=٦]

لكل واحدة اثنان [٦÷٣=٢]

وللعمين ثمانية عشر [٣×٦=١٨]

لكل واحد تسعة [١٨÷٢=٩]

وهذه صورتها

	×٦	٦	٣٦
٤	إخوة لأم	٢	١٢
٣	جدات	١	٦
٢	عمان	٣	١٨

٨ــ مداخلة اثنين من المثبتات يوافقهما الثالث مع مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] والجدات ستاً [٦] فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة [٤]] مداخلة لرؤوس الأعمام اثنين [٢] فنكتفي بالأكبر أربعة [٤]وبينها وبين رؤوس الجدات ستة [٦] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر هو جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢].

ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٤=٣] وللجدات اثنا عشر [١×١٢=١٢]

لكل واحدة اثنان [١٢÷٦=٢] وللعمين ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحد ثمانية عشر [٣٦÷٢=١٨] وهذه صورتها

	×١٢	٦	٧٢
٨	إخوة لأم	٢	٢٤
٦	جدات	١	١٢
٢	عمان	٣	٣٦

٩ــ مداخلة اثنين من المثبتات يباينهما الثالث مع مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث لو كان الجدات في المثال السابق ثلاث [٣] فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة [٤] مداخلة لرؤوس الأعمام اثنين [٢] فنكتفي بالأكبر أربعة [٤]وبينها وبين رؤوس الجدات ثلاثة [٣] مباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر هو جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٤=٣] وللجدات اثنا عشر [١×١٢=١٢]

	×١٢	٦	٧٢
٨	إخوة لأم	٢	٢٤
٣	جدات	١	١٢
٢	عمان	٣	٣٦

لكل واحدة أربعة [١٢÷٣=٤] وللعمين ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحد ثمانية عشر [٣٦÷٢=١٨] وهذه صورتها

١٠- موافقة اثنين من المثبتات يباينهما الثالث مع موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث لو كان الجدات في المثال

السابق ستاً [٦] والأعمام خمسة [٥] فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة [٤] موافقة لرؤوس الجدات ستة [٦] بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] وبينها وبين رؤوس الأعمام خمسة [٥]مباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم ستون [١٢×٥=٦٠]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون [٦٠×٥=٣٦٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] لكل واحد منهم خمسة عشر[١٢٠÷٨=١٥] وللجدات ستون [١×٦٠=٦٠] لكل واحدة عشرة [٦٠÷٦=١٠] وللأعمام مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحد ستة وثلاثون [١٨٠÷٢=٩٠] وهذه صورتها

	×٦٠	٦	٣٦٠
٨	إخوة لأم	٢	١٢٠
٦	جدات	١	٦٠
٥	أعمام	٣	١٨٠

وقد عدها ابن الهائم رحمه الله تعالى ثلاثة عشرة مسألة بزيادة ثلاث مسائل وهي :

الأولى : أن يتوافق منها فريقان ويداخلها الفريق الثالث مع مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث لسهامه ومثاله : لو كان الأعمام في المثال السابق اثنين [٢] فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة [٤] موافق لرؤوس الجدات ستة [٦] بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر هو جزء السهم اثنا عشر [٢×٦=١٢] ، ومداخل له رأسي العمين اثنين [٢] فنكتفي بالأكبر ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٤=٣] وللجدات اثنا عشر [١×١٢=١٢]

	×١٢	٦	٧٢
٨	إخوة لأم	٢	٢٤
٦	جدات	١	١٢
٢	عمان	٣	٣٦

لكل واحدة اثنان [١٢÷٦=٢] وللعمين ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحد ثمانية عشر [٣٦÷٢=١٨] وهذه صورتها

وهي نفس مسألة تداخل فريقين يوافقهما الثالث وقد سبقت بالرقم ثمانية [٨].

الثانيــة : تبـاين فـريقين ويوافقهمـا الثالـث مـع مباينـة فـريقين لسهامهما وموافقة الثالث لسهامه ومثاله لو كان الأعمام في المثال السابق خمسة [٥] فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة [٤] وهـي متباينـة مـع رؤوس الأعمـام خمسـة [٥] وحاصـل ضـرب كامل أحدهما في كامل الآخر نتج عشرون [٤×٥=٢٠] وبينها وبين رؤوس الجدات ستة [٦] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفـق أحـدهما في كامـل الآخـر ينـتج جـزء السـهم سـتون [١٢×٥=٦٠]، ثم نضـربها في أصـل المسـألة سـتة [٦] ينـتج ثلاثمائة وستون [٦٠×٥=٣٦٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] لكل واحد منهم خمسة عشر [١٢٠÷٨=١٥] وللجدات ستون [١×٦٠=٦٠] لكل واحدة عشرة [٦٠÷٦=١٠] وللأعمـام مائـة وثمـانون [٣×٦٠=١٨٠] لكـل واحـد تسـعون [١٨٠÷٥=٣٦] وهذه صورتها

	×٦٠	٦	٣٦٠
٨	إخوة لأم	٢	١٢٠
٦	جدات	١	٦٠
٥	أعمام	٣	١٨٠

وهذه المسألة كذلك هي نفس مسألة توافق فريقين يباينهما الثالث وقد وردت برقم عشرة [١٠].

الثالثة هي تباين فريقين ويداخلهم الثالث بمعنى أنه يدخل في أحدهما لا في كلٍ منهما ، مع مباينة فريقين لسهامهما وموافقة الفريق الثالث لسهامه ومثاله : لو كان الجدات في المثال السابق ثلاث [٣] والأعمام اثنين [٢] فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة [٤] مباين لرؤوس الجدات ثلاثة [٣] وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر نتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] يداخلها الفريق الثالث الأعمام اثنان [٢] فنكتفي بالأكبر اثني عشر [١٢] وهي جزء السهم ؛ ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحد منهم ثلاثة [٢٤÷٤=٣] .

وللجدات اثنا عشر [١×١٢=١٢]

لكل واحدة أربعة [١٢÷٣=٤]

وللأعمام ستة وثلاثون

	١٢×	٦	٧٢
٨	إخوة لأم	٢	٢٤

[٣×١٢=٣٦] لكل واحد ثمانية	٣	جدات	١	١٢
عشر [٣٦÷٢=١٨] وهذه صورتها	٢	عمان	٣	٣٦

وهذه المسألة كذلك هي مداخلة اثنين من المثبتات يباينهما الثالث مع مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث وقد وردت برقم تسعة [٩].

التصحيح في الحالة الرابعة : وهي كون الانكسار على أربع فرق :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (والكسر على أربع فرق لا يقع إلا في أصل اثني عشر وضعفه).

الانكسار على أربع فرق وهو نهاية الانكسار بين السهام والرؤوس عند الجمهور خلافاً للإمام مالك ومن قال بقوله ؛ أن نهاية الانكسار على ثلاث فرق فقط ، ومنشأ الخلاف في ذلك هو توريث أكثر من جدتين كما سبق تحقيقه في باب السدس ومعلوم أن سدس الجدتين في أصلي اثني عشر [١٢] وأربعة وعشرين [٢٤] منقسم عليهما وهذا وجه نهاية الانكسار على ثلاثة فرق .

والانكسار على أربع فرق لا يكون إلا في أصل أثني عشر [١٢] مطلقاً وضعفه أصل أربعة وعشرين [٢٤] ولكن ليس مطلقاً وإنما يكون في أصل أربعة وعشرين [٢٤] إذا لم يعُل

وأما وجه نهاية الانكسار عند الجمهور بين السهام والرؤوس على أربع فرق فقط : فلأن أكثر ما يجتمع في الفرائض من الورثة خمسة أصناف ولابد في الخمسة من لا يتعدد من الزوج والأبوين وذوات النصف وسهام كل واحد من هؤلاء منقسمة عليه قطعاً .

ووجه ثاني وهو : إن الذين يمكن تعددهم من الورثة المجمع على إرثهم ثمانية أصناف وهم البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب وأولاد الأم والزوجات والجدات والعصبة وكيفما قدرت لا يجتمع أكثر من أربع فرق وشاهده الاستقراء ، وهذا في غير الوصايا والولاء وذوي الأرحام والمناسخات فإنه قد يقع الانكسار فيها على أكثر من أربعة أصناف .

وأما كون الانكسار على أربع فرق لا يكون إلا في أصل اثني عشر[١٢] مطلقاً وأصل أربعة وعشرين [٢٤] إذا لم يعل : **فلأن الأصول الخمسة** [١٨,٨,٤,٣,٢] لا يقع فيها الانكسار على ثلاث فرق فالأربع فرق من باب أولى .

وأما أصل الستة [٦] فإنه متى اجتمع فيه أربع فرق كان أحدها صاحب نصف وهو لا يتعدد وبالتالي لا يكون الانكسار فيه على أربع فرق .

وأما أصل الستة والثلاثين [٣٦] فإنه لا يتعدد فيه إلا الزوجات والجدات والإخوة أما الجد فمعلوم أنه فرد وإذا علم هذا فإنه لم يبق من أصول المسائل إلا أصل اثني عشر [١٢] وأصل أربعة وعشرين [٢٤] .

وأما امتناع الانكسار على أربع فرق في أصل أربعة وعشرين [٢٤] إذا كان عائلاً : فلأنه لابد أن يكون فيه من لا يتعدد إما الأبوين أو أحدهما أو صاحب نصف والله أعلم.

إذا علم هذا فإن مسائل الانكسار في هذه الحالة مائة صورة وباعتبار العول وعدمه مائتان وليست كل المائة ممكنة الوقوع بل يمتنع منها أربع وثلاثون صورة ذكره صاحب العذب الفائض وعزاه للشيخ زكريا الأنصاري في شرح الكفاية وسبط المارديني في شرح الفصول[1] .

---

[1] العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١/١٨٠ بتصرف

قال الشنشوري رحمه الله تعالى قال الشيخ وتبعه شيخ مشايخنا رحمهم الله خمس وتسعون صورة ، وباعتبار العول وعدمه مائة وتسعون صورة والممتنع منها ثلاث وثلاثون[١].

ومراد الشنشوري رحمه الله تعالى بالشيخ هو ابن الهائم ومراده بشيخ مشايخنا هو الشيخ زكريا الأنصاري .

وقد وقفت على الفصول لابن الهائم على قوله (لو وقع الكسر على ثلاثة فالأقسام العقلية اثنان وخمسون ، أو على أربعة وهو أكثر ما يقع هنا عندنا فالأقسام خمسة وتسعون لكن المتصور في الفرائض بعضها وقد بينا ذلك مستوعباً في شرح الكفاية) [٢] انتهى .

قوله رحمه الله تعالى: (وفيه للسهام مع الرؤوس أربع حالات أما أن تباينها أو توافق ثلاثة وتباين الرابع أو تباين ثلاثة وتوافق الرابع أو تباين فريقين وتوافق فريقين)

---

[١] فتح القريب المجيب جزء ١/١١١ بتصرف

[٢] الفصول في الفرائض ص١٨٣

إن للانكسار على أربع فرق باعتبار النظر الأول بين كل فريق وسهامه أربعة أحوال وأما الخامس وهو موافقة جميع الفرق الأربعة لسهامها فممتنع الوقوع وهذه الأربعة كما يلي :

١- مباينة كل فريق من الفرق الأربع لسهامه .

٢- مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع

٣- مباينة فريقين لسهامهما وموافقة الأخيرين .

٤- مباينة فريق لسهامه وموافقة ثلاثة لها .

هذه هي الحالات الأربع المتصورة الوقوع .

قوله رحمه الله تعالى: (ولا يتصور أن يوافق كلاً من الأربعة سهامه وذلك لأن الفريق الرابع وهن الزوجات إن لم تنقسم سهامهن باينت لا محالة سواءً كان ربعاً أو ثمناً)

الحالة الممتنعة الوقوع هي موافقة الفرق الأربع لسهامها.

قال الخبري رحمه الله : (اعلم أنه لا يوجد في هذا الفصل ـ يعني الكسر على أربع فرق ـ موافقة السهام للأحياز الأربعة جميعها ولا عدمها في الجميع أما امتناع الموافقة فلأجل أنه لابد أن

يكـون أحـد الأحيـاز عـدد الزوجـات ولا موافقـة بيـنهن وبـين سهامهن بحال)[1]

قوله رحمه الله تعالى: (والنظر بين المثبتات أما أن تتماثل ، أو تتـداخل ، أو تتوافـق ، أو تتبـاين ، أو تتماثـل ثلاثـة يـداخلها الرابـع ، أو يوافقهـا ، أو يباينهـا ، أو يتـداخل ثلاثـة ويوافقهـا الرابع ، أو يباينها ، أو يتوافق ثلاثة ويباينها الرابع ، أو يتماثل اثنـان ويتـداخل الآخـران ، أو يتوافقـا ، أو يتباينـا ، أو يتـداخل اثنـان ويتوافـق الآخـران ، أو يتباينـا ، أو يتوافـق اثنـان ويتبـاين الآخران) ، هذا هو النظر الثاني : وهو بين المثبتات من رواجع الرؤوس فصوره الممكنة الوقوع عند المؤلف رحمه الله تعالى اثنتان وخمسون صورة ، وعند ابن الهائم اثنتان وستون صورة ، وقال صاحب العذب ست وستون صورة.

وعلى هذا فقد أورد المؤلف في حالة مباينة فريق لسهامه وموافقة ثلاثة لسهامهم ست عشرة صورة وهي :

---

[1] كتاب التلخيص في علم الفرائض ج١/١٣٥ وانظر فتح القريب المجيب جزء ١/١١٠

تماثل المثبتات ، أو تداخلها ، أو توافقها ، أو تباينها ، أو تماثل منهـا ثلاثـة ويـداخلها الرابـع ، أو يوافقهـا ، أو يباينهـا ، أو يتداخل منها ثلاثة ويوافقها الرابع ، أو يباينها ، أو يتوافق منها ثلاثة يباينها الرابع ، أو يتماثل منها عددان ويتداخل الآخران ، أو يتوافقا ، أو يتباينا ، أو يتداخل منها اثنان ويتوافق الآخران ، أو يتباينا ، أو يتوافق منها اثنان ويتباين الآخران.

وفي حالـة مباينـة فـريقين لسـهامهما ، وموافقـة الآخـرين كـذلك ستة عشرة صورة وهي المذكورة آنفاً في الحالة السابقة مباينة فريق لسهامه وموافقة ثلاثة لسهامها.

وفي حالة مباينة كل فريق لسهامه عشر صور وكذلك وفي حالة مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه نفس العشر الصور وهي المذكورة فيما سبق عدا ست صور وهي عدم تماثل المثبتات أو تداخلها أو توافقها أو التماثل بين ثلاثة ويداخلها الرابع أو يوافقها أو تداخل ثلاثة يوافقها الرابع.

أما ابن الهائم فقد ذكر في كل من حالتي موافقة ثلاث فرق لسـهامها ومباينـة الرابـع لسـهامه ، وموافقـة فـريقين لسـهامها

ومباينة الآخرين لسهامها تسع عشرة صورة ، كما ذكر في حالتي مباينة جميع الفرق لسهامها ، ومباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع اثنتي عشرة صورة

قال الشنشوري رحمه الله وقد استقصاها الشيخ (ابن الهائم) رحمه الله ـ تعالى ـ في شرح الكفاية ولخص بعضه شيخ مشايخنا (زكريا الأنصاري) ـ رحمه الله تعالى ـ في شرحها يعني شرح الكفاية فمن أراد الإحاطة بذلك فعليه بشرحيهما .

أما طريقة العمل في تصحيح الانكسار على أربع فرق فلا يختلف عن تصحيح الانكسار على ثلاث فرق كما مضى.

قوله رحمه الله تعالى: (فهذه ست عشر حالة للمثبتات ولو وقعت في كل واحدة من حالات السهام الأربع لكانت المسائل أربع وستون مسألة إلا أنه لا يتصور في مباينة السهام للفرق جميعها ولا في مباينتها لثلاث مع موافقة الرابع أن تتماثل المثبتات ولا أن تتداخل ولا أن تتوافق ولا أن تتماثل ثلاثة يداخله الرابع أو يوافقها ولا أن تتداخل ثلاثة يوافقها الرابع ، واستقصاء الصور الممكنة بالتمثيل وتوجيه امتناع الممتنع مما

يطول والمقصود هنا إنما هو بيان القاعدة والضابط وقد حصل بما ذكرنا ولنمثل الأحوال المثبتات الستة عشر تنبيهاً على كيفية العمل فيها من دون التزام ترتيبها على حالات [السهام] ، فنقول مثال تماثل المثبتات زوجتان وأربع جدات وثمانية إخوة لأم وست عشر شقيقة أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها اثنان وتصح من أربعة وثلاثين).

١ـ هذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة تماثل جميع المثبتات من رؤوس الفرق مع موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لو هلك زوج عن زوجتين وأربع جدات وثمانية إخوة لأم وست عشرة شقيقة فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبت كامل الرؤوس وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن موافقة لرؤوسهن ستة عشرة [١٦] بالثمن فنثبت ثمن الرؤوس اثنين [٢] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ثمانية [٨] بالربع ب فنثبت

ربع الرؤوس اثنين [٢] وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة ورؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن اثنين [٢] .

وبالنظر بين المثبتات نجدها متماثلة كلها اثنان فنكتفي بواحدة منها هي جزء السهم ؛ ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر[١٧] ينتج أربعة وثلاثون [٢×١٧ = ٣٤] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجتين ستة [٢×٣ = ٦] لكل واحدة ثلاثة [٣] وللأخوات الشقيقات ستة عشر[٢×٨= ١٦] لكل واحدة واحد [١] وللإخوة لأم ثمانية [٢×٤= ٨] لكل واحد منهما واحد[١] وللجدات أربعة [٢×٢= ٤] لكل واحدة واحد[١] وهذه صورتها

	٢×	١٢/١٧	٣٤
٢	زوجتان	٣	٦
١٦	أختاً شقيقة	٨	١٦
٨	إخوة لأم	٤	٨
٤	جدات	٢	٤

قوله رحمه الله تعالى: (ومثال تداخلها زوجتان وثمان جدات واثنان وثلاثون أخاً لأم ومائة وثمان وعشرون شقيقة أصلها

كالأولى وجزء سهمها ستة عشر وتصح من مائتين واثنين وسبعين).

٢. هذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة تداخل المثبتات مع موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لو هلك زوج عن زوجتين [٢] وثمان جدات [٨] واثنين وثلاثين [٣٢] أخاً لأم ومائة وثمان وعشرين أختاً شقيقة [١٢٨] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنان [٢] فنثبت كامل الرؤوس وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة على رؤوسهن مائة وثمان وعشرين [١٢٨] وبينهما موافقة بالثمن فنثبت ثمن رؤوسهن ستة عشرة [١٦] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة على ورؤوسهم اثنين وثلاثين [٣٢] وبينهما موافقة بالربع فنثبت ربع رؤوسهم ثمانية [٨] وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة على رؤوسهن ثمانية [٨] وبينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن أربعة [٤] وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة

[٤] وثمانية [٨] وستة عشر [١٦] فهي متداخلة وقد علم سابقاً عند التداخل نكتفي بالأكبر وهي هنا ستة عشر [١٦] وهي جزء السهم ؛ ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مائتان واثنان وسبعون [١٦×١٧ = ٢٧٢] ومنها تصح هذه المسألة للزوجتين [٣×١٦ = ٤٨] لكل واحدة أربعة وعشرون [٢٤] وللأخوات الشقيقات [٨×١٦= ١٢٨] لكل واحدة واحد [١] وللإخوة لأم [٤×١٦= ٦٤] لكل واحد اثنان[٢] وللجدات [٢×١٦= ٣٢] لكل واحدة أربعة[٤] وهذه صورتها:

	١٦×	١٢/١٧	٢٧٢
٢	زوجتان	٣	٤٨
١٢٨	أختاً شقيقة	٨	١٢٨
٣٢	أخاً لأم	٤	٦٤
٨	جدات	٢	٣٢

قوله رحمه الله تعالى: (ومثال توافقها أربع زوجات وعشرون جدة وست وثلاثون شقيقة وأربعة وعشرون أخاً لأم أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها مائة وثمانون وتصح من ثلاثة آلاف وستين).

٣ـ هذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة توافق المثبتات مع موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لو هلك زوج عن أربع زوجات وعشرين جدة وست وثلاثين أختاً شقيقة وأربعة وعشرين أخاً لأم فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧].

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبت كامل رؤوسهن .

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن موافقة لرؤوسهن ستة وثلاثين [٣٦] بالربع فنثبت ربع رؤوسهن تسعة [٩].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالربع فنثبت ربع ورؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤].

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرين [٢٠] بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن عشرة [١٠]

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وستة [٦] وتسعة [٩] وعشرة [١٠] بينهن موافقة وعند التوافق كما علم سابقاً نكتفي

بضرب وفق أحد العددين في كامل العدد الآخر؛ فحاصل النظر بين الأربعة والستة اثنا عشر [٢×٦=١٢] وهي متوافقة مع التسعة [٩]بالثلث وحاصل النظر بينهما ستة وثلاثون [٤×٩=٣٦] وهي متوافقة مع العشرة بالنصف وحاصل النظر بينهما مائة وثمانون [٥×٣٦ =١٨٠] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ثلاثة آلاف وستون [١٨٠×١٧=٣٠٦٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات خمسمائة وأربعون [٣×١٨٠ =٥٤٠] لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون [٥٤٠÷٤=١٣٥].

وللأخوات الشقيقات ألف وأربعمائة وأربعون [٨×١٨٠= ١٤٤٠] لكل واحدة أربعون [١٤٤٠÷٣٦=٤٠].

وللإخوة لأم سبعمائة وعشرون [٤×١٨٠= ٧٢٠] لكل واحد ثلاثون [٧٢٠÷٢٤=٣٠]

وللجدات ثلاثمائة وستون[٢×١٨٠= ٣٦٠] لكل واحدة

	×١٨٠	١٢/١٧	٣٠٦٠
٤	زوجات	٣	٥٤٠
~~٣٦~~	أختاً شقيقة	٨	١٤٤٠

ثمانية عشرة[١٨] وهذه	٢٤	أخاً لأم	٤	٧٢٠
صورتها	٢٠	جدة	٢	٣٦٠

قوله رحمه الله تعالى : (ومثال تباينها زوجتان وست شقائق وعشر جدات وأربعة عشر أخاً لأم أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها مائتان وعشرة وتصح من ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين).

٤ـ هذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة تباين المثبتات مع موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لو هلك زوج عن زوجتين [٢] وست أخوات شقائق [٦] وعشر جدات [١٠] وأربعة عشر أخاً لأم [١٤] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ورؤوسهن اثنان [٢] بينهما مباينة فنثبت كامل رؤوسهن اثنين [٢] وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن رؤوسهن ستة [٦] بينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن ثلاثة [٣] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ورؤوسهم أربعة عشر [١٤] بينهما موافقة

بالنصف فنثبت نصف رؤوسهم سبعة [٧] وللجدات السدس اثنان [٢] منكسر عليهن ورؤوسهن عشرة [١٠] بينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن خمسة [٥]

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وسبعة [٧] وخمسة [٥] بينهن مباينة وعند التباين كما علم سابقاً نضرب كامل الأعداد في بعضها نتج مائتان وعشرة [٢×٣×٥×٧= ٢١٠] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعون [٢١٠×١٧ = ٣٥٧٠] ومنها تصح المسألة .

للزوجتين ستمائة وثلاثون [٣×٢١٠ = ٦٣٠] لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥] وللأخوات الشقيقات ألف وستمائة وثمانون [٨×٢١٠= ١٦٨٠] لكل واحدة مائتان وثمانون [٢٨٠] وللإخوة لأم ثمانمائة وأربعون [٤×٢١٠= ٨٤٠] لكل واحد ستون[٦٠] وللجدات أربعمائة

وعشرون		×٢١٠	١٢/١٧	٣٥٧٠
[٢×٢١٠= ٤٢٠]	٢	زوجتان	٣	٦٣٠

لكل واحدة اثنان	٦	شقائق	٨	١٦٨٠
وأربعون [٤٢] وهذه	١٤	أخاً لأم	٤	٨٤٠
صورتها	١٠	جدات	٢	٤٢٠

قوله رحمه الله تعالى: (ومثال تماثل ثلاثة يداخلها الرابع زوجتان وثماني جدات وستة عشر أخاً لأم واثنان وثلاثون شقيقة أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها أربعة وتصح من ثمانية وستين).

٥. هذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة تماثل ثلاثة من المثبتات يداخلها الرابع مع موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع : لو هلك زوج عن زوجتين [٢] واثنتين وثلاثين أختاً شقيقة [٣٢] وثمان جدات [٨] وستة عشر أخاً لأم [١٦] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن رؤوسهن اثنان وثلاثون [٣٢] بينهما موافقة بالثمن فنثبت ثمن رؤوسهن أربعة [٤] وللإخوة لأم

الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ورؤوسهم ستة عشر [١٦] بينهما موافقة بالربع فنثبت ربع الرؤوس أربعة [٤] وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ورؤوسهن ثمانية [٨] بينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن أربعة [٤]

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وأربعة [٤] وأربعة [٤] تماثل ثلاثة يداخلها الرابع وكما علم سابقاً نكتفي بأكبر المتداخلين وهي الأربعة هنا [٤] هي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ثمانية وستون [٤×١٧ = ٦٨] ومنها تصح المسألة.

للزوجات اثنا عشر [٣×٤ = ١٢] لكل واحدة ستة [٦].

وللأخوات الشقيقات اثنان وثلاثون [٨×٤= ٣٢] لكل واحدة واحد [١] وللإخوة لأم ستة عشر [٤×٤= ١٦] لكل واحدٍ واحد [١]وللجدات ثمانية [٢×٤= ٨] لكل واحدة

	×٤	١٢/١٧	٦٨
٢	زوجتان	٣	١٢
~~٣٢~~	أختاً شقيقة	٨	٣٢
~~١٦~~	أخاً لأم	٤	١٦

واحد [١] وهذه صورتها	٨	جدات	٢	٨

قوله رحمه الله تعالى: (ومثال تماثل ثلاثة يوافقها الرابع أربع زوجات وثمان جدات واثنتان وثلاثون أختاً شقيقة وأربعة وعشرون أخاً لأم أصلها من اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها اثنا عشر وتصح من مائتين وأربعة)

٦ــ هذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة تماثل ثلاثة من المثبتات يوافقها الرابع مع موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لو هلك زوج عن أربع زوجات [٤] واثنتين وثلاثين أختاً شقيقة [٣٢] وثمان جدات [٨] وأربعة وعشرين أخاً لأم [٢٤] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧].

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ورؤوسهن أربعة [٤] بينهما مباينة فنثبت كامل رؤوسهن أربعة [٤].

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن ورؤوسهن اثنان وثلاثون [٣٢] بينهما موافقة بالثمن فنثبت ثمن رؤوسهن أربعة [٤].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ورؤوسهم أربعة وعشرون [٢٤] بينهما موافقة بالربع فنثبت ربع رؤوسهم ستة [٦].

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ورؤوسهن ثمانية [٨] بينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن أربعة [٤] وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وأربعة [٤] وأربعة [٤] وستة [٦] تماثل ثلاثة يوافقها الرابع وكما علم سابقاً عند التوافق نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] هي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مائتان وأربعة [١٢×١٧ = ٢٠٤] ومنها تصح المسألة ، للزوجات ستة وثلاثون [٣×١٢ = ٣٦] لكل واحدة تسعة [٣٦÷٤=٩] ، وللأخوات الشقيقات سنة وتسعون [٨×١٢= ٩٦] لكل واحدة ثلاثة [٩٦÷٣٢=٣] ، وللإخوة لأم ثمانية وأربعون [٤×١٢= ٤٨]

لكل واحد اثنان		١٢× ١٢/١٧		٢٠٤
[٤٨÷٢٤=٢] وللجدات	٤	زوجات	٣	٣٦

أربعة وعشرون [٢×١٢=	٣٢	أختاً شقيقة	٨	٩٦
٢٤] لكل واحدة ثلاثة	٢٤	أخاً لأم	٤	٤٨
[٣] وهذه صورتها:	٨	جدات	٢	٢٤

قوله رحمه الله تعالى: (ومثال تماثل ثلاثة يباينها الرابع أن يكون الإخوة لأم ثلاثة وتصحيحها كالتي قبلها).

٧ــ هذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة تماثل ثلاثة يباينها الرابع مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة فريقين أن يكون الإخوة لأم في المثال السابق ثلاثة [٣] فيكون لهم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ورؤوسهم ثلاثة [٣] بينهما مباينة فنثبت جميع الرؤوس ثلاثة [٣]

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وأربعة [٤] وأربعة [٤] وثلاثة [٣] أي تماثل ثلاثة يباينها الرابع.

وكما علم سابقاً نكتفي بأحد المتماثلات وبضرب كامل المتباينين في بعض ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] هي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مائتان وأربعة [١٢×١٧ = ٢٠٤] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات ستة وثلاثون [٣×١٢ = ٣٦] لكل واحدة تسعة [٣٦÷٤=٩].

وللأخوات الشقيقات ستة وتسعون [٨×١٢= ٩٦] لكل واحدة ثلاثة [٩٦÷٣٢=٣] ، وللإخوة لأم ثمانية وأربعون [٤×١٢= ٤٨] لكل واحد ستة عشرة [١٦]

وللجدات أربعة وعشرون [٢×١٢= ٢٤] لكل واحدة ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

	×١٢	١٢/١٧	٢٠٤
٤	زوجات	٣	٣٦
~~٣٢~~	أختاً شقيقة	٨	٩٦
٣	إخوة لأم	٤	٤٨
~~٨~~	جدات	٢	٢٤

قلت وإن كان الأولى أن تكون حالة السهام موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه فيكون الإخوة في هذه الحالة ستة [٦] وبالتالي بينها وبين السهام موافقة بالنصف فيكون موافقة ثلاثة ومباينة الرابع للسهام إلا أنه قد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى عدم

	×١٢	١٢/١٧	٢٠٤
٤	زوجات	٣	٣٦
~~٣٢~~	أختاً شقيقة	٨	٩٦

التزامه في هذه الأمثلة بالترتيب وهذه صورتها:

٦	إخوة لأم	٤	٤٨
٨	جدات	٢	٢٤

قوله رحمه الله تعالى : (ومثال تداخل ثلاثة يوافقها الرابع زوجتان وثمان جدات واثنان وثلاثون أخاً لأم وثمان وأربعون شقيقة أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها أربعة وعشرون وتصح من أربعمائة وثمانية).

٨ـ هذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة تداخل ثلاثة يوافقها الرابع مع موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لو هلك زوج عن زوجتين [٢] وثمان جدات [٨] واثنين وثلاثين أخاً لأم [٣٢] وثمان وأربعين أختاً شقيقة [٤٨] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧]

للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبت كامل الرؤوس اثنين [٢]

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية وأربعين [٤٨] بالثمن فنثبت ثمن رؤوسهن ستة [٦]

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثنين وثلاثين [٣٢] بالربع فنثبت ربع رؤوسهم ثمانية [٨]

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن أربعة [٤].

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وستة [٦] وأربعة [٤] وثمانية [٨] تداخل الاثنين والأربعة والثمانية يوافقها الرابع وهي الستة بالنصف وكما علم سابقاً نكتفي بضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر نتج أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج أربعمائة وثمانية [٢٤×١٧ = ٤٠٨] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجتين اثنان وسبعون [٣×٢٤ = ٧٢] لكل واحدة ستة وثلاثون [٧٢÷٢=٣٦].

وللأخوات الشقيقات مائة واثنان وتسعون [٨×٢٤= ١٩٢] لكل واحدة أربعة [١٩٢÷٤٨=٤].

وللإخوة لأم ستة وتسعون [٤×٢٤= ٩٦] لكل واحد ثلاثة [٩٦÷٣٢=٣].

وللجدات ثمانية وأربعون [٢×٢٤= ٤٨] لكل واحدة ستة [٤٨÷٨=٦] وهذه صورتها

	×٢٤	١٢/١٧	٤٠٨
٢	زوجتان	٣	٧٢
٤٨	أختاً شقيقة	٨	١٩٢
٣٢	إخوة لأم	٤	٩٦
٨	جدات	٢	٤٨

قوله رحمه الله تعالى: (ومثال تداخل ثلاثة يباينها الرابع أن جعلنا الشقائق ثلاثاً وتصحيحها كالتي قبلها).

٩ـ هذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة تداخل ثلاثة يباينها الرابع مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة فريقين لو كانت الأخوات الشقيقات في المثال السابق ثلاثاً [٣].

فإن للزوجتين والجدات والإخوة لأم كما مضى في المثال السابق ويكون للأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن

ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبت رؤوسهن ثلاثة [٣] ، وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وأربعة [٤] وثمانية [٨] تداخل الاثنين والأربعة والثمانية يباينها الرابع وهي الثلاثة وكما علم سابقاً نكتفي بضرب كامل المتباينين في بعضهما [٣×٨=٢٤] هي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج أربعمائة وثمانية [٢٤×١٧ = ٤٠٨] ومنها تصح المسألة للزوجات اثنان وسبعون [٣×٢٤ = ٧٢] لكل واحدة ستة وثلاثون [٣٦] ، وللأخوات الشقيقات مائة واثنان وتسعون [٨×٢٤= ١٩٢] لكل واحدة أربعة وستون [١٩٢÷٣=٦٤] ، وللإخوة لأم ستة وتسعون [٤×٢٤= ٩٦] لكل واحد

ثلاثة [٣] وللجدات ثمانية وأربعون [٢×٢٤= ٤٨] لكل واحدة ستة [٤٨÷٨=٦] وهذه صورتها

	٢٤×	١٢/١٧	٤٠٨
٢	زوجتان	٣	٧٢
٣	شقائق	٨	١٩٢
٣٢	أخاً لأم	٤	٩٦
٨	جدات	٢	٤٨

قلت: أيضاً كذلك الأولى أن تكون السهام موافقة لثلاث فرق ومباينة الرابع لسهامه وذلك لو كان الشقيقات ستاً [٦] فتكون موافقة لسهامها بالنصف فنثبت ثلاثة [٣] وهذه صورتها

	×٢٤	١٢/١٧	٤٠٨
٢	زوجتان	٣	٧٢
٦	شقائق	٨	١٩٢
٣٢	أخاً لأم	٤	٩٦
٨	جدات	٢	٤٨

قوله رحمه الله تعالى: (ومثال توافق ثلاثة يباينها الرابع أربع زوجات وعشرون جدة وأربعة وعشرون أخاً لأم وخمس شقائق أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها ثلاثمائة وتصح من خمسة آلاف ومائة).

١٠. **قلت** : هذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة توافق ثلاثة من المثبتات يداخلها الرابع أو مداخلة فريقين وموافقة الآخرَين مع توافق فريقين لسهامهم ومباينة الآخرين

وليس كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله [توافق ثلاثة يباينها الرابع] لأن الفريق الرابع في هذا المثال يداخلها وليس

يباينها وبالتالي فجزء السهم ستون [٦٠] وليس ثلاثمائة [٣٠٠] وتصح من ألف وعشرين [١٠٢٠] وليس من خمسة آلاف ومائة [٥١٠٠] كما سيتضح لك ذلك من حل المسألة فأصلها من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] لموافقة مخرجي الربع والسدس

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة[٤] فنثبت كامل رؤوسهن أربعة [٤]

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] فنثبت كامل رؤوسهن خمسة [٥]

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦]

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرين [٢٠] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن عشرة [١٠]

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وخمسة [٥] وستة [٦] وعشرة [١٠] أي توافق ثلاثة منها وهي الأربعة والستة والعشرة ويداخلها الرابع وهي الخمسة وليس يباينها ، أو موافقة اثنين

ومداخلة الآخَرين فنكتفي بضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر [٣×٤=١٢] وبأكبر المتداخلين من الخمسة والعشرة ، وبالنظر بين العشرة والاثني عشر نجدها متوافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج ستون [٦×١٠=٦٠] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ألف وعشرون [٦٠×١٧ = ١٠٢٠] ومنها تصح هذه المسألة

إذا علم هذا فإن هذا المثال هو لموافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لها مع موافقة رؤوس ثلاث فرق يداخلها الرابع.

أو موافقة فريقين ومداخلة الآخَرين والله تعالى أعلم.

ومثل هذا لا يخفى على المؤلف رحمه الله تعالى ولا يعد كادحاً في علمه ولكن أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه ، فماهي إلا كقذاة ملقاة في محيط فأنّا لها تكديره.

فللزوجات مائة وثمانون [٣×٦٠ = ١٨٠] لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥].

وللأخوات الشقيقات أربعمائة وثمانون [٨×٦٠= ٤٨٠] لكل واحدة ستة وتسعون [٤٨٠÷٥=٩٦].

وللإخوة لأم مائتان وأربعون [٤×٦٠= ٢٤٠] لكل واحد عشرة. [٢٤٠÷٢٤=١٠].

وللجدات مائة وعشرون [٢×٦٠= ١٢٠] لكل واحدة ستة [٦] وهذه صورتها

	×٦٠	١٢/١٧	١٠٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
٥	شقائق	٨	٤٨٠
~~٢٤~~	أخاً لأم	٤	٣٤٠
~~٢٠~~	جدة	٢	١٢٠

قلت : أما مثال توافق ثلاثة يباينها الرابع مع موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه لو كان الأخوات الشقيقات في المثال السابق أربع عشرة [١٤] مثلاً فإن حاصل النظر بين مثبتات الثلاث الفرق المتوافقة ستون [٢×٦×٥=٦٠] ، وبينها وبين مثبت الفريق الرابع سبعة [٧] مباينة وحاصل ضربهما نتج أربعمائة وعشرون [٧×٦٠=٤٢٠] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج سبعة آلاف ومائة وأربعون

[١٧×٤٢٠=٧١٤٠] ، للزوجات ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠ = ١٢٦٠] لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠ ÷ ٤=٣١٥] ، وللأخوات الشقيقات ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون[٨×٤٢٠=٣٣٦٠] ؛ لكل واحدة مائتان وأربعون [٣٣٦٠÷١٤=٢٤٠].

وللإخوة لأم ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠= ١٦٨٠] لكل واحد سبعون [١٦٨٠÷٢٤=٧٠].

وللجدات ثمانمائة وأربعون [٢×٤٢٠=٨٤٠] لكل واحدة اثنان وأربعون [٨٤٠÷٢٠=٤٢] وهذه صورتها والله تعالى أعلم

	×٤٢٠	١٢/١٧	٧١٤٠
٤	زوجات	٣	١٢٦٠
~~١٤~~	أختاً شقيقة	٨	٣٣٦٠
~~٢٤~~	أخاً لأم	٤	١٦٨٠
~~٢٠~~	جدة	٢	٨٤٠

قوله رحمه الله تعالى: (مثال تماثل اثنين وتداخل الآخرين أربع زوجات وست عشر شقيقة أو لأب وثلاث جدات وثلاثة

إخوة لأم أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها اثنا عشر وتصح من مائتين وأربعة).

١١. هذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة تماثل اثنين من المثبتات وتداخل الآخَرَين مع مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه لو هلك هالك عن أربع زوجات [٤] وست عشرة [١٦] أختاً شقيقة أو لأب وثلاث جدات [٣] وثلاثة إخوة لأم [٣] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧]

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ورؤوسهن أربعة [٤] بينهما مباينة فنثبت كامل رؤوسهن أربعة[٤]

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن ورؤوسهن ستة عشر [١٦] بينهما موافقة بالثمن فنثبت ثمن رؤوسهن اثنان [٢] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ورؤوسهم ثلاثة [٣] بينهما مباينة فنثبت كامل رؤوسهم أربعة [٤].

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ورؤوسهن ثلاثة [٣] بينهما مباينة فنثبت كامل رؤوسهن ثلاثة [٣].

بالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وثلاثة[٣] وثلاثة [٣] تداخل الاثنين والأربعة وتماثل الثلاثتين.

وبالنظر بين الأربعة والثلاثة نجدها متباينتين وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر نتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مائتان وأربعة [١٢×١٧ = ٢٠٤] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات ستة وثلاثين [٣×١٢= ٣٦] لكل واحدة تسعة [٣٦÷٤=٩]

وللأخوات الشقيقات ستة وتسعون [٨×١٢= ٩٦] ، لكل واحدة ستة [٦] وللإخوة لأم ثمانية وأربعون [٤×١٢= ٤٨] لكل واحد ستة عشر[١٦]

	×١٢	١٢/١٧	٢٠٤
٤	زوجات	٣	٣٦
١٦	أختاً شقيقة	٨	٩٦

للجدات أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحدة ثمانية [٨] وهذه

صورتها

٣	إخوة لأم	٤	٤٨
٣	جدات	٢	٢٤

كذلك الأولى أن تكون السهام موافقة لثلاث فرق ومباينة الرابع لسهامه وذلك بأن يكون كل من الإخوة لأم والجدات ستة [٦]فيكون لكل واحد من الإخوة لأم ثمانية [٤٨÷٦=٨]

وللجدات أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحدة أربعة [٤] وهذه صورتها

	×١٢	١٢/١٧	٢٠٤
٤	زوجات	٣	٣٦
١٦	أختاً شقيقة	٨	٩٦
٦	إخوة لأم	٤	٤٨
٦	جدات	٢	٢٤

قوله رحمه الله تعالى: (ومثال تماثل اثنين وتوافق الآخرين زوجتان وست عشرة شقيقة وعشرون جدة وخمسة عشر أخاً لأم أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها ثلاثون وتصح من خمسمائة وعشرة).

١٢. هذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة تماثل اثنين من المثبتات وتوافق الآخرين مع مباينة فريقين لسهامها وموافقة الآخرين لها لو هلك زوج عن زوجتين [٢]وست عشرة أختاً شقيقة [١٦] وعشرين جدة [٢٠] وخمسة عشر أخاً لأم [١٥] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧]

للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبت كامل رأسيهما اثنين[٢]

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن ورؤوسهن ستة عشرة [١٦] بينهما موافقة بالثمن فنثبت ثمن رؤوسهن اثنين [٢]

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ورؤوسهم خمسة عشر [١٥] بينهما مباينة فنثبت كامل الرؤوس خمسة عشر [١٥]

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ورؤوسهن عشرون [٢٠] بينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن عشرة [١٠]

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] واثنين [٢] وخمسة عشر[١٥] وعشرة [١٠] تماثل الاثنين وتوافق الخمسة عشر والعشرة بالخمس وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج ثلاثون [٣×١٠=٣٠] هي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج خمسمائة وعشرة [٣٠×١٧ = ٥١٠] ومنها تصح هذه المسألة

للزوجات تسعون [٣×٣٠ = ٩٠] لكل واحدة ثلاثون[٣٠] وللأخوات الشقيقات مائتان وأربعون [٨×٣٠= ٢٤٠] لكل واحدة خمسة عشر [١٥].

وللإخوة لأم مائة وعشرون [٤×٣٠= ١٢٠]

	×٣٠	١٢/١٧	٥١٠
٢	زوجتان	٣	٩٠
١٦	أختاً شقيقة	٨	٢٤٠

لكل واحد ثمانية [٨] وللجدات ستون [٢×٣٠= ٦٠] لكل

واحدة ثلاثة [٣] وهذه صورتها

١٥	أخاً لأم	٤	١٢٠
٢٠	جدة	٢	٦٠

قلت كذلك الأولى أن تكون السهام موافقة لثلاث فرق ويباين الفريق الرابع لسهامه كأن يكن الشقيقات في المثال الحادي عشر ثمانين [٨٠] فيكون بينها وبين الأربعة موافقة وبالتالي المثبت منها عشرة [١٠] فيكون موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع

وجزء سهمها ستون [٢×٥×٣=٦٠] وتصح من ألف وعشرين وهذه صورتها:

	×٦٠	١٢/١٧	١٠٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
٨٠	أختاً شقيقة	٨	٤٨٠
٦	إخوة لأم	٤	٢٤٠
٦	جدات	٢	١٢٠

قوله رحمه الله تعالى: (ومثال تماثل اثنين وتباين الآخرين زوجتان وست عشرة شقيقة وثلاث جدات وخمسة إخوة لأم أصلها وجزء سهمها وتصحيحها كالتي قبلها).

١٣ـ هذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة تماثل اثنين وتباين الآخَرَين مع مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لها لو هلك زوج عن زوجتين وست عشرة أختاً شقيقة وثلاث جدات وخمسة إخوة لأم فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبت كامل رأسيهما اثنين[٢] ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن ورؤوسهن ستة عشر [١٦] بينهما موافقة بالثمن فنثبت ثمن رؤوسهن اثنين [٢] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ورؤوسهم خمسة [٥] بينهما مباينة فنثبت كامل رؤوسهم خمسة [٥]

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ورؤوسهن ثلاثة[٣] بينهما مباينة فنثبت رؤوسهن ثلاثة [٣]

إذاً المثبتات اثنين [٢] واثنين [٢] وخمسة [٥] وثلاثة [٣] تماثل الاثنين ومباينة الآخرين الخمسة والثلاثة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر نتج خمسة عشر [٣×٥= ١٥]

ثم نضربها في أحد المتماثلين ينتج ثلاثون [٢×١٥ = ٣٠] هي جزء السهم نضرها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج خمسمائة وعشرة[١٧×٣٠=٥١٠] ومنها تصح ، للزوجات تسعون [٣×٣٠ = ٩٠] لكل واحدة ثلاثون[٣٠] وللأخوات الشقيقات مائتان وأربعون [٨×٣٠= ٢٤٠] لكل واحدة خمسة عشر [١٥]وللإخوة لأم مائة وعشرون [٤×٣٠= ١٢٠] لكل واحد أربعة وعشرون

[٢٤]وللجدات ستون [٢×٣٠= ٦٠] لكل واحدة عشرون [٢٠] وهذه صورتها

	×٣٠	١٢/١٧	٥١٠
٢	زوجتان	٣	٩٠
~~١٦~~	أختاً شقيقة	٨	٢٤٠
٥	إخوة لأم	٤	١٢٠
٣	جدات	٢	٦٠

كذلك الأولى موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لو كان الزوجات في المثال الثاني عشر اثنتين والشقيقات عشر [١٠] فيكون المثبت منها خمسة [٥] وهي مباينة للزوجتين مع مماثلة فريق الإخوة

لأم والجدات فيكون جزء السهم ثلاثون [٢×٥×٣=٣٠] وتصح من خمسمائة وعشرة وهذه صورتها

	×٣٠	١٢/١٧	٥١٠
٢	زوجتان	٣	٩٠
١٠	شقائق	٨	٢٤٠
٦	إخوة لأم	٤	١٢٠
٦	جدات	٢	٦٠

قوله رحمه الله تعالى: (ومثال تداخل اثنين وتوافق الآخرين أربع زوجات وعشرون جدة وتسع شقائق وثلاثة إخوة لأم أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها مائة وثمانون وتصح من ثلاثة آلاف وستين).

١٤ـ هذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة تداخل اثنين وتوافق الآخرين مع مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لها لو هلك زوج عن أربع زوجات [٤] وتسع أخوات شقيقات [٩] وعشرين جدة [٢٠] وثلاثة إخوة لأم [٣] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧].

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ورؤوسهن أربعة [٤] بينهما مباينة فنثبت كامل رؤوسهن أربعة[٤]

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن ورؤوسهن تسعة [٩] بينهما مباينة فنثبت كامل رؤوسهن تسعة [٩].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ورؤوسهم ثلاثة [٣] بينهما مباينة فنثبت كامل رؤوسهم ثلاثة [٣]

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ورؤوسهن عشرون [٢٠] بينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن عشرة [١٠].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وتسعة [٩] وثلاثة [٣] وعشرة [١٠] تداخل التسعة والثلاثة نكتفي بالتسعة وتوافق الأربعة والعشرة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج عشرون [٢×١٠=٢٠] وبينها وبين التسعة مباينة وحاصل ضربهما نتج مائة وثمانون [٩×٢٠= ١٨٠] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ثلاثة

آلاف وستون[١٨٠×١٧ = ٣٠٦٠] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات خمسمائة وأربعون [٣×١٨٠ = ٥٤٠] لكل واحدة مائة وخمسة ثلاثون [١٣٥] وللأخوات الشقيقات ألف وأربعمائة وأربعون [٨×١٨٠= ١٤٤٠] لكل واحدة مائة وستون [١٦٠] وللإخوة لأم سبعمائة وعشرون [٤×١٨٠= ٧٢٠] لكل واحد مائتين وأربعون [٢٤٠] وللجدات ثلاثمائة وستون [٢×١٨٠= ٣٦٠] لكل واحدة ثمانية عشر [١٨] وهذه صورتها:

	×١٨٠	١٢/١٧	٣٠٦٠
٤	زوجات	٣	٥٤٠
٩	شقائق	٨	١٤٤٠
٣	إخوة لأم	٤	٧٢٠
٢٠	جدة	٢	٣٦٠

قلت : والأولى أن تكون السهام موافقة للثلاث الفرق ومباينة للرابع وذلك لو كان الشقيقات في هذا المثال ثماني عشرة [١٨] ، والإخوة لأم اثني عشر [١٢] فإن أصلها وعولها وجزء سهمها ومصحها كما في المثال المذكور لكل شقيقة ثمانون

[١٤٤٠÷١٨= ٨٠] ولكل أخ لأم ستون [٧٢٠÷١٢=٦٠] وللجدات ثلاثمائة وستون

[٢×١٨٠=٣٦٠]

لكل واحدة ثمانية عشر [٣٦٠÷٢٠=١٨]

وهذه صورتها:

	×١٨٠	١٢/١٧	٣٠٦٠
٤	زوجات	٣	٥٤٠
١٨	أختاً شقيقة	٨	١٤٤٠
١٢	أخاً لأم	٤	٧٢٠
٢٠	جدة	٢	٣٦٠

قوله رحمه الله تعالى : (ومثال تداخل اثنين وتباين الآخرين زوجتان وخمس جدات وتسع شقائق وثلاثة إخوة لأم أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها تسعون وتصح من ألف وخمسمائة وثلاثين).

١٥ـ هذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة تداخل اثنين وتباين الآخرين مع مباينة جميع الفرق لسهامها لو هلك زوج عن زوجتين [٢] وتسع أخوات شقيقات [٩] وخمس جدات [٥] وثلاثة [٣] إخوة لأم فإن أصل مسألتهم من اثني عشر

[١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧]

للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبت كامل رأسيهما اثنين[٢]

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن ورؤوسهن تسعة [٩] بينهما مباينة فنثبت كامل رؤوسهن تسعة [٩]

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ورؤوسهم ثلاثة [٣] بينهما مباينة فنثبت كامل الرؤوس ثلاثة [٣]

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسر عليهن ورؤوسهن خمسة [٥] بينهما مباينة فنثبت كامل رؤوسهن خمسة [٥]

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وتسعة [٩] وثلاثة [٣] وعشرة [٥] ، تداخل التسعة والثلاثة نكتفي بالتسعة وتباين الاثنين والخمسة وكذا التسعة وحاصل ضرب الكامل في الكامل نتج تسعون [٢×٥×٩= ٩٠] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ألف خمسمائة وثلاثون

[٩٠×١٧ = ١٥٣٠] ومنها تصح هذه المسألة للزوجتين مائتان وسبعون [٣×٩٠ = ٢٧٠] لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون [١٣٥] وللأخوات الشقيقات سبعمائة وعشرون [٨×٩٠= ٧٢٠] لكل واحدة ثمانون [٨٠] وللإخوة لأم ثلاثمائة وستون [٤×٩٠= ٣٦٠] لكل واحد مائة وعشرون [١٢٠] وللجدات

مائة وثمانون [٢×٩٠= ١٨٠] لكل واحدة ستة وثلاثون [٣٦] وهذه صورتها :

	×٩٠	١٢/١٧	١٥٣٠
٢	زوجتان	٣	٢٧٠
٩	أختاً شقيقة	٨	٧٢٠
٣	أخوة لأم	٤	٣٦٠
٥	جدات	٢	١٨٠

قلت الأولى أن تكون السهام موافقة للثلاث الفرق مع مباينة الرابع لسهامه كأن تكون الجدات في هذا المثال ثمان [٨] ليكون المثبت أربعة [٤] تداخلها الاثنان [٢] وتكون الشقيقات عشر [١٠] يكون المثبت خمسة [٥] ويكون الإخوة لأم اثني عشر [١٢] ليكون المثبت ثلاثة [٣] وهي مباينة لمثبت

الشقيقات خمسة [٥] وبالتالي سيكون جزء السهم ستون [٤×٥×٣=٦٠] وتصح من ألف وعشرين [٦٠×١٧=١٠٢٠].

للزوجتين مائة وثمانون [٣×٦٠ = ١٨٠] لكل واحدة تسعون [٩٠].

وللأخوات الشقيقات أربعمائة وثمانون [٨×٦٠= ٤٨٠] لكل واحدة ثمانية وأربعون[٤٨].

وللإخوة لأم مائتان وأربعون [٤×٦٠= ٢٤٠] لكل واحد عشرون [٢٠] وللجدات مائة وعشرون

[٢×٦٠= ١٢٠]
لكل واحدة خمسة عشر
[١٢٠÷٨=١٥]
وهذه صورتها

	×٦٠	١٢/١٧	١٠٢٠
٢	زوجتان	٣	١٨٠٠
~~١٠~~	شقائق	٨	٤٨٠
~~١٢~~	أخاً لأم	٤	٢٤٠
~~٨~~	جدات	٢	١٢٠

قوله رحمه الله تعالى: (ومثال توافق اثنين وتباين الآخرين أربع زوجات واثنا عشر جدة وخمس شقائق وسبعة إخوة لأم أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها أربعمائة وعشرون وتصح من سبعة آلاف ومائة وأربعين).

١٦. وهذا مثال للانكسار على أربع فرق في حالة توافق فريقين وتباين الآخرَين مع مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه لو هلك زوج عن أربع زوجات [٤] وخمس أخوات شقيقات [٥] واثنتي عشرة جدة [١٢] وسبعة إخوة لأم [٧] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧].

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ورؤوسهن أربعة [٤] بينهما مباينة فنثبت كامل رؤوسهن أربعة[٤].

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن ورؤوسهن خمسة [٥] بينهما مباينة فنثبت كامل رؤوسهن خمسة [٥]

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ورؤوسهم سبعة [٧] بينهما مباينة فنثبت كامل الرؤوس سبعة [٧]

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسر عليهن ورؤوسهن اثنا عشر [١٢] بينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن ستة [٦]

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وخمسة [٥] وسبعة [٧] وستة [٦] أي توافق اثنين هما الستة [٦] والأربعة [٤] بالنصف نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [٢×٦= ١٢] وتباين اثنين هما الخمسة [٥] والسبعة [٧] وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر نتج خمسة وثلاثون [٧×٥= ٣٥].

وبين حاصل النظرين مباينة وحاصل ضربهما أربعمائة وعشرون [١٢×٣٥= ٤٢٠]هي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج سبعة آلاف ومائة وأربعون[٤٢٠×١٧=٧١٤٠] ومنها تصح هذه المسألة ،

للزوجات ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠ =١٢٦٠] لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥].

وللأخوات الشقيقات ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون [٨×٤٢٠= ٣٣٦٠] لكل واحدة ستمائة واثنان وسبعون [٣٣٦٠÷٥=٦٧٢] ، وللإخوة لأم ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠= ١٦٨٠] لكل واحد مائتان وأربعون [١٦٨٠÷٧=٢٤٠] ، للجدات ثمانمائة وأربعون [٢×٤٢٠= ٨٤٠] لكل واحدة مائة وثمانية وستون [٨٤٠÷١٢=١٦٨]

وهذه صورتها:

	×٤٢٠	١٢/١٧	٧١٤٠
٤	زوجات	٣	١٢٦٠
٥	شقائق	٨	٣٣٦٠
٧	إخوة لأم	٤	٣٦٠
١٢	جدة	٢	٨٤٠

قلت : والأولى أن تكون السهام موافقة للثلاث الفرق مع مباينة الرابع لسهامه كأن تكون الشقيقات في هذا المثال عشر [١٠] ليكون المثبت خمسة [٥] ويكون الإخوة أربعة عشر [١٤] ليكون المثبت سبعة [٧] وهي مباينة لمثبت الشقيقات

خمسة [٥] ويكون أصلها وعولها وجزء سهمها ومصحها كالمثال المشار إليه ، لكل شقيقة ثلاثمائة وستة وثلاثون [٣٣٦٠÷١٠=٣٣٦]

	×٤٢٠	١٢/١٧	٧١٤٠
٤	زوجات	٣	١٢٦٠
١٠	شقائق	٨	٣٣٦٠
١٤	أخاً لأم	٤	٣٦٠
١٢	جدة	٢	٨٤٠

ولكل أخ لأم مائة وعشرون [١٦٨٠÷١٤=١٢٠]

وهذه صورتها:

قوله رحمه الله تعالى: (فهذه ستة عشر مثالاً لأحوال المثبتات ولا تخفى بقية الأمثلة على من عرف ما تقدم وبالله التوفيق .)

هذه ستة عشر مثالاً لأحوال المثبتات التي هي حاصل النظر بين سهام كل فريق ورؤوسه بالنسب الأربع أما الأمثلة على أحوال السهام مع الرؤوس فلم يستقصها المؤلف رحمه الله تعالى بالأمثلة وما ذلك إلا لتنافيها مع رسالته من حيث الاختصار ، أما الثلاث المسائل التي كمل بها ابن الهائم رحمه الله تعالى مسائل هذه الحالة إلى تسعة عشر فهي كما يلي :

المسألة الأولى: توافق ثلاثة ويداخلها الرابع مع موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه ومثال ذلك لو هلك زوج عن أربع زوجات [٤] وست [٦] شقيقات وأربعة وعشرين [٢٤] أخاً لأم وعشرين جدة فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧].

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملةً.

وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] .

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع فنثبت وفقها ستة [٦]

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرين [٢٠] بالنصف فنثبت وفقها عشرة [١٠].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وثلاثة [٣] وستة [٦] وعشرة [١٠] أي توافق ثلاثة هي الأربعة والستة والعشرة [٤،٦،١٠]ويداخلها الفريق الرابع وهي الثلاثة [٣] ـ وينطبق

عليها موافقة فريقين وهي العشرة والأربعة ومداخلة الآخَرَين وقد مضى نظيرها في كلام الملف رحمه الله تعالى تحت الرقم أربعة عشر [١٤] في مثال (تداخل اثنين وتوافق الآخرين) وهذا لا يعد استدراكاً على المؤلف رحمه الله تعالى وإنما آثر رحمه الله تعالى الاختصار فكانت ضمن موافقة فريقين ومداخلة الآخَرَين فاكتفى بها والله تعالى أعلم.

وعلى كل حال فحاصل النظر بين المثبتات هنا هو جزء السهم ستون [٢×٦×٥=٦٠] ، نضربها في عول المسألة سبعة عشرة ينتج ألف وعشرون [١٧×٦٠=١٠٢٠].

للزوجات مائة وثمانون [٣×٦٠ = ١٨٠] لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷ ٤=٤٥].

وللأخوات الشقيقات أربعمائة وثمانون [٨×٦٠=٤٨٠] ؛ لكل واحدة ثمانون [٤٨٠÷٦=٨٠].

وللإخوة لأم مائتان وأربعون [٤×٦٠= ٢٤٠] لكل واحد عشرة [٢٤٠÷٢٤=١٠] ، وللجدات مائة وعشرون

[٢×٦٠=١٢٠] لكل		×٦٠	١٧/١٢	١٠٢٠

واحـــــــدة ســـــــتة	٤	زوجات	٣	١٨٠
[١٢٠÷٢٠=٦] وهــذه	٦	شقائق	٨	٤٨٠
صورتها والله تعالى أعلم.	٢٤	أخاً لأم	٤	٢٤٠
	٢٠	جدة	٢	١٢٠

المسألة الثانية : مباينة ثلاثة ويداخلها الرابع مع موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه لو هلك زوج عن زوجتين [٢] وعشر شقائق[١٠] واثني عشر [١٢] أخاً لأم وثمان [٨] جدات فإن مثبت رؤوسهن أربعة [٤] ومثبت الشقيقات خمسة [٥] ومثبت الإخوة لأم ثلاثة [٣] أي مباينة ثلاث فرق وحاصل ضربها في بعضها ينج ستون [٣×٤×٥=٦٠].

والاثنان [٢] التي هي رأسا الزوجتين داخلة فيها فنكتفي بالستين [٦٠] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصح هذه المسألة ألف وعشرون [٦٠×١٧=١٠٢٠] ، وهذا لا يخرجها عن مباينة فريقين وتداخل الآخَرَين والذي ذكره الشيخ حافظ ـ رحمه الله تعالى ـ واقتصر عليه للاختصار لدخول هذه المسألة في مباينة فريقين

وتداخل الآخَرَين ضمناً ، أما ابن الهائم رحمه الله تعالى ومن قال بقوله فذكرها كحالة قائمة بنفسها وقد مضت بتمامها تحت الرقم خمسة عشر [١٥] مباينة فريقين وتداخل الآخَرَين والله أعلم.

للزوجتين مائة وثمانون [٣×٦٠ = ١٨٠] لكل واحدة تسعون [٩٠].

وللأخوات الشقيقات أربعمائة وثمانون [٨×٦٠= ٤٨٠] لكل واحدة ثمانية وأربعون[٤٨].

وللإخوة لأم مائتان وأربعون [٤×٦٠= ٢٤٠] لكل واحد عشرون [٢٠] وللجدات مائة وعشرون

[٢×٦٠= ١٢٠]
لكل واحدة خمسة عشر
[١٢٠÷٨=١٥]

	×٦٠	١٢/١٧	١٠٢٠
٢	زوجتان	٣	١٨٠٠
~~١٠~~	شقائق	٨	٤٨٠
~~١٢~~	أخاً لأم	٤	٢٤٠

وهذه صورتها	٨	جدات	٢	١٢٠

المسألة الثالثة : تباين ثلاثة يوافقها الرابع لو كان الزوجات في المثال السابق أربعاً [٤] والجدات اثني عشر [١٢] والإخوة لأم أربعة عشر [١٤] فإن مُثْبَت الزوجات أربعة [٤] ومثبت الشقيقات خمسة [٥] ومثبت الإخوة سبعة [٧] كل الثلاث الفرق متباينة وحاصل ضربها في بعضها ينتج مائة وأربعون [٤×٥×٧=١٤٠] وبينها وبين مثبت رؤوس الجدات ستة [٦] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم أربعمائة وعشرون [٣×١٤٠=٤٢٠] وبضربها في عول المسألة سبعة عشر نتج سبعة آلاف ومائة وأربعون [١٧×٤٢٠=٧١٤٠] ومنها تصح هذه المسألة، كذلك لا تخرج هذا المسألة عن مباينة فريقين وتوافق الآخَرَين وهذا الذي ذكره الشيخ حافظ ـ رحمه الله تعالى ـ واقتصر عليه للاختصار لدخولها في هذا ضمناً ، أما ابن الهائم رحمه الله تعالى ومن قال بقوله فذكرها كحالة قائمة بنفسها وكلاهما وارد والله أعلم وقد وردت تحت الرقم ستة عشر (توافق اثنين وتباين الآخرين) .

للزوجات ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠=١٢٦٠] لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشرة [١٢٦٠÷٤=٣١٥].

وللشقائق ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون [٨×٤٢٠=٣٣٦٠] لكل شقيقة ثلاثمائة وستة وثلاثون [٣٣٦٠÷١٠=٣٣٦].

وللإخوة لأم ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠=١٦٨٠] لكل واحد مائة وعشرون [١٦٨٠÷١٤=١٢٠] وللجدات ثمانمائة وأربعون [٢×٤٢٠=٨٤٠] لكل واحدة سبعون [٨٤٠÷١٢=٧٠] وهذه صورتها

	×٤٢٠	١٢/١٧	٧١٤٠
٤	زوجات	٣	١٢٦٠
~~١٠~~	شقائق	٨	٣٣٦٠
~~١٤~~	أخاً لأم	٤	١٦٨٠
~~١٢~~	جدة	٢	٨٤٠

قلت : وأما المسائل التي قد تقع مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين فهي الستة عشرة السابقة على قول المؤلف رحمه الله تعالى أو التسعة عشرة كما ذكرها ابن الهائم رحمه الله تعالى ومن قال بقوله والتي مضت في حالة موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع وذلك على النحو التالي:

١ـ تماثل المثبتات مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين كهالك عن زوجتين [٢] وأربع [٤] جدات وثمانية [٨] إخوة لأم وعمين [٢] أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف وحاصل وفق رؤوسهن اثنان [٢] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ثمانية [٨] بالربع وحاصل وفق رؤوسهم اثنين [٢] ، وللعمين الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملةً ، وبالنظر بين المثبتات نجدها

متماثلة فنكتفي بأحدها ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤]

للزوجتين ستة [٢×٣=٦] لكل واحدة ثلاثة [٦÷٢=٣].

وللجدات أربعة [٢×٢=٤] لكل واحدة واحد [٤÷٤=١].

وللإخوة لأم ثمانية [٢×٤=٨] لكل واحد اثنان [٨÷٤=٢] وللعمين ستة [٣×٢=٦] لكل واحد ثلاث [٦÷٢=٣]وهذه صورتها

	٢ ×	١٢	٢٤
٢	زوجتان	٣	٦
٤	جدات	٢	٤
٨	إخوة لأم	٤	٨
٢	عمان	٣	٦

٢ـ تداخل المثبتات مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين كهالك عن زوجتين [٢] وثمان [٨] جدات واثنين وثلاثين [٣٢] أخاً لأم وستة عشر عماً [١٦] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية بالنصف وحاصل وفق رؤوسهن أربعة [٤] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة

[٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثنين وثلاثين [٣٢] بالربع وحاصل وفق رؤوسهم ثمانية [٨] ، وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة عشر [١٦] فنثبتها كاملةً.

وبالنظر بين المثبتات نجدها متداخلة فنكتفي بأكبرها الستة عشر [١٦] ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها مائة واثنان وتسعون [١٦×١٢=١٩٢]

للزوجتين ثمانية وأربعون [٣×١٦=٤٨] لكل واحدة أربعة وعشرون [٤٨÷٢=٢٤].

وللجدات اثنان وثلاثون [٢×١٦=٣٢] لكل واحدة أربعة [٣٢÷٨=٤] وللإخوة لأم ثمانية وستون [٤×١٦= ٦٤] لكل واحد اثنان [٦٤÷٣٢=٢] وللأعمام ثمانية وأربعون [٣×١٦ =٤٨] لكل واحد ثلاثة [٤٨÷١٦=٣] وهذه صورتها:

	١٦ ×	١٢	١٩٢
٢	زوجتان	٣	٤٨
~~٨~~	جدات	٢	٣٢
~~٣٢~~	أخاً لأم	٤	٦٤
١٦	عماً	٣	٤٨

٣ـ توافق المثبتات مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين كهالك عن أربع [٤] زوجات واثنتي عشرة [١٢] جدة وستة وخمسين [٥٦] أخاً لأم وعشرة أعمام [١٠] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن اثني عشر[١٢] بالنصف وحاصل وفق رؤوسهن ستة [٦].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة وخمسين [٥٦] بالربع وحاصل وفق رؤوسهم أربعة عشر [١٤].

وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم عشرة [١٠]فنثبتها كاملةً.

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وستة [٦] وأربعة عشر [١٤] وعشرة [١٠] فحاصل ضرب وفق الأربعة في وفق العشرة ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠] وحاصل ضرب وفق الستة في كامل الأربعة عشر ينتج اثنان وأربعون [٣×١٤=٤٢] وبينها

وبين العشرين [٢٠] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم أربعمائة وعشرون [١٠×٤٢=٤٢٠]، ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها خمسة آلاف وأربعون [٤٢٠×١٢=٥٠٤٠] وللزوجات ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠=١٢٦٠] لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥] ، وللجدات ثمانمائة وأربعون [٢×٤٢٠=٨٤٠] لكل واحدة سبعون [٨٤٠÷١٢=٧٠].

وللإخوة لأم ألف ومائتان وثمانون [٤×٤٢٠= ١٦٨٠] لكل واحد ثلاثون [١٦٨٠÷٥٦ =٣٠] وللأعمام ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠=١٢٦٠] لكل واحد مائة وستة وعشرون [١٢٦٠÷ ١٠=١٦٢]

وهذه صورتها:

	٤٢٠ ×	١٢	٥٠٤٠
٤	زوجات	٣	١٢٦٠
~~١٢~~	جدة	٢	٨٤٠
~~٥٦~~	أخاً لأم	٤	١٦٨٠
١٠	أعمام	٣	١٢٦٠

٤ـ مباينة جميع المثبتات مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين كهالك عن زوجتين [٢] وست [٦] جدات وعشرة [١٠] إخوة لأم وسبعة أعام [٧] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة[٦] بالنصف وحاصل وفق رؤوسهن ثلاثة [٣].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم عشرة [١٠] بالنصف وحاصل وفق رؤوسهم خمسة [٥].

وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة [٧]فنثبتها كاملةً.

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] وسبعة [٧] أي مباينة الجميع حاصل ضرب وحاصل ضرب بعضها في كامل ينتج جزء السهم مائتان وعشرة [٢×٣×٥×٧=٢١٠]، ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر

[١٢] ينتج مصحها ألفان وخمسمائة وعشرون [١٢×٢١٠=٢٥٢٠]

للزوجتين ستمائة وثلاثون [٣×٢١٠=٦٣٠] لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشرة [٦٣٠÷٢=٣١٥].

وللجدات أربعمائة وعشرون [٢×٢١٠=٤٢٠] لكل واحدة سبعون [٤٢٠÷٦=٧٠].

وللإخوة لأم ثمانمائة وأربعون [٤×٢١٠= ٨٤٠] لكل واحد منهم واحد وثمانون [٨٤٠÷١٠ =٨٤]

وللأعمام ألف ومائتان وستون [٣×٢١٠ =٦٣٠] لكل واحد تسعون [٦٣٠÷٧=٩٠] وهذه صورتها

	٢١٠ ×	١٢	٢٥٢٠
٢	زوجتان	٣	٦٣٠
٦	جدات	٢	٤٢٠
١٠	إخوة لأم	٤	٨٤٠
٧	أعمام	٣	٦٣٠

٥. تماثل ثلاثة يداخلها الرابع مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لو كان كلاً من الجدات والإخوة لأم في المثال السابق

ثمانية[٨]والأعمام اثنين فإن مثبت رؤوس الإخوة اثنين[٢]وهي متماثلة مع رأسي الزوجتين والعمين فنكتفي بأحدها

ومثبت رؤوس الجدات أربعة [٤] وهي متداخلة مع الاثنين [٢] فنكتفي بالأربعة [٤] كونها الأكبر فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨]

لكل من الزوجتين والعمين اثنا عشر [٣×٤=١٢] لكلٍ منهم ستة [١٢÷٢=٦].

وللجدات ثمانية [٢×٤=٨] لكل واحدة واحد [٨÷٨=١] وللإخوة لأم ستة عشر [٤×٤=١٦] لكل واحد اثنان [١٦÷٨=٢] وهذه صورتها

	٤ ×	١٢	٤٨
٢	زوجتان	٣	١٢
~~٨~~	جدات	٢	٨
~~٨~~	إخوة لأم	٤	١٦
٢	عمان	٣	١٢

٦ـ تماثل ثلاثة يوافقها الرابع مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لو كان كلاً من الزوجات والأعمام في المثال السابق أربعة [٤] الجدات على عددهن ثمان [٨] والإخوة لأم أربعة

وعشرين [٢٤] لكان مثبت رؤوس الجدات أربعة [٤] وهي مماثلة لفريقي الزوجات والأعمام ، ومثبت رؤوس الإخوة لأم ستة [٦] وبينها وبين الأربعة موافقة النصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [١٢] نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها مائة وأربعة وأربعون [١٢×١٢=١٤٤]

لكل من الزوجات والأعمام ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكلٍ منهم تسعة [٣٦÷٤=٩] ، وللجدات أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحدة ثلاثة [٢٤÷٨=٣] وللإخوة لأم ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] لكل واحد اثنان [٤٨÷٢٤ =٢] وهذه صورتها

	١٢ ×	١٢	١٤٤
٤	زوجات	٣	٣٦
٨	جدات	٢	٢٤
٢٤	أخاً لأم	٤	٤٨
٤	أعمام	٣	٣٦

٧ـ تماثل ثلاثة يباينها الرابع مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين [٢] والجدات أربعاً [٤] والإخوة لأم اثني عشر [١٢] وعمين [٢] فإن مُثْبَت

رؤوس الـزوجتين والجـدات والعمـين اثنـين [٢] وهـي متماثلـة فنكتفـي بأحـدها ، ورؤوس الإخـوة لأم ثلاثـة [٣] وهـي مباينـة للاثنين وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم ستة [٢×٣=٦] ، ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢].

لكل من الزوجتين والعمين ثمانية عشر [٣×٦=١٨] لكلٍ واحد منهم تسعة [١٨÷٢=٩] ، وللجدات اثنا عشر [٢×٦=١٢] لكـل واحـدة ثلاثة [١٢÷٤=٣] وللإخوة لأم أربعـة وعشـرون [٤×٦= ١٦] لكـل واحـد اثنـان [٢٤÷١٢ =٢] وهذه صورتها

	٦ ×	١٢	٧٢
٢	زوجتان	٣	١٨
٤	جدات	٢	١٢
١٢	أخاً لأم	٤	٢٤
٢	عمان	٣	١٨

٨. مداخلة ثلاث فرق يوافقها الرابع مع موافقة فريقين لسهامها ومباينـة الآخـرين لـو هلـك زوج عـن زوجتـين [٢] وثمـان [٨] جدات وأربعة وعشرين [٢٤] أخاً لأم وثمانية أعمام [٨] فإن

أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن أربعة [٤]

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع وحاصل وفق رؤوسهم ستة [٦] ، وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثمانية [٨] فنثبتها كاملةً.

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وثمانية [٨] وستة [٦] أي مداخلة ثلاثة يوافقها الرابع وهو مثبت فريق الإخوة ستة [٦] فتكتفي بأكبر المداخلات وهي الثمانية [٨] وبالنظر بينها وبين الستة ؛ مثبت رؤوس الإخوة لأم موافقة بالنصف فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤].

ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها مائتان وثمانية وثمانون [١٢×٢٤=٢٨٨] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجتين اثنان وسبعون [٣×٢٤=٧٢] لكل واحدة ستة وثلاثون [٧٢÷٢=٣٦].

وللجدات ثمانية وأربعون [٢×٢٤=٤٨] لكل واحدة ستة [٤٨÷٨=٦].

وللإخوة لأم ستة وتسعون [٤×٢٤= ٩٦] لكل واحد أربعة [٩٦÷٢٤= ٤] وللأعمام اثنان وسبعون [٣×٢٤=٧٢] لكل واحد تسعة [٧٢÷٨=٩] وهذه صورتها:

	٢٤ ×	١٢	٢٨٨
٢	زوجتان	٣	٧٢
~~٨~~	جدات	٢	٤٨
~~٢٤~~	أخاً لأم	٤	٩٦
٨	أعمام	٣	٧٢

٩. مداخلة ثلاث فرق يباينها الرابع مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ستةً [٦] فإن مثبت رؤوسهم ثلاثة [٣] وهي مباينة للفرق الثلاث

فنضربها في الثمانية [٨] أكبر المتداخلات ينتج جزء السهم أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤].

فتصح مما صحت منه المسألة السابقة ، للفرق الثلاث المتداخلة كما سبق ، ولكل أخٍ ستة عشر [٩٦÷٦=١٦] وهذه صورتها:

	٢٤ ×	١٢	٢٨٨
٢	زوجتان	٣	٧٢
٨	جدات	٢	٤٨
٦	إخوة لأم	٤	٩٦
٨	أعمام	٣	٧٢

١٠. توافق ثلاث فرق يداخلها الرابع مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين وهذه هي إحدى مسائل ابن الهائم رحمه الله تعالى الثلاث في حالة موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين وهي لا تخرج عن كونها مداخلة فريقين وموافقة الآخرين .كما ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى . ومثال ذلك لو هلك زوج عن أربع [٤] زوجات وأربع [٤] جدات وأربعة وعشرين [٢٤] أخاً لأم وعشرة [١٠] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢]

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع وحاصل وفق رؤوسهم ستة [٦] ، وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم عشرة [١٠] فنثبتها كاملةً.

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وعشرة [١٠] وستة [٦] أي توافق ثلاثة وهي الأربعة [٤] والعشرة [١٠] والستة [٦] وتداخلها الاثنان [٢] وحاصل النظر بينها ينتج ستون [٣×٢٠=٦٠] وهي جزء السهم ؛ نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج سبعمائة وعشرون [٦٠×١٢=٧٢٠] ، للزوجات مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥].

وللجدات مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] لكل واحدة ثلاثون[١٢٠÷٤=٣٠].

وللإخوة لأم مائتان وأربعون [٤×٦٠= ٢٤٠] لكل واحد

عشـــرة [٢٤٠÷٢٤= ١٠] وللأعمـــام مائـــة وثمـــانون [٣×٦٠ =١٨٠] لكل واحد ثمانيـــة عشـــر [١٨٠÷١٠ =١٨] وهذه صورتها:

	٦٠ ×	١٢	٧٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
~~٤~~	جدات	٢	١٢٠
~~٢٤~~	أخاً لأم	٤	٢٤٠
١٠	أعمام	٣	١٨٠

١١ـ توافق ثلاث فرق يباينها الرابع مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لو كان الجدات في المثال السابق أربعة عشر [١٤].

فإن مثبت فريق الجدات سبعة [٧] والسبعة مباينة للستين [٦٠] حاصل النظر بين الفرق الثلاث المتوافقة وبضربها في كاملها ينتج جزء السهم أربعمائة وعشرون [٧×٦٠=٤٢٠]؛ نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج خمسة آلاف وأربعون [١٢×٤٢٠=٥٠٤٠]

للزوجات ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠=١٢٦٠] لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥].

وللجدات ثمانمائة وأربعون [٢×٢٤٠=٨٤٠] لكل واحدة ستون [٨٤٠÷١٤=٦٠].

وللإخوة لأم ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠= ١٦٨٠] لكل واحد سبعون [١٦٨٠÷٢٤= ٧٠]

وللأعمام ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠ =١٢٦٠] لكل واحد مائة وستة وعشرون [١٢٦٠÷ ١٠ =١٢٦] وهذه صورتها

	×٤٢٠	١٢	٥٠٤٠
٤	زوجات	٣	١٢٦٠
~~١٤~~	جدة	٢	٨٤٠
~~٢٤~~	أخاً لأم	٤	١٦٨٠
١٠	أعمام	٣	١٢٦٠

١٢. تباين ثلاث فرق يداخلها الرابع مع موافقة فريقين لسهامها ومباية الآخرَين لسهامه وهذه المسألة الثانية من مسائل ابن الهائم وهي لا تخرج عن ما ذكره المؤلف من مداخلة ثلاثة يباينها الرابع ومثاله لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين [٢] والجدات ستاً [٦] والأعمام خمسة [٥] فإن بين رؤوس الزوجتين اثنين [٢] ومثبت الجدات ثلاثة [٣] ورؤوس الأعمام عشرة [١٠] مباينة وحاصل ضربها في كامل بعضها نتج ثلاثون

[٢×٣×٥=٣٠] وبينها وبين مثبت الإخوة لأم ستة [٦]مداخلة فنكتفي بالثلاثين [٣٠] لكونها العدد الأكبر ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مصحها ثلاثمائة وستون [١٢×٣٠=٣٦٠] للزوجات تسعون [٣×٣٠=٩٠] ، لكل واحدة خمسة وأربعون [٩٠÷٢=٤٥] ، وللجدات ستون [٢×٣٠=٦٠] ، لكل واحدة عشرة [٦٠÷٦=١٠] ، وللإخوة مائة وعشرون [٤×٣٠=١٢٠]

	×٣٠	١٢	٣٦٠
٢	زوجتان	٣	٩٠
~~٦~~	جدات	٢	٦٠
~~٢٤~~	أخاً لأم	٤	١٢٠
٥	أعمام	٣	٩٠

لكل واحد خمسة [١٢٠÷٢٤=٥] ، وللأعمام تسعون [٣×٣٠=٩٠] ، لكل واحد ثمانية عشرة [٩٠÷٥=١٨] وهذه صورتها

١٣. تباين ثلاث فرق يوافقها الرابع مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرَين لسهامه وهذه المسألة الثالثة من مسائل ابن الهائم المزادة في هذه الحالة والكلام عليه كسابقتها ومثالها لو كان فريق الإخوة في المثال السابق ثمانية وأربعين [٤٨] وبينها

وبين السهام موافقة بالربع فنثبت وفقها اثني عشر [١٢] وبينها وبين الثلاثين [٣٠] وهي حاصل النظر بين الفرق الثلاث [٢×٣×٥=٣٠] موافقة بالسدس فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم ستون [٢×٣٠=٦٠] ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها سبعمائة وعشرون [١٢×٦٠= ٧٢٠] للزوجات مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحدة تسعون [١٨٠÷٢=٩٠] ، وللجدات مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] لكل واحدة عشرون [١٢٠÷٦=٢٠].

وللإخوة لأم مائتان وأربعون [٤×٦٠= ٢٤٠] لكل واحد خمسة [٢٤٠÷٤٨=٥] وللأعمام مائة وثمانون [٣×٦٠ =١٨٠] لكل واحد ستة وثلاثون [١٨٠÷٥ =٣٦] وهذه صورتها

	٦٠ ×	١٢	٧٢٠
٢	زوجتان	٣	١٨٠
٦	جدات	٢	١٢٠
٤٨	أخاً لأم	٤	٢٤٠
٥	أعمام	٣	١٨٠

١٤ـ تماثل فريقين وتداخل الآخرَين مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرَين لسهامها لو كان الإخوة في المثال السابق اثني عشر [١٢] والأعمام أربعة [٤] فإن مثبت كلٍ من فريق الإخوة والجدات ثلاثة [٣] فهي متماثلة نكتفي بواحدة منهما ، وبين فريقي الأعمام والزوجتين مداخلة فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤] وبينها وبين الثلاثة [٣] مباينة فنضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ينتج مصحها مائة وأربعة وأربعون [١٢×١٢=١٤٤] ، للزوجتين ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحدة ثمانية عشر [٣٦÷٢=١٨]، وللجدات أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل واحدة أربعة [٢٤÷٦=٤] وللإخوة لأم ثمانية وأربعون [٤×١٢= **٤٨]** لكل واحد أربعة [٤٨÷١٢ =٢] والأعمام ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] لكل واحد تسعة [٣٦÷٤=٩] وهذه صورتها

	١٢ ×	١٢	١٤٤
٢	زوجتان	٣	٣٦
~~٦~~	جدات	٢	٢٤
~~١٢~~	أخاً لأم	٤	٤٨
٤	أعمام	٣	٣٦

١٥ـ تماثل فريقين وموافقة الآخرَين ، مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرَين لسهامها لو كان الزوجات في المثال السابق أربعاً [٤] والأعمام عشرة [١٠] فإن بينهما موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠] وبينها وبين المثبت من فريقي الجدات والإخوة لأم ثلاثة [٣] مباينة فنضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم ستون [٣×٢٠=٦٠].

ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مصحها سبعمائة وعشرون [١٢×٦٠= ٧٢٠].

للزوجات مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحدة خمسة وأربعون[١٨٠÷٤=٤٥].

وللجدات مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] لكل واحدة عشرون [١٢٠÷٦=٢٠].

وللإخوة لأم مائتان وأربعون [٤×٦٠= ٢٤٠] لكل واحد

عشـــرون [٢٤٠÷١٢=٢٠] وللأعمـــام مائـــة وثمـــانون [٣×٦٠ =١٨٠] لكـل واحـد ثمانيـة عشـر [١٨٠÷٥ =١٨] وهذه صورتها

	٦٠ ×	١٢	٧٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
~~٦~~	جدات	٢	١٢٠
~~١٢~~	أخاً لأم	٤	٢٤٠
١٠	أعمام	٣	١٨٠

١٦ـ تماثل فريقين ومباينة الآخرين مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرَين لسهامها لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين [٢] والأعمام خمسة [٥] فإن بينهما مباينة وحاصل ضربهما عشرة [٢×٥=١٠] وبينها وبين الثلاثة [٣] مثبت الجدات والإخوة مباينة وحاصل ضربهما ينتج جزء السهم ثلاثون [٣×١٠=٣٠] ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مصحها ثلاثمائة وستون [١٢×٣٠=٣٦٠] للزوجتين تسعون [٣×٣٠=٩٠] ، لكل واحدة خمسة وأربعون [٩٠÷٢=٤٥] ، وللجدات ستون [٢×٣٠=٦٠] ، لكل واحدة عشرة [٦٠÷٦=١٠] ، وللإخوة مائة وعشرون [٤×٣٠=١٢٠]

	×٣٠	١٢	٣٦٠
٢	زوجتان	٣	٩٠
~~٦~~	جدات	٢	٦٠
~~١٢~~	أخاً لأم	٤	١٢٠
٥	أعمام	٣	٩٠

لكل واحد عشرة [١٢٠÷١٢=١٠] ، وللأعمام تسعون [٣×٣٠=٩٠] ، لكل واحد ثمانية عشرة [٩٠÷٥=١٨] وهذه صورتها

١٧ـ تداخل فريقين وتوافق الآخرَين مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامهم لو كان الجدات في المثال السابق ثماني عشرة [١٨] والإخوة ثلاثين [٣٠] والأعمام أربعة [٤] فإن سهام الجدات موافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت وفقها تسعة [٩] ، وسهام الإخوة لأم كذلك موافقة لرؤوسهم بالنصف فنثبت وفقها خمسة عشر ، وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وتسعة [٩] وخمسة عشر [١٥] فالاثنان داخلة في الأربعة فنكتفي بها والتسعة موافقة للخمسة عشر بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة وأربعون [٣×١٥=٤٥] وبينها وبين الأربعة مباينة وحاصل ضرب كاملهما في بعض ينتج جز السهم مائة وثمانون

[٤×٤٥=١٨٠] ثم نضربها في أصل المسألة ينتج مصحها ألفان ومائة وستون [١٨٠×١٢=٢١٦٠].

للزوجتين خمسمائة وأربعون [٣×١٨٠=٥٤٠] لكل واحدة مائتان وسبعون [٥٤٠÷٢=٢٧٠].

وللجدات ثلاثمائة وستون [٢×١٨٠=٣٦٠] لكل واحدة عشرون [٣٦٠÷١٨=٢٠].

وللإخوة لأم سبعمائة وعشرون [٤×١٨٠=٧٢٠] لكل واحد أربعة وعشرون [٧٢٠÷٣٠=٢٤].

وللأعمام خمسمائة وأربعون [٣×١٨٠=٥٤٠] لكل واحد مائة وخمسة وثلاثون [٥٤٠÷٤=١٣٥]وهذه صورتها

	×١٨٠	١٢	٢١٦٠
٢	زوجتان	٣	٥٤٠
~~١٨~~	جدة	٢	٣٦٠
~~٣٠~~	أخاً لأم	٤	٧٢٠
٤	أعمام	٣	٥٤٠

١٨. تداخل فريقين ومباينة الآخرَين مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامهم ولو كان الجدات في المثال السابق ستاً [٦] والإخوة عشرة [١٠] فإن سهام الجدات موافقة

لرؤوسهن بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وسهام الإخوة لأم كذلك موافقة لرؤوسهم بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥].

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] فالاثنان داخلة في الأربعة فنكتفي بها والثلاثة مباينة للخمسة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة عشر [٣×٥=١٥] وبينها وبين الأربعة مباينة وحاصل ضرب كاملهما في بعض ينتج جزء السهم ستون [٤×١٥=٦٠] ثم نضربها في أصل المسألة ينتج مصحها سبعمائة وعشرون [١٢×٦٠=٧٢٠].

للزوجات مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] لكل واحدة تسعون [١٨٠÷٢=٩٠].

وللجدات مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] لكل واحدة عشرون [١٢٠÷٦=٢٠].

وللإخوة لأم مائتان وأربعون [٤×٦٠= ٢٤٠] لكل واحد أربعة وعشرون [٢٤٠÷١٠=٢٤] وللأعمام مائة وثمانون

	٦٠ ×	١٢	٧٢٠
٢	زوجتان	٣	١٨٠

[٣×٦٠ =١٨٠] لكل واحد	٦	جدات	٢	١٢٠
خمسة وأربعون [١٨٠÷٤	١٠	إخوة لأم	٤	٢٤٠
=٤٥] وهذه صورتها	٤	أعمام	٣	١٨٠

١٩. موافقة فريقين ومباينة الآخرين لو هلك زوج عن أربع [٤] زوجات وعشر [١٠] أخوات شقيقات واثنتي عشرة جدة [١٢] وسبعة إخوة لأم [٧] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧]

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن خمسة [٥].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة [٧] فنثبتها كاملة.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن اثني عشر [١٢] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن ستة [٦].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وخمسة [٥] وسبعة [٧] وستة [٦] أي توافق اثنين هما الستة [٦] والأربعة [٤] بالنصف نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [٢×٦= ١٢].

وتباين اثنين هما الخمسة [٥] والسبعة [٧] وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر نتج خمسة وثلاثون [٧×٥= ٣٥].

وبين حاصل النظرين مباينة وحاصل ضربهما أربعمائة وعشرون [١٢×٣٥= ٤٢٠] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج سبعة آلاف ومائة وأربعون[٤٢٠×١٧=٧١٤٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠ =١٢٦٠] لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥].

وللأخوات الشقيقات ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون [٨×٤٢٠= ٣٣٦٠] لكل واحدة ثلاثمائة وستة وثلاثون [٣٣٦٠÷١٠=٣٣٦].

وللإخوة لأم ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠= ١٦٨٠] لكل واحد مائتان وأربعون [١٦٨٠÷٧=٢٤٠].

وللجدات ثمانمائة وأربعون [٢×٤٢٠= ٨٤٠] لكل واحدة مائة وثمانية وستون [٨٤٠÷١٢=١٦٨]

وهذه صورتها:

	×٤٢٠	١٢/١٧	٧١٤٠
٤	زوجات	٣	١٢٦٠
١٠	شقيقات	٨	٣٣٦٠
٧	إخوة لأم	٤	١٦٨٠
١٢	جدة	٢	٨٤٠

قلت : وأما المسائل التي قد تقع في حالة مباينة جميع الفرق الأربع لسهامها فكما يلي:

١. مباينة جميع المثبتات مع مباينة جميع السهام للرؤوس لو كان في المسألة زوجتان [٢] وخمس [٥] شقيقات وسبعة [٧] إخوة لأم وثلاث [٣] جدات فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] مباين لرأسيهما وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك مباين لرؤوسهن وللإخوة الثلث أربعة [٤] منكسر عليهم ومباين لرؤسهم وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن وحاصل ضرب كامل المثبتات في بعضهن نتج جزء السهم مائتان وعشرة [٢×٥×٧×٣=٢١٠] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصح المسألة ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعون [٢١٠×١٧=٣٥٧٠].

للزوجتين ستمائة وثلاثون [٣×٢١٠=٦٣٠] لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [٦٣٠÷٢=٣١٥].

وللشقيقات ألف وستمائة وثمانون [٨×٢١٠=١٦٨٠] لكل واحدة ثلاثمائة وستة وثلاثون [١٦٨٠÷٥=٣٣٦].

وللإخوة لأم ثمانمائة وأربعون [٤×٢١٠=٨٤٠] ، لكل واحد مائة وعشرون [٨٤٠÷٧=١٢٠].

وللجدات أربعمائة وعشرون [٢×٢١٠=٤٢٠] لكل واحدة مائة وأربعون [٤٢٠÷٣=١٤٠] وهذه صورتها:

	×٢١٠	١٢/١٧	٣٥٧٠
٢	زوجتان	٣	٦٣٠
٥	شقيقات	٨	١٦٨٠
٧	إخوة لأم	٤	٨٤٠
٣	جدات	٢	٤٢٠

٢ـ ومثال تماثل ثلاثة ويباينها الرابع مع مباينة جميع السهام لرؤوسها لو كان كلاً من الإخوة لأم والأخوات الشقيقات والجدات في المثال السابق ثلاثة فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] ، وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة

[٣] وللإخوة الثلث أربعة [٤] منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ثلاثة [٣] ، وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] ، وبالنظر بين المثبتات نجد تماثل ثلاث فرق وهو الإخوة لأم والشقيقات والجدات ومباينة الرابع وهن الزوجات وحاصل ضرب كامل المباين في أحد المماثلين نتج جزء السهم ستة [٢×٣=٦] وبضربها في عول المسألة سبعة عشر نتج مصح المسألة مائة واثنان [٦×١٧=١٠٢] ، للزوجتين ثمانية عشر [٣×٦=١٨] لكل واحدة تسعة [١٨÷٢=٩] ، وللشقيقات ثمانية وأربعون [٨×٦=٤٨] لكل واحدة ستة عشر [٤٨÷٣=١٦] ، وللإخوة لأم أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] ، لكل واحد ثمانية [٢٤÷٦=٨] وللجدات اثنا عشر [٢×٦=١٢] لكل واحدة أربعة [١٢÷٣=٤] وهذه صورتها:

		×٦	١٢/١٧	١٠٢
٢	زوجتان		٣	١٨
٣	شقيقات		٨	٤٨
٣	إخوة لأم		٤	٢٤
٣	جدات		٢	١٢

٣ـ ومثال تداخل ثلاثة يباينها الرابع مع مباينة جميع الفرق لسهامها لو كان الإخوة في المثال السابق سبعة وعشرين [٢٧] والشقيقات تسع [٩] فإن أصل مسألتهم كذلك من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] ، وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن تسعة [٩] وللإخوة الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة وعشرين [٢٧] ، وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] ، وبالنظر بين المثبتات نجد تداخل ثلاث فرق وهم الإخوة لأم والشقيقات والجدات ومباينة الرابع وهن الزوجات وحاصل ضرب كامل المباين اثنين [٢] في أكبر المتداخلين سبعة وعشرين [٢٧] نتج جزء السهم أربعة وخمسون [٢×٢٧=٥٤] وبضربها في عول المسألة سبعة عشر نتج مصح المسألة تسعمائة وثمانية عشر [٥٤×١٧=٩١٨].

للزوجتين مائة واثنان وستون [٥٤×٣=١٦٢] لكل واحدة واحد وثمانون [١٦٢÷٢=٨١].

وللشقيقات أربعمائة واثنان وثلاثون [٨×٥٤=٤٣٢] لكل واحدة ثمانية وأربعون [٤٣٢÷٩=٤٨].

وللإخوة لأم مائتان وستة عشر [٤×٥٤=٢١٦] ، لكل واحد ثمانية[٢١٦÷٢٧=٨]

وللجدات مائة وثمانية [٢×٥٤=١٠٨] لكل واحدة ستة وثلاثون [١٠٨÷٣=٣٦] وهذه صورتها:

	×٥٤	١٢/١٧	٩١٨
٢	زوجتان	٣	١٦٢
٩	شقيقات	٨	٤٣٢
٢٧	أخاً لأم	٤	٢١٦
٣	جدات	٢	١٠٨

٤ـ ومثال توافق ثلاثة يباينها الرابع مع مباينة جميع الفرق لسهامها لو كان الشقيقات في المثال السابق إحدى وعشرين [٢١] والإخوة لأم تسعة [٩] والجدات خمس عشرة [١٥] فإن أصل مسألتهم كذلك من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧].

للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبت رأسيهما اثنين [٢].

وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن واحد وعشرين [٢١] فنثبت كامل رؤوسهن.

وللإخوة الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم تسعة [٩] فنثبت كامل رؤوسهم تسعة [٩].

وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة عشر [١٥] فنثبت كامل رؤوسهن.

وبالنظر بين المثبتات نجد توافق ثلاث فرق وهم الإخوة لأم والشقيقات والجدات ومباينة الرابع وهن الزوجتان وحاصل وفق رؤوس الجدات مع رؤوس الإخوة لأم مائة وخمسة وأربعون [٥×٩=٤٥].

وحاصل ضرب وفقها خمسة عشر [١٥] في كامل رؤوس الشقيقات واحد وعشرين [٢١] نتج ثلاثمائة وخمسة عشر [١٥×٢١=٣١٥] ، وبضربها في كامل رأسي الزوجتين نتج جزء السهم ستمائة وثلاثون [٢×٣١٥=٦٣٠] وبضربها في

عـول المسـألة سـبعة عشـر نـتج مصـح المسـألة عشـرة آلاف وسبعمائة وعشرة [١٧×٦٣٠=١٠٧١٠].

للزوجتين ألـف وثمانمائـة وتسـعون [٣×٦٣٠=١٨٩٠] ، لكـل واحدة تسعمائة وخمسة وأربعون [١٨٩٠÷٢=٩٤٥].

وللأخـوات الشـقيقات خمسـة آلاف وأربعـون [٨×٦٣٠=٥٠٤٠] لكـل واحـدة مائتـان وأربعـون [٥٠٤٠÷٢١=٢٤٠].

وللإخوة لأم ألفان وخمسمائة وعشرون [٤×٦٣٠=٢٥٤٠] ، لكل واحد مائتان وثمانون[٢٥٤٠÷٩=٢٨٠].

وللجدات ألف ومائتان وستون [٢×٦٣٠=١٢٦] لكـل واحـدة أربعـة وثمـانون [١٢٦٠÷١٥=٨٤] وهـذه صورتها:

	×٦٣٠	١٢/١٧	١٠٧١٠
٢	زوجتان	٣	١٨٩٠
٢١	أختاً شقيقة	٨	٥٠٤٠
٩	إخوة لأم	٤	٢٥٤٠
١٥	جدة	٢	١٢٦٠

٥ـ ومثال مباينة ثلاثة يداخلها الرابع مع مباينة جميع الفرق لسهامها: وهي إحدى مسألتي ابن الهائم رحمه الله تعالى الزائدة عن العشر التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في هذه الحالة وهي لا تخرج عن كونها مداخلة فريقين ومباينة الآخرين .كما ذكرها المؤلف رحمه الله تعلى . ومثال ذلك لو كان الإخوة في المثال السابق سبعة [٧] والشقيقات خمس عشرة [١٥] ، والجدات ثلاث فإن أصل مسألتهم كذلك من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] ، وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن تسعة [٩] ، وللإخوة الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة وعشرين [٢٧].

وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجد تباين ثلاث فرق وهم الإخوة لأم والشقيقات والزوجتان ومداخلة الرابع وهن الجدات وحاصل

ضرب كامل المباين في كامل الآخر نتج جزء السهم مائتان وعشرة [٢×١٥×٧=٢١٠].

وبضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] نتج مصح المسألة ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعون [١٧×٢١٠=٣٥٧٠] للزوجتين ستمائة وثلاثون [٣×٢١٠=٦٣٠] لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [٦٣٠÷٢=٣١٥].

وللشقيقات ألف وستمائة وثمانون [٨×٢١٠=١٦٨٠] لكل واحدة مائة واثنا عشر [١٦٨٠÷١٥=١١٢].

وللإخوة لأم ثمانمائة وأربعون [٤×٢١٠=٨٤٠] ، لكل واحد مائة وعشرون [٨٤٠÷٧=١٢٠]

وللجدات أربعمائة وعشرون [٢×٢١٠=٤٢٠] لكل واحدة مائة وأربعون [٤٢٠÷٣=١٤٠] وهذه صورتها:

	×٢١٠	١٢/١٧	٣٥٧٠
٢	زوجتان	٣	٦٣٠
١٥	شقيقة	٨	١٦٨٠
٧	إخوة لأم	٤	٨٤٠
٣	جدات	٢	٤٢٠

٦. ومثال مباينة ثلاثة يوافقها الرابع مع مباينة جميع الفرق لسهامها وهذه هي المسألة الثانية من مسألتي ابن الهائم رحمه الله تعالى الزائدة عن العشر التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في هذه الحالة وهي لا تخرج عن كونها مباينة فريقين وموافقة الآخرين .كما ذكرها المؤلف رحمه الله تعلى . ومثال ذلك لو كان الجدات في المثال السابق تسع [٩] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، وبالنظر بين المثبتات نجد تباين ثلاث فرق وهم الإخوة لأم والشقيقات والزوجتان وحاصل ضرب كامل المباين في كامل الآخر نتج مائتان وعشرون [٢×٧×١٥=٢١٠]وبينها وبين رؤوس الفريق الرابع تسعة [٩] موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم ستمائة وثلاثون [٣×٢١٠=٦٣٠] ، وبضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] نتج مصح المسألة عشرة ألف وسبعمائة وعشرة [١٧×٦٣٠=١٠٧١٠] للزوجتين ألف وثمانمائة وتسعون [٣×٦٣٠=١٨٩٠] لكل واحدة تسعمائة وخمسة وأربعون [١٨٩٠÷٢=٩٤٥].

وللشقيقات خمسة آلاف وأربعون [٨×٦٣٠=٥٠٤٠] لكل واحدة ثلاثمائة وستة وثلاثون [٥٠٤٠÷١٥=٣٣٦].

وللإخوة لأم ألفان وخمسمائة وعشرون [٤×٦٣٠=٢٥٢٠].

لكل واحد ثلاثمائة وستون [٢٥٢٠÷٧=٣٦٠].

وللجدات ألف ومائتان وستون [٢×٦٣٠=١٢٦٠]

لكل واحدة مائة وأربعون [٦٣٠÷٣=١٤٠]

وهذه صورتها:

	×٦٣٠	١٢/١٧	١٠٧١٠
٢	زوجتان	٣	١٨٩٠
١٥	شقيقة	٨	٥٠٤٠
٧	إخوة لأم	٤	٢٥٢٠
٩	جدات	٢	١٢٦٠

٧. ومثال تماثل فريقين وتداخل الآخرَين مع مباينة جميع الفرق لسهامها : لو هلك هالك عن زوجتين [٢] وعمين [٢] وتسع [٩] بنات وثلاث جدات [٣] ، فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجتين الثمن ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما فنثبتها كاملة ، وللبنات الثلثان ستة عشر [١٦] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن تسعة [٩] ؛ فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس أربعة [٤] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣]

وبالنظر بين المثبتات نجد تماثل فريقي الزوجتين والعمين وتداخل فريقي البنات والجدات فنكتفي بأحد المتماثلين اثنين [٢] وأكبر المتداخلين تسعة [٩] وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر نتج ثمانية عشر [٢×٩=١٨] وهي جزء السهم ، وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] نتج مصح المسألة أربعمائة واثنان وثلاثون [١٨×٢٤=٤٣٢] ، للزوجتين أربعة وخمسون [٣×١٨=٥٤] لكل واحدة سبعة وعشرون [٥٤÷٢=٢٧].

وللبنات مائتان وثمانية وثمانون [١٦×١٨=٢٨٨] لكل واحدة اثنان وثلاثون [٢٨٨÷٩=٣٢]، وللجدات اثنان وسبعون [٤×١٨=٧٢] لكل واحدة أربعة وعشرون [٧٢÷٣=٢٤] وللعمين ثمانية عشر [١×١٨=١٨] لكل واحد تسعة [١٨÷٢=٩]وهذه صورتها:

	١٨×	٢٤	٤٣٢
٢	زوجتان	٣	٥٤
٩	بنات	١٦	٢٨٨
٣	جدات	٤	٧٢
٢	عمان	١	١٨

٨ـ ومثال تماثل فريقين وتوافق الآخرَين مع مباينة جميع الفرق لسهامها : لو كان الجدات في المثال السابق خمسة عشر [١٥]

لكان بين رؤوسهن ورؤوس البنات موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة وأربعون [٥×٩=٤٥].

وحاصل ضربها في رؤوس أحد المتماثلين ينتج جزء السهم تسعون [٢×٤٥=٩٠].

وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصحها ألفان ومائة وستون [٢٤×٩٠=٢١٦٠].

للزوجتين مائتان وسبعون [٣×٩٠=٢٧٠] لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون [٢٧٠÷٢=١٣٥].

وللبنات ألف وأربعمائة وأربعون [١٦×٩٠=١٤٤٠] لكل واحدة مائة وستون [١٤٤٠÷٩=١٦٠].

وللجدات ثلاثمائة وستون [٤×٩٠=٣٦٠] لكل واحدة

أربعة وعشرون [٣٦٠÷١٥=		×٩٠	٢٤	٢١٦٠
٢٤] وللعمين تسعون	٢	زوجتان	٣	٢٧٠

[١×٩٠=٩٠] لكل واحد	٩	بنات	١٦	١٤٤٠
خمسة وأربعون [٩٠÷٢=٤٥]	١٥	جدة	٤	٣٦٠
وهذه صورتها:	٢	عمان	١	٩٠

٩ـ ومثال تماثل فريقين وتباين الآخرَين مع مباينة جميع الفرق لسهامها : لو كان الجدات في المثال السابق ثلاث [٣] والبنات خمس [٥] لكان بين رؤوسهن مباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة عشر [٣×٥=١٥] وحاصل ضربها في رؤوس أحد المتماثلين ينتج جزء السهم ثلاثون [٢×١٥=٣٠]، وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج سبعمائة وعشرون [٢٤×٣٠=٧٢٠]، للزوجتين تسعون [٣×٣٠=٩٠] لكل واحدة خمسة وأربعون [٩٠÷٢=٤٥].

وللبنات أربعمائة وثمانون [١٦×٣٠=٤٨٠] لكل واحدة ستة وتسعون [٤٨٠÷٥=٩٦].

وللجدات مائة وعشرون

[٤×٣٠=١٢٠] لكل واحدة		×٣٠	٢٤	٧٢٠
أربعون [١٢٠÷٣=٤٠] وللعمين	٢	زوجتان	٣	٩٠

ثلاثون [١×٥٤=٥٤] لكل واحد	٥	بنات	١٦	٤٨٠
خمسة عشر [٣٠÷٢=١٥]وهذه	٣	جدات	٤	١٢٠
صورتها:	٢	عمان	١	٣٠

١٠. ومثال تداخل فريقين وتوافق الآخرَين مع مباينة جميع الفرق لسهامها : لو هلك عن أربع زوجات [٤] وتسع [٩] بنات وثلاث جدات [٣] وعشرة أعمام [١٠] لكان بين رؤوس الزوجات والأعمام موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الأخر ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠].

وحاصل النظر بين رؤوس البنات تسعة ورؤوس الجدات ثلاثة نجدها متداخلة فنكتفي بالأكبر وهي التسعة [٩].

وحاصل النظر بين النظرين مائة وثمانون [٩×٢٠=١٨٠] وهي جزء السهم ؛ وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصحها ؛ أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرون [٢٤×١٨٠=٤٣٢٠].

للزوجات خمسمائة وأربعون [٣×١٨٠=٥٤٠] لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون [٥٤٠÷٤=١٣٥].

وللبنات ألفان وثمانمائة وثمانون [١٦×١٨٠=٢٨٨٠] لكل واحدة ثلاثمائة وعشرون [٢٨٨٠÷٩=٣٢٠].

وللجدات سبعمائة وعشرون [٤×١٨٠=٦٢٠] لكل واحدة مائتان وأربعون [٦٢٠÷٣=٢٤٠] وللعمين مائة وثمانون [١×١٨٠=١٨٠] لكل واحد ستة [١٨٠÷٦=٣٠].

ونظراً لتوافق مصح المسألة وسهام الورثة بالخمس فإننا نعيد كلاً إلى وفقه.

فخمس المصح ثمانمائة وأربعة وستون [٤٣٢٠÷٥=٨٦٤] ، وسهام كل زوجة سبعة وعشرون [١٣٥÷٥=٢٧] ، وسهام كل بنت أربعة وستون [٣٢٠÷٥= ٦٤].

وسهام كل جدة ثمانية وأربعون [٢٤٠÷٥= ٤٨] وسهام كل عم ستة [٣٠÷٥=٦=]

	×١٨٠	٢٤	٤٢٣٠	٨٦٤
٤	زوجات	٣	٥٤٠	٢٧
٩	بنات	١٦	٢٨٨٠	٦٤
٣	جدات	٤	٦٣٠	٤٨

وهذه صورتها:

١٠	أعمام	١	١٨٠	٦

١١- ومثال تداخل اثنين وتباين الآخرين لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين [٢] والأعمام خمسة [٥] فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤].

وبالنظر بين المثبتات نجد تداخل رؤوس الجدات ورؤوس البنات فنكتفي بالأكبر وهي التسعة [٩].

وبالنظر بين رؤوس الزوجات والأعمام نجدها متباينة وحاصل ضربهما في بعض نتج عشرة ، وحاصل النظر بين النظرين نتج جزء السهم تسعون [١٠×٩=٩٠] وبضربها في أصل المسألة نتج مصحها ألفان ومائة وستون [٩٠×٢٤=٢١٦٠] للزوجتين مائتان وسبعون [٣×٩٠=٢٧٠] ، لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون [٢٧٠÷٢=١٣٥].

وللبنات ألف وأربعمائة وأربعون [١٦×٩٠=١٤٤٠] ، لكل واحدة مائة وستون [١٤٤٠÷٩=١٦٠].

وللجدات ثلاثمائة وستون [٤×٩٠=٣٦٠] ، لكل جدة مائة وعشرون [٣٦٠÷٣=١٢٠] ،

	×٩٠	٢٤	٢١٦٠

وللأعمام تسعون [١×٩٠=٩٠] ، لكل واحد ثمانية عشر [٩٠÷٥=١٨] وهذه صورتها:

٢	زوجتان	٣	٢٧٠
٩	بنات	١٦	١٤٤٠
٣	جدات	٤	٣٦٠
٥	أعمام	١	٩٠

١٢. ومثال توافق اثنين ومباينة الآخرين مع مباينة جميع السهام لرؤوس الفرق الأربع ولو كان البنات في المثال السابق خمساً [٥] والجدات سبعاً [٧] والأعمام ستة [٦] والزوجات أربعاً [٤] لكان بين رؤوس الزوجات والأعمام موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج اثنا عشر [٢×٦=١٢]، وحاصل النظر بين رؤوس البنات خمسة ورؤوس الجدات سبعة نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما نتج خمسة وثلاثون [٥×٧=٣٥].

وبالنظر بين حاصل النظرين نجدهما متباينين وبضرب أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم أربعمائة وعشرون [١٢×٣٥=٤٢٠] نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] نتج مصحها ؛ عشرة آلاف وثمانون

[٢٤×٤٢٠=١٠٠٨٠] ، للزوجات ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠=١٢٦٠] لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥] ، وللبنات ستة آلاف وسبعمائة وعشرون [١٦×٤٢٠=٦٧٢٠] لكل واحدة ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون [٦٧٢٠÷٥=١٣٤٤] ، وللجدات ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠=١٦٨٠] لكل واحدة مائتان وأربعون [١٦٨٠÷٧=٢٤٠]

وللأعمام أربعمائة وعشرون [١×٤٢٠=٤٢٠] لكل واحد سبعون [٤٢٠÷٦=٧٠] وهذه صورتها:

	×٤٢٠	٢٤	١٠٠٨٠
٤	زوجات	٣	١٢٦٠
٥	بنات	١٦	٦٧٢٠
٧	جدات	٤	١٦٨٠
٦	أعمام	١	٤٢٠

قلت : وأما المسائل التي قد تقع في حالة مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع فكما يلي:

١ـ تباين المثبتات مع مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لو هلك زوج عن زوجتين [٢] وست شقيقات [٦] وخمسة

[٥] إخوة لأم وسبع [٧] جدات ، فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧].

للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢].

وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك منكسر عليهن ولكن موافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥].

وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن سبعة [٧].

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد مباينة ثلاث فرق لسهامه وموافقة الرابع لسهمه وهن الشقيقات.

وبالنظر بين المثبتات نجد اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] وسبعة [٧] أي تباين الجميع وحاصل ضربها في بعضها ينتج جزء السهم مائتان وعشرة [٢×٣×٥×٧=٢١٠] وبضربها في

عـول المسـألة سـبعة عشـر [١٧] ينـتج مصـحها ثلاثـة آلاف وخمسمائة وسبعون [١٧×٢١٠= ٣٥٧٠].

للـزوجتين سـتمائة وثلاثـون [٣×٢١٠=٦٣٠] لكـل واحـدة ثلاثمائة وخمسة عشرة [٦٣٠÷٢=٣١٥].

وللشـقيقات ألـف وسـتمائة وثمـانون [٨×٢١٠=١٦٨٠] لكـل واحدة مائتان وثمانون [١٦٨٠÷٦=٢٨٠].

وللإخوة لأم ثمانمائة وأربعون [٤×٢١٠=٨٤٠] ، لكل واحد مائتان وثمانون [٨٤٠÷٣=٢٨٠] وللجدات أربعمائة وعشـــرون [٢×٢١٠=٤٢٠] لكل واحدة ستون [٤٢٠÷٧=٦٠] وهـــذه صورتها :

	×٢١٠	١٢/١٧	٣٥٧٠
٢	زوجتان	٣	٦٣٠
٦	شقيقات	٨	١٦٨٠
٥	إخوة لأم	٤	٨٤٠
٧	جدات	٢	٤٢٠

٢. تماثل ثلاث فرق ويباينها الرابع مع مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لو هلك زوج عن زوجتين [٢] وست شقيقات [٦] وثلاثة إخوة لأم وثلاث [٣] جدات ، فإن أصل مسألتهم

من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢].

وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك منكسر عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣].

وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣].

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد مباينة ثلاث فرق لسهامه وموافقة الرابع لسهمه وهن الشقيقات.

وبالنظر بين المثبتات نجد تماثل ثلاث فرق وهم الإخوة لأم والشقيقات والجدات كلها ثلاثة [٣] فنكتفي بواحدة ومباينة الرابع وهي الاثنان [٢] رأسا الزوجتين وحاصل ضرب كامل المباين في أحد المماثلين نتج جزء السهم ستة [٢×٣=٦] وبضربها في عول المسألة سبعة عشر نتج مصح المسألة مائة واثنان [٦×١٧=١٠٢].

للـزوجتين ثمانيـة عشـر [٣×٦=١٨] لكـل واحـدة تسـعة [١٨÷٢=٩].

وللشـقيقات ثمانيـة وأربعـون [٨×٦=٤٨] لكـل واحـدة ثمانيـة [٤٨÷٦=٨].

وللإخوة لأم أربعة وعشرون [٤×٦=٢٤] ، لكل واحد ثمانيـة [٢٤÷٦=٨] وللجـدات اثنـا عشـر [٢×٦=١٢] لكل واحدة أربعـة [١٢÷٣=٤] وهـذه صورتها:

	×٦	١٢/١٧	١٠٢
٢	زوجتان	٣	١٨
٦	شقيقات	٨	٤٨
٣	إخوة لأم	٤	٢٤
٣	جدات	٢	١٢

٣ـ تـداخل ثـلاث فـرق ويباينهـا الرابـع مـع مباينـة ثـلاث فـرق لسـهامها وموافقـة الرابـع لـو هلـك زوج عـن زوجتـين [٢] وسـبع وعشـرين أختـاً شـقيقة [٢٧] وسـتة وثلاثـين أخـاً لأم [٣٦] وثلاث جدات [٣] ، فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعـول إلى سـبعة عشـر [١٧] ، للـزوجتين الربـع ثلاثـة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢].

وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك منكسر عليهن ومباينة لرؤوسهن سبعة وعشرين [٢٧].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة وثلاثين [٣٦].

وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجد تداخل ثلاث فرق وهم الإخوة لأم والأخوات الشقيقات والجدات فنكتفي بأكبرها سبعة وعشرين [٢٧] وهي مباينة لمثبت الفريق لرابع اثنين [٢] وحاصل ضربها في كامل بعض نتج جزء السهم أربعة وخمسون [٢×٢٧=٥٤] وبضربها في عول المسألة سبعة عشر نتج مصح المسألة تسعمائة وثمانية عشر [٥٤×١٧=٩١٨].

للزوجتين مائة واثنين وستون [٣×٥٤=١٦٢] لكل واحدة واحد وثمانون [١٦٢÷٢=٨١] ، وللأخوات الشقيقات أربعمائة واثنان وثلاثون [٨×٥٤=٤٣٢] لكل واحدة منهن ستة عشر [٤٣٢÷٥٤=١٦].

وللإخوة لأم مائتان وستة عشرون [٤×٥٤=٢١٦] ، لكل ستة [٢١٦÷٣٦=٦]

وللجدات مائة وثمانية [٢× ٥٤ =١٠٨] لكل واحدة ستة وثلاثون [١٠٨÷٣=٣٦] وهذه صورتها:

	×٥٤	١٢/١٧	٩١٨
٢	زوجتان	٣	١٦٢
٢٧	أختاً شقيقة	٨	٤٣٢
~~٣٦~~	أخاً لأم	٤	٢١٦
٣	جدات	٢	١٠٨

٤- توافق ثلاثة يباينها الرابع مع مباينة ثلاثة لسهامهم وموافقة الرابع لو كان الشقيقات في المثال السابق اثنتين وأربعين [٤٢] ليكون وفقها واحد وعشرون [٢١] والإخوة لأم تسعة [٩] والجدات خمس عشرة [١٥] فسيكون بين مثبت رؤوس الشقيقات واحد وعشرين [٢١] ومثبت رؤوس الإخوة لأم تسعة [٩] موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج ثلاثة وستون [٣×٢١=٦٣] وبينها وبين مثبت رؤوس الجدات خمسة عشر [١٥] كذلك موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدها في كامل الآخر ينتج ثلاثمائة وخمسة

عشر [٥×٦٣=٣١٥] وهي حاصل توافق الفرق الثلاث وبضربها في مثبت الفريق الرابع المباين اثنين [٢] ينتج ستمائة وثلاثون [٢×٣١٥=٦٣٠] وهي جز السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحها عشرة آلاف وسبعمائة وعشرة [١٧×٦٣٠=١٠٧١٠]

للزوجتين ألف وثمانمائة وتسعون [٣×٦٣٠=١٨٩٠]

لكل واحدة تسعمائة وخمسة وأربعون [١٨٩٠÷٢=٩٤٥].

وللشقيقات خمسة آلاف وأربعون [٨×٦٣٠=٥٠٤٠] لكل واحدة مائة وعشرون[٨÷٤٢=١٢٠].

وللإخوة لأم سبعة ألفان وخمسمائة وعشرون [٤×٦٣٠=٢٥٢٠] ، لكل واحد مائتان وثمانون [٢٥٢٠÷٩=٢٨٠].

وللجدات ألف ومائتان وستون [٢×٦٣٠=١٢٦٠]

لكل واحدة أربعة وثمانون [١٢٦٠÷١٥=٨٤]

	×٦٣٠	١٢/١٧	١٠٧١٠
٢	زوجتان	٣	١٨٩٠
٤٢	أختاً شقيقة	٨	٥٠٤٠

وهذه صورتها:	٩	إخوة لأم	٤	٢٥٢٠
	١٥	جدة	٢	١٢٦٠

٥ـ مباينة ثلاث فرق ويداخلها الرابع مع مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه: وهي إحدى مسألتي ابن الهائم رحمه الله تعالى الزائدة عن العشر التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في هذه الحالة وهي لا تخرج عن كونها مداخلة فريقين ومباينة الآخرين ـ كما ذكرها المؤلف رحمه الله تعلى ـ ومثال ذلك لو هلك عن أربع [٤] زوجات وعشر [١٠] بنات وثلاث [٣] جدات وعمين [٢] لكان بين رؤوس الزوجات أربعة [٤] ومثبت رؤوس البنات خمسة [٥] ورؤوس الجدات ثلاثة [٣] مباينة وحاصل ضرب أحدهم في كامل الآخر نتج ستون [٣×٤×٥=٦٠] وبينها وبين رؤوس الأعمام اثنين [٢] مداخلة فنكتفي بالستين [٦٠] كونها العدد الأكبر فهي جزء السهم ، وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] نتج مصحها ؛ ألف وأربعمائة وأربعون [٢٤×٦٠=١٤٤٠] ، للزوجات مائة وثمانون [٣×٦٠= ١٨٠] لكل واحدة خمسة وأربعون

[١٨٠÷٤=٤٥] ، وللبنات تسعمائة وستون [١٦×٦٠=٩٦٠] لكل واحدة ستة وتسعون [٩٦٠÷١٠=٩٦] ، وللجدات مائتان وأربعون [٤×٦٠=٢٤٠]

لكل واحدة ثمانون [٢٤٠÷٣=٨٠] وللعمين ستون [١×٦٠=٦٠] لكل واحد ثلاثون [٦٠÷٢=٣٠] وهذه صورتها:

	×٦٠	٢٤	١٤٤٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
١٠	بنات	١٦	٩٦٠
٣	جدات	٤	٢٤٠
٢	عمان	١	٦٠

٦ـ مباينة ثلاث فرق ويوافقها الرابع مع مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه: وهذه هي المسألة الثانية من مسألتي ابن الهائم رحمه الله تعالى الزائدة عن العشر التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في هذه الحالة وهي لا تخرج عن كونها مباينة فريقين وموافقة الآخرين. كما ذكرها المؤلف رحمه الله تعلى. ومثال ذلك لو كان الجدات في المثال السابق سبعاً [٧] والأعمام ستة [٦] لكان بين رؤوس الزوجات أربعة [٤] ومثبت رؤوس البنات

خمسة [٥] ورؤوس الجدات سبعة [٧] مباينة وحاصل ضرب أحدهم في

كامل الآخر نتج مائة وأربعون [٧×٤×٥=١٤٠] وبينها وبين رؤوس الأعمام ستة [٦] موافقة بالنصف فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعمائة وعشرون ، وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] نتج مصحها ؛ عشرة آلاف وثمانون [٢٤×٤٢٠=١٠٠٨٠].

للزوجات ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠=١٢٦٠] لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥].

وللبنات ستة آلاف وسبعمائة وعشرون [١٦×٤٢٠=٦٧٢٠] لكل واحدة ستمائة واثنان وسبعون [٦٧٢٠÷١٠=٦٧٢].

وللجدات ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠=١٦٨٠] لكل واحدة مائتان وأربعون [١٦٨٠÷٧=٢٤٠].

وللأعمام أربعمائة وعشرون		×٤٢٠	٢٤	١٠٠٨٠
[١×٤٢٠=٤٢٠] لكل	٤	زوجات	٣	١٢٦٠
واحد سبعون	١٠	بنات	١٦	٦٧٢٠

[٤٢٠÷٦=٧٠] وهـــــذه صورتها:	٧	جدات	٤	١٦٨٠
	٦	أعمام	١	٤٢٠

٧ـ مماثلة فريقين ومداخلة الآخرين ، مع مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه ؛ لو هلك عن أربع زوجات [٤] وست عشرة [١٦] أختاً شقيقة وثلاث [٣] جدات وثلاثة [٣] إخوة لأم فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧].

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة.

وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة عشر [١٦] بالثمن فنثبت وفقها اثنين [٢]

وللإخوة لأم الثلث أربعة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنثبتها ، وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها ، وبالنظر بين

المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وثلاثة [٣] وثلاثة [٣] أي مماثلة فريقي الإخوة لأم واجدات فنكتفي بإحدى الثلاثتين.

وبين فريق الزوجات أربعة [٤] ومثبت الشقيقات اثنين [٢] مداخلة فتكتفي بالأكبر أربعة [٤].

وبالنظر بين حاصل النظرين ثلاثة [٣] وأربعة مباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم اثنا عشر [٣×٤=١٢] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصح المسألة مائتان وأربعة [١٢×١٧=٢٠٤].

للزوجات ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] ، لكل واحدة تسعة [٣٦÷٤=٩].

وللشقيقات ستة وتسعون [٨×١٢=٩٦] ، لكل واحدة ستة [٩٦÷١٦=٦].

وللإخوة لأم ثمانية وأربعون [٤×١٢=٤٨] ، لكل واحد.

	×١٢	١٢/١٧	٢٠٤
٤	زوجات	٣	٣٦
~~١٦~~	شقيقة	٨	٩٦

ستة عشر [٤٨÷٣=١٦] وللجدات أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] لكل

واحـــدة ثمانيـــة [٢٤÷	٣	جدات	٢	٢٤
٣=٨] وهذه صورتها:	٣	إخوة لأم	٤	٤٨

٨ـ مماثلة فريقين وموافقة الآخرين مع مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه لو كان الأخوات الشقيقات في المثال السابق ثمانين [٨٠] لكان بين سهامهن ورؤوسهن موافقة بالثمن فنثبت وفق رؤوسهن عشرة [١٠] وبينها وبين فريق الزوجات أربعة [٤] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠].

وبالنظر بين حاصل النظرين ثلاثة [٣] وعشرين [٢٠] نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم ستون [٣×٢٠=٦٠] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصح المسألة ألف وعشرون [١٧×٦٠=١٠٢٠].

للزوجات مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] ، لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥] ، وللشقيقات أربعمائة وثمانون [٨×٦٠=٤٨٠] ، لكل واحدة أربعة وعشرون

[٤٨٠÷٢٠=٢٤] ، وللإخوة لأم مائتان وأربعون [٤×٦٠=٢٤٠] ، لكل واحد ثمانون [٢٤٠÷٣=٨٠]

وللجدات مائة وعشرون [٢×٦٠= ٢٤] لكل واحدة أربعون [١٢٠÷٣=٤٠] وهذه صورتها:

	×٦٠	١٢/١٧	١٠٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
~~٨٠~~	شقيقة	٨	٤٨٠
٣	جدات	٢	١٢٠
٣	إخوة لأم	٤	٢٤٠

٩. مماثلة فريقين ومباينة الآخرين مع مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين [٢] والأخوات الشقيقات عشر [١٠] لكان بين سهام الشقيقات ورؤوسهن موافقة بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن خمسة [٥] وبينها وبين فريق الزوجات اثنين [٢] مباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرة [٢×٥=١٠] ، وبالنظر بين حاصل النظرين ثلاثة [٣] وعشرة [١٠] نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم ثلاثون [٣×١٠=٣٠] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر

[١٧] ينتج مصحها خمسمائة وعشرة [١٧×٣٠=٥١٠] ، للزوجات تسعون[٣×٣٠=٩٠] ، لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥] ، وللشقيقات مائتان وأربعون [٨×٣٠=٢٤٠] ، لكل واحدة أربعة وعشرون [٢٤٠÷١٠=٢٤] ، وللإخوة لأم مائة وعشرون [٤×٣٠=١٢٠] ، لكل واحد ثمانون [٢٤٠÷٣=٨٠] وللجدات ستون [٢×٣٠=٦٠] لكل واحدة عشرون [٦٠÷٣=٢٠] وهذه صورتها:

	×٣٠	١٢/١٧	٥١٠
٢	زوجتان	٣	٩٠
١٠	شقيقات	٨	٢٤٠
٣	جدات	٢	٦٠
٣	إخوة لأم	٤	١٢٠

١٠ـ مداخلة فريقين وموافقة الآخرين مع مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه لو هلك عن أربع [٤] زوجات وست عشرة أختاً شقيقة [١٦] وتسع [٩] جدات وخمسة عشر [١٥] أخاً لأم لكان بين سهام الشقيقات ورؤوسهن موافقة بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] وبينها وبين

فريق الزوجات أربعة [٤] مداخلة فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤].

وبالنظر بين فريقي الإخوة خمسة عشرة [١٥] والجدات تسع [٩] نجدها متوافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة وأربعين [٣×١٥=٤٥].

وبالنظر بين حاصل النظرين أربعة [٤] وخمسة وأربعين [٤٥] نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم مائة وثمانون [٤×٤٥=١٨٠].

ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحها ثلاثة آلاف وستون [١٧×١٨٠=٣٠٦٠].

للزوجات خمسمائة وأربعون [٣×١٨٠=٥٤٠] ، لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون [٥٤٠÷٤=١٣٥].

وللشقيقات ألف وأربعمائة وأربعون [٨×١٨٠=١٤٤٠] ، لكل واحدة تسعون [١٤٤٠÷١٦=٩٠].

وللإخوة لأم سبعمائة وعشرون [٤×١٨٠=٧٢٠] ، لكل واحد ثمانية وأربعون [٧٢٠÷١٥=٤٨]

وللجـــدات ثلاثمائـــة وســـتون [٢×١٨٠= ٣٦٠] لكـــل واحـــدة أربعـــــون [٣٦٠÷ ٩=٤٠] وهذه صورتها:

	×١٨٠	١٢/١٧	٣٠٦٠
٤	زوجات	٣	٥٤٠
١٦	شقيقة	٨	١٤٤٠
٩	جدات	٢	٧٢٠
١٥	أخاً لأم	٤	٣٦٠

١١ـ مداخلة فريقين ومباينة الآخرين مع مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه لو كان الجدات في المثال السابق ثلاث [٣] والإخوة لأم خمسة [٥] لكان بين سهام الشقيقات ورؤوسهن موافقة بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢].

وبينها وبين فريق الزوجات أربعة [٤] مداخلة فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤].

وبالنظر بين فريقي الإخوة خمسة [٥] والجدات ثلاث [٣] نجدها متباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة عشرة [٣×٥=١٥].

وبالنظر بين حاصل النظرين أربعة [٤] وخمسة عشرة [١٥] نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء ستون [٤×١٥=٦٠].

ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحها ثلاثة آلاف وستون [١٧×٦٠=١٠٢٠].

للزوجات مائة وثمانون [٣×٦٠=١٨٠] ، لكل واحدة خمسة وأربعون [١٨٠÷٤=٤٥].

وللشقيقات أربعمائة وثمانون [٨×٦٠=٤٨٠] ، لكل واحدة ثلاثون [٤٨٠÷١٦=٣٠].

وللإخوة لأم مائتان وأربعون [٤×٦٠=٢٤٠] ، لكل واحد ثمانية وأربعون [٢٤٠÷٥=٤٨] ، وللجدات مائة وعشرون [٢×٦٠=١٢٠] لكل واحدة أربعون [١٢٠÷٣=٤٠] وهذه صورتها:

	×٦٠	١٢/١٧	١٠٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
~~١٦~~	شقيقة	٨	٤٨٠
٣	جدات	٢	١٢٠
٥	إخوة لأم	٤	٢٤٠

١٢ـ توافق فريقين ومباينة الآخرين مع مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه لو كان الشقيقات في المثال السابق ثمانين [٨٠] شقيقة والإخوة لأم سبعة [٧] لكان بين سهام الشقيقات ورؤوسهن موافقة بالثمن فنثبت وفق رؤوسهن عشرة [١٠] ، وبينها وبين فريق الزوجات أربعة [٤] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون [٢×١٠=٢٠] ، وبالنظر بين فريقي الإخوة سبعة [٧] والجدات ثلاث [٣] نجدها متباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج واحد وعشرون [٣×٧=٢١] ، وبالنظر بين حاصل النظرين عشرين [٢٠] وواحد وعشرين [٢١] نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم أربعمائة وعشرون [٢٠×٢١=٤٢٠] ، ثم نضربه في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحها سبعة آلاف ومائة وأربعون [١٧×٤٢٠=٧١٤٠] ، للزوجات ألف ومائتان وستون [٣×٤٢٠=١٢٦٠] ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٦٠÷٤=٣١٥] ، وللشقيقات ثلاثة آلاف وثلاثمائة

وستون [٨×٤٢٠=٣٣٦٠] لكل واحدة اثنان وأربعون [٣٣٦٠÷٨٠=٤٢] ، وللإخوة لأم ألف وستمائة وثمانون [٤×٤٢٠=١٦٨٠] ، لكل واحد ثمانية وأربعون [١٦٨٠÷٧=٢٤٠] وللجدات

ثمانمائة وأربعون [٢×٤٢٠=٨٤٠] لكل واحدة مائتان وثمانون [٨٤٠÷ ٣=٢٨٠] وهذه صورتها

	×٤٢٠	١٢/١٧	٧١٤٠
٤	زوجات	٣	١٢٦٠
٨٠	شقيقة	٨	٣٣٦٠
٣	جدات	٢	٨٤٠
٧	إخوة لأم	٤	١٦٨٠

انتهى المجلد الثاني ولله الحمد والمنة ويليه بمشيئة الله تعالى وعونه المجلد الثالث وأوله باب المناسخات.

فهارس المجلد الثاني

فهرس الآيات

﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾

﴿ يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ ﴾

﴿ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾

﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾

﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً ﴾

﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾

﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾

﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ ﴾

﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾

﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى {٨} ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس
مشى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنفسه
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قسم الجد
قال أجراؤكم على قسم الجد أجراؤكم على النار
من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقظ بين الجد والإخوة
سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بيَّاه
أجراؤكم على جراثيم جهنم أجراؤكم على الجد
أول جد ورِث في الإسلام عمر رضي الله عنه
ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً.
سام أبو العرب وحام أبو الحبش ويافث أبو الروم .
نحن بني النذر بن كنانة لا نقفوا أمَّنا ولا ننفى من أبينا.
كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام
هذا أبوك آدم وهذا أبوك إبراهيم.
أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب.

لليهود من أبوكم قالوا فلان قال كذبتم بل أبوكم فلان قالوا صدقت

ألا يتقي الله زيد ﷺ يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب أبا أفرضكم زيد

إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك

سألت قبيصة بن ذؤيب

ابدأ بنفسك ثم بمن تعول

خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك

إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر شيء

يا أمير المؤمنين أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم

أيم الله لو قَدَّمواَ ما قدمه الله وأخروا ما أخره الله ما عالت فريضة

فهرس الشعر

وبنيك ثم بني بنيك فكن لهم

براً فإن بني بنيك بنوكا

والطف بجدك رحمة وتعطفاً

واعلم بأن أبا أبيك أبوكا

مثل الأب الجد الصحيح وهو من

لم يدل بالأنثى وبالأب أحرمن

إلا مع الأم وزج فلـها

ثلث وأم الأب لن يعضلـها

واحكم على الإخوة بعد العد

كحكمك فيهم عند فقد الجد

وحظ ما زاد على أخت واحدة

ثلثان أو دونها لا زائـده

وفاضل النصف لولد العلات

إيضاح ذا يظهر في الزيديات

وهي شقيقة وجد النسب

مع أخ أو أختين كل لأب

أو معهما ثلاث أخوات وأم

أو أخوان من أب وأخت وأم

والأخت لا فرض مع الجد لها

فيما عدا مسألة كملها

زوج وأم وهما تمامها

فاعلم فخير أمة علامها

تعرف يا صاح بالأكدرية

وهي بأن تعرفها حرية

فيفرض النصف لها والسدس له

حتى تعول بالفروض المجملة

ثم يعودان إلى المقاسمة

كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

ويفرض للأخت مع الجد في اللتي

إلى كدر تعزى وفي غيرها فلا

وصورتها زوج وأم كريمة

وجد وأخت فرضها قد تأصلا

ربا أصلها من ستة ثم عولها

إلى تسعة فاجمع نصيف أخت ذى البلا

إلى سدس للجد واقسم مفضلا

على الأخت جداً إذ به عصبت حلا

ومن سبعة صحح وعشرين بعدها

ولو كان أخ موضع الأخت عطلا

وفرضوا أي الأئمة الثلاث

للأخت نصفاً عائلا من التراث

وسدساً للجد في زوج وأم

قد صحبا جداً وأختاً لا لأم

وقسموا فرضيهما على ثلاث

للجد مثلا ما لأختٍ من تراث

ولقبت هذه بالأكدرية

لأوجه كثيرة مروية

ومذهب النعمان سدس التركة

للجد وحده لحجب الإخوة

ما فرض أربعة تفرق بينهم

ميراث ميتهم بفرض واقع

فلواحد ثلث الجميع وثلث ما

يبقى لثانيهم بحكم جامع

ولثالث من بعد ذا ثلث الذي

يبقى وما يبقى نصيب الرابع

ما ذا تقولون في ميراث أربعة

أصاب أكبرهم جزءاً من المال

ونصف ذلك للثاني ونصفهما

لثالث ترب للخير فعال

ونصف ذلك مجموعاً لرابعهم

فخبروني فهذا جملة المال

ما فرض أربعة تفرق بينهم

ميراث ميتهم بحكم واقع

فلواحد ثلث الجميع و ثلث ما

يبقى لنا سهم برأي جامع

ولثالث من بعده ثلث الذي

يبقى ، وما يبقى نصيب الرابع

إن الحساب من العلوم جليل

وعلى دقيقات الأمور دليل

فاحرص على علم الحساب فإنه

برياضة المستصعبين كفيل

حسابها التأصيل والتصحيح

لا علمه المشهور.....

وبين كل عددين نسبة

من أربع في علمها منفعة

تماثل تداخل وتوافق

تباين يعنى بهن الحاذق

فإن تساويا فقل تماثلا

أو عد الأصغر الكبير أدَّاخلا

أو عدد أفناها توافقا

أو واحد فقط تباينا أفرقا

فخمسة وخمسة تماثلا

ثلاثة وتسعة تداخلا

وربما يقال في المداخلة

تناسب هو اصطلاح أزفله

وستة وتسعة توافقا

وكلما تداخلا توافقا

من غير عكس فافهمنه بأئنا

وخمسة وستة تباينا

.... والصحيح

أن الأصول تسعة فاثنان منهما بباب الجد يوجدان

إن الموت يأخذ كل حي بلا شك وإن أمشى وعالا

عول زيادة سهام المسألة من كسرها فهي به مكملة

وحده زيادة السهام ويلزم النقص عن التمام

ولا يعول ناقص بل ما تم أو زائد أو ماله سدس علم

وإن تكن من أصلها تصح

فترك تطويل الحساب ربح

فاعط كلاً سهمه من أصلها

مكملاً أو عائلاً من عولها

فهرس الأعلام

١. المغيرة بنِ مقسم الضبي أبو هشام الكوفي الأعمى... ٩
٢. الحسن بن صالح بن صالح بن حي..... ٩
٣. هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي..... ٩
٤. ضرار بن صرد التيمي..... ٩
٥. عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي..... ٩
٦. يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي..... ١٠
٧. محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله..... ١٠
٨. الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي أبو علي.....١٠
٩. معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي.....١٠
١٠. خليفة رسول الله أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة.....١١
١١. عبد الله بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى.....١١
١٢. أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق.....١٢

١٣. عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر١٢
١٤. معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ...١٢
١٥. أبو الدرداء عويمر بن عامر بن مالك بن زيد١٢
١٦. عمران بن حصين بن عبيد بن خلف..... ١٣
١٧. عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين العنسي..... ١٣
١٨. جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي..... ١٣
١٩. أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثي.....١٣
٢٠. عطاء بن أسلم بن صفوان..... ١٤
٢١. قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي.....١٤
٢٢. عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو البصري....١٤
٢٣. جابر بن زيد الأزدي البصري أبو الشعثاء... ١٤
٢٤. الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد..... ١٤
٢٥. سعيد بن جبير الأسدي.....١٤

٢٦. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي..... ١٥
٢٧. زفر بن هذيل العنبري البصري..... ١٥
٢٨. داود بن علي بن خلف..... ١٥
٢٩. إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي..... ١٥
٣٠. محمد بن جرير بن يزيد الإمام أبو جعفر الطبري..... ١٥
٣١. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني ١٦
٣٢. إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور١٦
٣٣. أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي١٦
٣٤. محمد بن عبد الله بن الحسن أبو الحسين بن اللبان..... ١٦
٣٥. محمد بن نصر المروزي..... ١٦
٣٦. عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي أبو منصور..... ١٦
٣٧. أبو حفص البرمكي عمر بن أحمد بن إبراهيم١٧

٣٨. ابن بطة هو عبيد الله بن محمد بن حمران العكبري..... ١٧
٣٩. ابن قاضي الجبل أحمد بن الحسن بن عبد الله.١٧
٤٠. محمد بن عبد الوهاب بن سليمان الوهيبي... ١٧
٤١. الحسن بن علي بن أبي طالب..... ٣٤
٤٢. الحجاج بن أرطاة بن ثور ابن هبيرة ابن شراحيل..... ٥٨
٤٣. عبد الملك بن مروان بن الحكم أمير المؤمنين والد الخلفاء الأمويين..... ٢٥٠
٤٤. الأكدر بن حمام اللخمي ٢٥٠
٤٥. مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي..... ٢٥٤
٤٦. علي بن أبي بكر بن أحمد عبد الرحمن ابن الجمال..... ٤٦٠

فهرس محتويات الكتاب

باب ميراث الجد والإخوة.....٥
المراد بالجد.....٥
المراد بالإخوة..... ٥
مناسبة ذكر المؤلف لفصل الجد والإخوة بعد فصل الحجب ٥
أول جد ورث في الإسلام..... ٨
الخلاف في ميراث الجد والإخوة عند اجتماعهم..... ٨
مذهب المورثين للإخوة مع الجد..... ٩
الرد على من قال توريث الإخوة مع الجد هو مذهب
الجمهور.....١٠
مذهب المسقطين للإخوة بالجد.....١١
أدلة المسقطين للإخوة بالجد من القرآن.....١٩
أدلة المسقطين للإخوة بالجد من السنة.....٢٢
احتجاجهم بالقياس.....٢٤
كلام نفيس لابن القيم ٢٤
كلام نفيس لابن رشد الحفيد ٢٥

احتجاجهم بالإجماع السكوتي.....٢٦
ساق ابن القيم رحمه الله تعالى عشرين وجهاً مؤيداً لأبوة
الجد.....٢٧
أدلة المورثين للإخوة مع الجد.....٢٩
مناقشة أدلة المسقطين للإخوة بالجد.....٤٠
مناقشة أدلة المورثين للإخوة مع الجد.....٤٢
مناقشة أولوية الجد بالميراث من الإخوة بدليل المعنى
والحكم.....٤٣
كلام ابن تيمية على حديث أفرضكم زيد وتضعيفه له
وتوجيهه.....٤٦
المذاهب الأخرى في القسم بيت الجد والإخوة.....٤٨
الترجيح.....٤٨
مذاهب المورثين للإخوة مع الجد في القسم بينهم.....٥٠
مذهب الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه والأمثلة
عليه ٥١

خلاصة مذهب علي بن أبي طالب في القسم بين الجد والإخوة ٥٥
مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه.....٥٦
مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والأمثلة عليه..... .....٥٨
المذهب الأشهر والمختار..... .....٥٩
الحالة الأولى اجتماع الجد والإخوة وليس معهم صاحب فرض..... .....٦٠
أحظية مقاسمة لجد للإخوة وضابطها إذا لم يكن معهم صاحب فرض ٦١
الصور التي ينحصر فيها أحظية مقاسمة الجد للإخوة.....٦١
أحظية ثلث جميع المال للجد من المقاسمة وضابط ذلك وأقل ما يوجد من صور.....٦٣
استواء الأمرين للجد من المقاسمة وثلث جميع المال وضابط ذلك.....٦٥
الحالة الثانية اجتماع الجد والإخوة ومعهم صاحب فرض ٦٨
أهل الفروض الذين يمكن اجتماعهم مع الجد والإخوة... ٦٨

أحوال الجد والإخوة إذا كان معهم صاحب فرض.....٦٩
إسقاط الإخوة في حالة استغراق الفروض للتركة ويُعال للجد ومثاله..... ....٧٠
إسقاط الإخوة إذا بقي بعد أصحاب الفروض أقل من السدس ومثاله..... ...٧٠
إسقاط الإخوة إذا بقي بعد أصحاب الفروض تمام السدس ومثاله.....٧١
توجيه أحظية المقاسمة للجد ٧٢
الصور الثلاث اللاتي يستوي للجد فيهن المقاسمة وثلث الباقي والسدس مع حلها.....٧٣
الصور الخمس اللاتي يكون الأحظ فيهن للجد مقاسمة الإخوة إذا كان مهم صحب فرض مع حلها ٧٨
إذا كان الإخوة أكثر مثلي الجد والفرض نصفاً استوى له ثلث الباقي والسدس.....٨٢
الصور اللاتي يستوي للجد فيهن المقاسمة وثلث الباقي إذا كان الفرض ربعاً وكان الإخوة مثليه.....٨٣

الصور اللاتي يكون للجد فيهن المقاسمة مع كون الفرض ربعاً والإخوة فيهن مثلية.....٨٤
الصور اللاتي يكون للجد فيهن المقاسمة إذا كان الفرض ربعاً وكان الإخوة أقل من مثلية.....٨٨
الصور اللاتي يكون الأحظ للجد فيهن المقاسمة إذا كان الفرض نصفاً وثمناً وكان الإخوة مثله فأقل.....٩٢
مثال على كون الأحظ للجد السدس إذا كان الفرض نصفاً وثمناً وكان الإخوة أكثر من مثله.....٩٥
متى يكون الأحظ للجد مع الإخوة السدس مطلقاً.....١٠٤
خلاصة ما ذكر في حالتي اجتماع الجد وصنف واحد من صنفي الإخوة وليس معهم صاحب فرض أو كان معهم من أصحاب الفروض عشرة أحوال.....١٠٨
الحالة الثالثة الرئيسة من حالات اجتماع الجد والإخوة. ١١٠
اجتماع الجد مع صنفي الإخوة وليس معهم صاحب فرض.....١١٠
الذين قالوا بالمعادة.....١١١

الصور الخمس التي تحتاج فيها الأخت الشقيقة على الإخوة لأب لمعاداته الجد.....١١٣
الصور الثلاث التي يحتاج فيها الأخ الشقيق على الإخوة لأب لمعاداته الجد.....١١٧
الصور الثلاث التي تحتاج فيها الأختان الشقيقتان على الإخوة لأب لمعاداته الجد.....١١٩
الصورة التي يحتاج فيها الأخ والأخت الشقيقان على الإخوة لأب لمعاداته الجد.....١٢١
الصورة التي يحتجن فيها الثلاث الشقيقات على الإخوة لأب لمعاداته الجد.....١٢٣
إجمالي الصور التي يحتاج فيها الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب في معاداة الجد.....١٢٣
الحالة الرابعة الرئيسة من حالات اجتماع الجد والإخوة.....١٢٤
اجتماع الجد مع صنفي الإخوة ومعهم صاحب فرض.....١٢٤

شروط المعادة.....١٢٤
المجموعة الأولى من مسائل المعادة ما كان الفرض فيها سدساً فقط ١٢٥
المجموعة الثانية من مسائل المعادة ما كان الفرض فيها ربعاً فقط.....١٤٨
المجموعة الثالثة من مسائل المعادة ما كان الفرض فيها سدساً وربعاً معاً..... ١٦٨
المجموعة الرابعة من مسائل المعادة ما كان الفرض فيها نصفاً فقط..... ١٩٧
عدد الصور التي تحتاج فيها الأخت الشقيقة على الإخوة لأب لمعاداة الجد إذا كان الفرض فيها نصفاً وثمناً..... ٢٢٣
الصورة التي يحتاج فيها الأخ الشقيق على الإخوة لأب لمعاداة الجد إذا كان الفرض فيها نصفاً وثمناً..... ٢٢٨
الصورة التي تحتاج فيها الأختان الشقيقتان على الإخوة لأب لمعاداة الجد إذا كان الفرض فيها نصفاً وثمناً..... ٢٣٠

الصورة التي تحتاج فيها الأخت الشقيقة على الإخوة لأب
لمعاداة الجد إذا كان الفرض نصفاً وسدساً..... ٢٣٢
الصورة التي تحتاج فيها الأخت الشقيقة على الإخوة لأب
لمعاداة الجد إذا كان الفرض ثلثين..... ٢٣٤
حصر مسائل المعادة وتوجيه ذلك.....٢٣٦
المسائل التي يبقى فيها بقية للإخوة والأخوات لأب بعد
الأشقاء وتوجيه ذلك..... ٢٣٨
تسعينية زيد وسبب تسميتها..... ٢٤٧
الأكدرية وسبب تسميتها..... ٢٤٩
وهم ابن حجر رحمه الله تعالى في تسميتها بمربعة
الجماعة..... ٢٥٣
أركانها ومحترزاتها..... ٢٥٤
الخلاف في قسمتها..... ٢٥٦
الروايات الثلاث عن الإمام زيد فيها..... ٢٥٦
بعض ما ورد فيها من الألغاز والمعاياة..... ٢٦٨
باب الحساب..... ٢٧٧

تعريفه..... ٢٧٧
موضوعه..... ٢٧٨
فوائده..... ٢٧٨
تعريف حساب الفرائض..... ٢٧٩
تعريف التأصيل..... ٢٨٠
كيفية التأصيل..... ٢٨٠
كيفية التأصيل في الحالة الأولى كون الورثة عصبة ذكوراً
فقط..... ٢٨١
كيفية التأصيل في الحالة الأولى كون الورثة عصبة ذكوراً
وإناثاً..... ٢٨٢
كيفية التأصيل في الحالة الثانية وهي إذا كان في المسألة فرضان
فأكثر وأمثلة ذلك..... ٢٨٣
طريق الكوفيين في التأصيل..... ٢٨٧
طريق البصريين في التأصيل..... ٢٨٩
كيفية التأصيل في الحالة الثالثة وهي إذا كان في المسألة فرض
وعاصب..... ٢٨٩

كيفية التأصيل في الحالة الرابعة وهي إذا كان في المسألة فرض أو أكثر مضاف للجملة وفرض مضاف للباقي..... ٢٩٠
تعريف التصحيح..... ٢٩٤
تعريف الأصول..... ٢٩٥
أقسام الأصول..... ٢٩٥
عدد الأصول المتفق عليها..... ٢٩٦
عدد الأصول المختلف فيها..... ٢٩٦
الخلاف فيها وحجج كل قول..... ٢٩٧
القول الراجح وتوجيهه..... ٢٩٨
أقسام الأصول من حيث الزيادة والنقص وقسيميها.... ٣٠٠
المسألة العادلة مع المثال..... ٣٠٠
المسألة الناقصة مع المثال..... ٣٠١
المسألة العائلة مع المثال..... ٣٠١
مسائل أصل اثنين مع حلها..... ٣٠٢
مسائل أصل ثلاثة مع حلها..... ٣٠٤
مسائل أصل أربعة مع حلها..... ٣٠٦

مسائل أصل ثمانية مع حلها..... ٣٠٩
مسائل أصل ستة الغير عائلة مع حلها..... ٣١٠
باب العول..... ٣٢٩
تعريفه..... ٣٢٩
زمن حدوث العول وأول فريضة عالت في الإسلام.... ٣٣٠
المذاهب في العول..... ٣٣٢
مذهب الجمهور وأدلتهم من القرآن والسنة والإجماع.. ٣٣٢
مذهب ابن عباس ومن وافقه وأدلته..... ٣٣٢
مناقشة أدلة القول الأول قول المورثين وهم الجمهور... ٣٣٩
مناقشة القول الثاني مذهب ابن عباس ٣٤١
الترجيح..... ٣٤٣
أقسام الأصول من حيث العول وعدمه..... ٣٤٣
الخلاف في عول أصل الثلاثة ٣٤٤
الخلاف في عول أصل الستة إلى أحد عشر وتسعة عشر ٣٤٦
الخلاف في عول أصل الستة إلى اثني عشر..... ٣٤٨

الخـــلاف في عـــول أصـــل الأربعـــة وعشـــرين إلى واحـــد وثلاثين.....٣٥٠
الترجيح..... ٣٥٤
وجه انحصار العول في أصل ستة واثني عشر وأربعة وعشرين..... ٣٥٥
مسائل أصل ستة العائلة مع حلها..... ٣٥٦
عول أصل الستة إلى سبعة مع حلها..... ٣٥٧
عول أصل الستة إلى ثمانية مع حلها.....٣٦١
عول أصل الستة إلى تسعة مع حلها..... ٣٦٣
عول اصل الستة إلى عشرة مع حلها..... ٣٦٧
مسائل أصل اثني عشر..... ٣٦٩
مسائل أصل اثني عشر الغير عائلة مع حلها..... ٣٢٥
مسائل أصل اثني عشر العائلة إلى ثلاثة عشر مع حلها ٣٨٠
مسائل أصل اثني عشر العائلة إلى خمسة عشر مع حلها ٣٨٥
مسائل أصل اثني عشر العائلة إلى سبعة عشر مع حلها ٣٩٠
مسائل أصل أربعة وعشرين الغير عائلة مع حلها..... ٣٩٢

مسائل أصل أربعة وعشرين العائلة إلى سبعة وعشرين مع حلها..... ٤٠٠
مسائلة أصل ثمانية عشر مع حلها..... ٤٠١
مسائلة أصل ستة وثلاثين مع حلها..... ٤٠٢
خلاصة ما ذكر من مسائل في الأصول التسعة..... ٤٠٣
باب تصحيح انكسار السهام على الرؤوس..... ٤٠٥
تعريف التصحيح لغة واصطلاحاً..... ٤٠٥
حالات الانكسار..... ٤٠٧
الخلاف في نهاية الانكسار ومنشأه..... ٤٠٨
وجه نهاية الانكسار عند الجمهور بين السهام والرؤوس على أربع فرق فقط.....٤٠٨
بعض المصطلحات الواردة في باب تصحيح الانكسار والمستعملة بكثرة.....٤٠٩
وملخص طريقة العمل في تصحيح الانكسار على فريق واحد فائدة..... ٤١٢
أمثلة الانكسار على فريق واحد في أصل اثنين..... ٤١٣

أمثلة الانكسار على فريق واحد في أصل ثلاثة..... ٤١٤
أمثلة الانكسار على فريق واحد في أصل أربعة..... ٤١٦
أمثلة الانكسار على فريق واحد في أصل ستة..... ٤١٨
أمثلة الانكسار على فريق واحد في أصل ثمانية..... ٤١٩
أمثلة الانكسار على فريق واحد في أصل اثني عشر.... ٤٢١
أمثلة الانكسار على فريق واحد في أصل أربعة وعشرين ٤٢٤
أمثلة الانكسار على فريق واحد في أصل ثمانية عشر ... ٤٢٦
أمثلة الانكسار على فريق واحد في أصل ستة وثلاثين...٤٢٨
النظر بين السهام والرؤوس..... ٤٣١
النظر بين المثبتات من الرؤوس ٤٣١
مبحث النسب الأربع..... ٤٣١
كيفية استخدامها..... ٤٣٦
ما ينوب عن استخدام النسب الأربع..... ٤٣٧
تصحيح الانكسار على فريقين..... ٤٣٨
الأصول التي يتصور فيها الانكسار على فريق وتوجيه
ذلك..... ٤٣٨

الحالات التي ينحصر النظر فيهن بين السهام والرؤوس.. ٤٣٩
الحالات التي ينحصر النظر فيهن بين المثبتات..... ٤٣٩
طريقة العمل في تصحيح الانكسار على فريقين..... ٤٣٩
حصر المسائل المنكسرة في حالة الكسر على فريقين.... ٤٣٩
الكسر على ثلاث فرق ٤٥٧
الأصول التي يتصور فيها الانكسار على ثلاث فرق وتوجيه ذلك ٤٥٧
الحالات الأربع التي للرؤوس مع السهام في هذه الحالة ٤٥٧
حالات المثبتات من الرؤوس مع بعضها..... ٤٥٨
حصر مسائل الانكسار على ثلاث فرق ٤٥٩
عدم مماثلة العدد الثالث للمتداخلين والمتوافقين والمتباينين وسبب ذلك..... ٤٦٠
طريقة العمل في تصحيح الانكسار على ثلاث فرق ... ٤٦٠
النظر بين المثبتات على طريق الكوفيين ٤٦١
النظر بين المثبتات على طريق البصريين ٤٦١

مثال توضيحي للطريقين النظر بين المثبتات على طريق الكوفيين..... ٤٦٣
خلاصة طريق الكوفيين ٤٦٣
خلاصة طريق البصريين ٤٦٤
حصر المسائل المنكسرة في حالة موافقة جميع السهام للرؤوس مع حلها..... ٤٦٥
حصر المسائل المنكسرة في حالة مباينة جميع السهام للرؤوس مع حلها..... ٤٩٢
حصر المسائل المنكسرة في حالة موافقة فريقين لسهامها ومباينة الثالث مع حلها..... ٥١٢
حصر المسائل المنكسرة في حالة مباينة فريقين لسهامها وموافقة الثالث مع حلها..... ٥٣٢
الحالة الرابعة وهي الكسر على أربع فرق ٥٤٦
توجيه كون نهاية الانكسار عند الإمام مالك على ثلاث فرق فقط ٥٤٦
توجيه كون نهاية الانكسار على أربع فرق عند الجمهور٥٤٧

توجيه كون الانكسار على أربع فرق لا يكون إلا في أصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين..... ٥٤٧
توجيه كون الانكسار لا يكون في أصل أربعة وعشرين إذا كان عائلاً..... ٥٤٨
حصر مسائل الانكسار على أربع فرق ٥٤٨
حالات السهام مع الرؤوس في حالة الانكسار على أربع فرق..... ٥٥٠
عدم حصول موافقة جميع الفرق الأربع لسهامها وسبب ذلك..... ٥٥٠
حالات المثبتات من الرؤوس مع بعضها..... ٥٥١
حصر المسائل المنكسرة في حالة موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه..... ٥٥١
حل المسائل المنكسرة في حالة موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه ٥٥٤
تنبيه على وهم في إحدى مسائل تصحيح الانكسار على أربع فرق..... ٥٧٣

حصر المسائل المنكسرة في حالة موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامها مع حلها..... ٥٩٣
المسائل التي زادها ابن الهائم حالة موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين ٥٩٧
حل المسائل المنكسرة في حالة موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامها..... ٦٠٣
حصر المسائل المنكسرة في حالة مباينة الفرق الأربع لسهامها مع حلها ٦٣٠
حصر المسائل المنكسرة في حالة مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه مع حلها..... ٦٤٩
فهرس الآيات.....٦٦٩
فهرس الأحاديث والآثار ٦٧٠
فهرس الشعر.....٦٧٢
فهرس الأعلام.....٦٧٩
فهرس محتويات الكتاب.....٦٨٣